سلسلة
من شعار أهل الحديث
(٤٢)

دُرَرُ العِبَادِ

لبيان
أنَّ جماعةَ المُسلمينَ الحقيقيَّةَ هي جماعةُ حاكمِ البلادِ

وبيان
خروجِ الجماعاتِ الحزبيَّةِ عنْ جماعةِ المُسلمينَ
جُزءًا أوْ كُلًّا على حسبِ بُعدِ الجماعةِ الحزبيَّةِ وقربِها منَ الحقِّ

دراسةٌ أثريَّةٌ علميَّةٌ منهجيَّةٌ في أُصولِ وقواعدِ
وآدابِ السِّياسةِ الشَّرعيَّةِ الصَّحيحةِ

تأليف
فضيلةِ الشَّيخِ فوزي بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الحُميديِّ الأثريِّ

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين

دُرَرُ العِبَادِ

لِبَيَانِ

أَنَّ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ الحَقِيقِيَّةَ هِيَ جَمَاعَةُ حَاكِمِ البِلَادِ

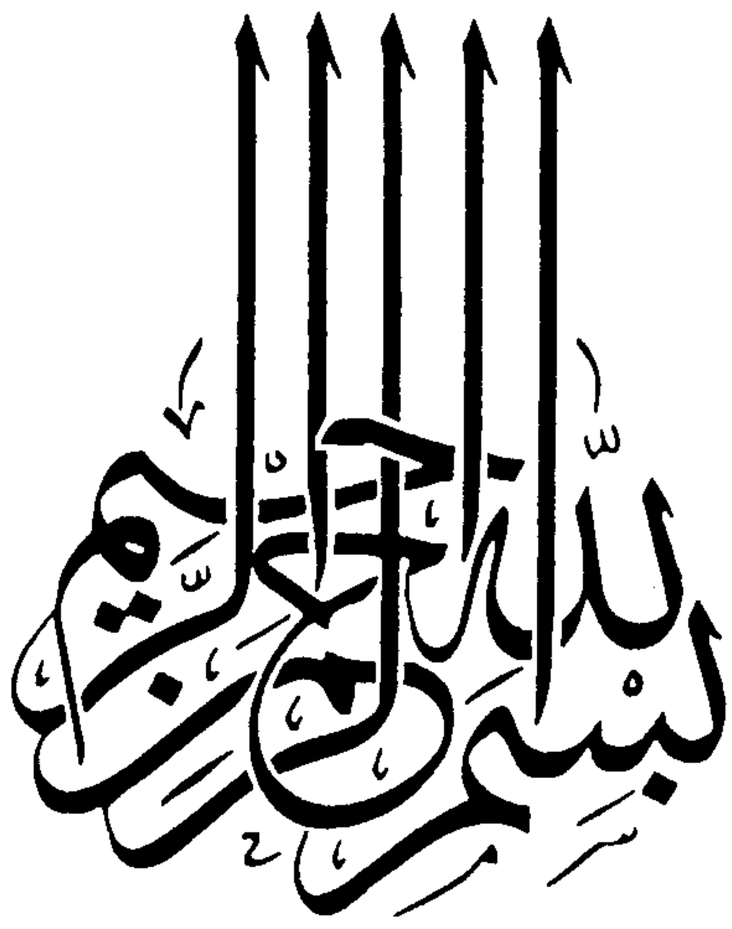
بسم الله الرحمن الرحيم

سِلسِلَة
مِن شِعَار أهلِ الحَدِيث
(٤٢)

دُرَرُ العِبَادِ

لِبَيَانِ
أنَّ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ الحَقِيقِيَّةَ هِيَ جَمَاعَةُ حَاكِمِ البِلَادِ

وَبَيَانِ
خُرُوجِ الجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ عَنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ
جُزْءًا أوْ كُلاًّ عَلَى حسبِ بُعْدِ الجماعَةِ الحِزْبِيَّةِ وَقُرْبِهَا مِنَ الحَقِّ

دِرَاسَةٌ أثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي أُصُولِ وَقَوَاعِدِ
وَآدَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ

تأليف
فَضِيلَةِ الشَّيْخ فَوْزِي بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأثَرِيِّ

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة وتسجيلات أهل الحديث - البحرين

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ
في
بَيَانِ أَحْوَالِ أَهْلِ التَّحَزُّبِ
مَعَ الإِسْلاَمِ وَالمُسْلِمِينَ!

قَالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفِصَلِ (ج٤، ص٢٢٧): (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلاَلَةِ لَمْ يُجْرِ اللَّهُ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ خَيْراً، وَلاَ فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلاَدِ الْكُفْرِ قَرْيَةً، وَلاَ رَفَعَ لِلإِسْلاَمِ رَايَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ في قَلْبِ نِظَامِ المُسْلِمِينَ، وَيُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَسِلُّونَ السَّيْفَ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ في الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ للَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللَّهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا، وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أن لا إلٰهِ إلاَّ اللَّهُ وَحْدهُ لاَ شَريكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ امْتَنَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَعْظَمَ المِنَّةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُبَصِّرُهُمْ بِسُبُلِ مَرْضَاتِهِ، ويَدُلُّهُمْ بِهِ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، ويُعَلِّمُهُمُ السُّنَّةَ ويُزَكِّيهِمْ بِهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[1].

وَلَمْ يَكُنْ لِلْعِبَادِ غِنْيَةٌ عَنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ العَظِيمَةِ، لأَنَّهُمْ لَوْلاَهَا لَوُكِلُوا إِلَىٰ عُقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ وَرِجَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَضَلُّوا السَّبِيلَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾[2].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾[3].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾[4].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[5].

فَكَانَ الرُّسُلُ هُمُ الحُكَّامُ عَلَىٰ أَقْوَامِهِمْ بِمَا يُوحَىٰ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّرَائِعِ، إِذْ

---

(١) آل عمران: ١٦٤.
(٢) البقرة: ٢٣١.
(٣) الحجرات: ٦ ـ ٨.
(٤) ص: ٢٦.
(٥) الأنعام: ١٥٣.

كَانُوا هُمُ الوَسَائِطَ بَيْنَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَبَيْنَ سَائِرِ خَلْقِهِ، يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ رَبِّهِمْ.

وَلَوْلاَهُمْ مَا أَمْكَنَ أَحَداً مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يَعْلَمَ التَّحْرِيمَ مِنَ التَّحْلِيلِ، وَلاَ الغَيْبَ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَلاَ عُرِفَ ثَوَابٌ وَلاَ عِقَابٌ، وَلاَ بَعْثٌ وَلاَ حِسَابٌ، وَلاَ تَمَيَّزَ حَقٌّ مِنْ بَاطِلٍ، وَلاَ كُفْرٌ مِنْ إِيمَانٍ، وَلاَ مَنْ يَعْبُدُ إِبْلِيسَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾(٣).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾(٤).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ﴾(٥).

وَهَذَا مَعْنَى أَدْرَكَهُ الرُّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ، فَكَانُوا عَلَىٰ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَرَفَضَتْهُ فِرَقٌ مِنَ الخَلْقِ فَخَرَجُوا عَنْ طَرِيقَةِ الرُّسُلِ، وَحَادُوا عَنِ الحَقِّ المُبِينِ.

وَلَقَدْ عَلَّقَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ النَّجَاةَ وَالْفَلاَحَ وَالْفَوْزَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ واتِّبَاعِهِ.

---

(١) المائدة: ٣.
(٢) الأنعام: ١١٩.
(٣) الحجرات: ٧.
(٤) الإسراء: ٨١.
(٥) الأنبياء: ١٨.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[1].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾[2].

فَهُمَا طَرِيقَانِ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَطَاعَتُهُ، أَوِ اتِّبَاعُ الهَوَىٰ، وَلَيْسَ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ ثَالِثٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ الهَوَىٰ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾[3].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٤﴾﴾[4].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[5].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «[ذَا] صِلَةٌ، أَيْ: مَا بَعْدَ عِبَادَةِ الإِلٰهِ الحَقِّ إِذَا تُرِكَتْ عِبَادَتُهُ إِلاَّ الضَّلاَلُ... قَالَ عُلَمَاؤُنَا: حَكَمَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الحَقِّ وَالْبَاطِلِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ... والضَّلاَلُ حَقِيقَتُهُ الذَّهَابُ عَنِ الحَقِّ»[6] اهـ.

---

(١) النور: ٥١، ٥٢.

(٢) النساء: ٦٩.

(٣) القصص: ٥٠.

(٤) محمد: ١٤.

(٥) يونس: ٣٢.

(٦) «جامع أحكام القرآن» (ج٨، ص٣٣٥، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ نَهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ الْحَامِلِ عَلَىٰ تَرْكِ الْعَدْلِ، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَعْدِلُوا۟﴾ مَنْصُوبُ المَوْضِعِ لأَنَّهُ مَفْعُولٌ لأَجْلِهِ، وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: كَرَاهِيَةَ أَنْ تَعْدِلُوا، أَوْ: حَذَرَ أَنْ تَعْدِلُوا، فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُمْ لِلْهَوَىٰ كَرَاهِيَةَ الْعَدْلِ أَوْ فِرَاراً مِنْهُ»[1] اهـ.

فَلاَ تَتَّبِعُوا شَهَوَاتِ أَنْفُسِكُمُ الْمُعَارِضَةِ لِلْحَقِّ، فَإِنَّكُمْ إِنِ اتَّبَعْتُمُوهَا عَدَلْتُمْ عَنِ الصَّوَابِ، وَلَمْ تُوَفَّقُوا لِلْعَدْلِ، فَإِنَّ الْهَوَىٰ إِمَّا أَنْ يُعْمِي بَصِيرَةَ صَاحِبِهِ حَتَّى يَرَىٰ الْحَقَّ بَاطِلاً وَالْبَاطِلَ حَقّاً، وَإِمَّا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَتْرُكَهُ لأَجْلِ هَوَاهُ، فَمَنْ سَلِمَ مِنْ هَوَىٰ نَفْسِهِ وُفِّقَ لِلْحَقِّ، وَهُدِيَ إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَالْعَبْدُ إِذَا اتَّصَفَ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ لَمْ يَتْرُكْ لِمَوْلاَهُ حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ إِلاَّ أَدَّاهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، فِمَّا نَهَاهُ عَنْهُ إِلاَّ اجْتَنَبَهُ.

فَاتِّبَاعُ الآرَاءِ والرِّجَالِ دونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ اتِّبَاعٌ لِلْهَوَىٰ وَعُدُولٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[2].

فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَاحِدٌ، وَالْحَيْدُ عَنْهُ يَكُونُ إِلَىٰ سُبُلٍ مُتَشَعِّبَةٍ، وَلَقَدْ صَوَّرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ تَصْوِيرٍ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ في فُرُوعِهَا وَإِنْ كَثُرَ الْخِلاَفُ؛ كَمَا أَنَّهَا في أُصُولِهَا كَذَلِكَ، وَلاَ يَصْلُحُ فِيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ... قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

---

(١) «الرسالة التبوكية» (ص٦٤، ط: مكتبة دار القدس، صنعاء، ط: الأولى).
(٢) الأنعام: ١٥٣.

فَبَيَّنَ أَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَفَاصِيلِهَا»[١] اهـ.

فَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ خَطّاً، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ**»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[٢].

فَتَعَدُّدُ السُّبُلِ الشَّيْطَانِيَّةِ لاَ عِصْمَةَ مِنْهُ إِلاَّ التَّمَسُّكُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ الَّذِي هُوَ كِتَابُهُ وَدِينُهُ، وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ الْمَعْصُومَ مُحَمَّداً ﷺ، فَقَامَ بِهِ بَيَاناً وَتَفْصِيلاً بِسُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ، فَلَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ إِلاَّ وَقَدْ أَبَانَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَىٰ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لاَ يَزِيغُ عَنْهَا إِلاَّ هَالِكٌ.

إِنَّهَا تَنْبِيهَاتٌ لِلأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ لَعَلَّهَا تَحْذَرُ كَيْدَ الْكَافِرِينَ مِنَ الْخَارِجِ... وَكَيْدَ الْحِزْبِيِّينَ مِنَ الدَّاخِلِ... وَتَسْتَفِيقُ فَلاَ تَتَّبِعَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ.

وأَهْلُ السُّنَّةِ عَرَفُوا سَبِيلَ الْمُخَالِفِينَ فَكَشَفُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ نُصْحاً للَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، فَلاَ يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ بِالتَّجْرِيحِ - لاَ تَصْرِيحاً وَلاَ تَلْمِيحاً - بِأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ الأُمَّةَ الإِسْلاَمِيَّةَ، واللَّهُ كَشَفَ الْبَاطِلَ وَفَضَحَ زَخْرَفَتَهُ عَلَىٰ يَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ.

---

(١) «الموافقات» (ج٤، ص٦٢، ط: دار الفكر، بيروت).

(٢) **حديث حسن.**

أخرجه أحمد في «المسند» (ج١، ص٤٣٥، ط: المكتب الإسلامي، بيروت)، والحاكم في «المستدرك» (ج٢، ص٣١٨، ط: دار المعرفة، بيروت)، والبغوي في «شرح السنة» (ج١، ص١٩٦، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى)، وابن نصر في «السنة» (ص٥، ط: مؤسسة الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج٦، ص٣٤٣، ط: دار الكتب، بيروت، ط: الأولى)، من طريق عاصم بن بهدلة عن زر، عن عبدالله بن مسعود به.

قلت: وهذا سند حسن.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾[1].

وَهَذَا الْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ عَامٌ لِجمِيعِ الأُمَّةِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِبَانَةَ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ ضَرُورِيَّةٌ لِوُضُوحِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِبَانَةَ سَبِيلِ المُجْرِمِينَ كَانَتْ هَدَفاً مِنْ أَهْدَافِ التَّفْصِيلِ الرَّبَّانِيِّ لِلآيَاتِ؛ لأَنَّ أَيَّ شُبْهَةٍ أَوْ غَبَشٍ في سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ تَرْتَدُّ غَبَشاً وَلَبْساً عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِهَذَا يَكُونُ سُفُورُ الْكُفْرِ وَالإِجْرَامِ وَالشَّرِّ ضَرُورِيّاً لِوُضُوحِ الإِيْمَانِ وَالْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ.

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ الْجَانِبُ الْمُضَادُّ مِنَ الْبَاطِلِ... والتَّأَكُّدُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ مَحْضٌ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ تَمَايُزِ أُمُورٍ وَتَمَيُّزِهَا.

وَلِذَلِكَ قِيلَ: (وَبِضِدِّهَا تَتَمَيَّزُ الأَشْيَاءُ).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنْ تَكْتَمِلَ الْحِكْمَةُ وَالْقُدْرَةُ إِلاَّ بِخَلْقِ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ، لِيُعْرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، فَالنُّورُ يُعْرَفُ بِالظُّلْمَةِ، وَالْعِلْمُ يُعْرَفُ بِالجَهْلِ، وَالْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَالنَّفْعُ يُعْرَفُ بِالضُّرِّ، وَالْحُلْوُ يُعْرَفُ بِالْمُرِّ»[2] اهـ.

وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَىٰ الْعَامِلِينَ لِلإِسْلاَمِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنْ يَبْدَؤُوا بِتَجْدِيدِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لاِتِّبَاعِهَا، وَتَجْرِيدِ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ؛ لاجْتِنَابِهَا، وَذَلِكَ في الوَاقِعِ لاَ النَّظَرِيَّاتِ.

قُلْتُ: وَلاَ يَظُنَّ الْبَعْضُ أَنَّ الْحَرْبَ فَقَطْ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ وَأَهْلِ الْكُفْرِ في الْخَارِجِ، بَلْ أَيْضاً بَيْنَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحَزُّبِ[3] في الدَّاخِلِ.

---

(١) الأنعام: ٥٥.
(٢) «تأويل مختلف الحديث» (ص١٤، ط: دار الكتاب العربي، بيروت).
(٣) من القطبية والسرورية والإخوانية والتراثية وغيرهم.

وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ أَهْلُ الْحَقِّ وَأَهْلُ الْبَاطِلِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً.

وَلاَ تَعْرِفِ الْحَقّ بِالرِّجَالِ، بَلِ اعْرِفِ الْحَقّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، وَعَادَةُ الضُّعَفَاءِ يَعْرِفُونَ الْحَقّ بِالرِّجَالِ لاَ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي قَوْلِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقّاً قَبِلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً رَدَّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا بِصِفَاتِهِ وَنَقَائِهِ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ. وَالاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَتَضَمَّنُ الاجْتِمَاعَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَالتَّنَاصُرَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ، وَأَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عن الْمُنْكَرِ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ انْقَطَعَتِ الْفِتَنُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، وَقُمِعَ أَهْلُ الْفِتَنِ، وَاسْتَرَاحَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِمْ... وَمَا أَنْ لَبِثُوا عَلَىٰ الاجْتِمَاعِ حَتَّى نَشَأَ مِنْ بَعْدِهِمْ نَشْأٌ مِنْ أَهْلِ التَّحَزُّبِ وَالْفُرْقَةِ أَلْقَوْا ذَلِكَ وَرَاءَهُمْ ظِهْرِيّاً، فَأَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى تَعَلُّمِ الْكُتُبِ الفِكْرِيَّةِ؛ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ (الصُّوفِيَّةِ وَالأَشْعَرِيَّةِ وَالإِخْوَانِيَّةِ وَالسُّرُورِيَّةِ وَالْقُطْبِيَّةِ وَالتُّرَاثِيَّةِ... وَغَيْرِهِمْ) حَتَّى طَبَّقُوا مَا تَعَلَّمُوهُ مِنْهَا عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَأَصَّلُوا (عِلْمَ الكَلاَمِ) وَأَدْخَلُوهُ دِينِ الإِسْلاَمِ، بَلْ جَعَلُوهُ أُصُولَ دِينِ الإِسْلاَمِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ انْطَلَقُوا فِي بَثِّ سُمُومِهِمْ، وَأَفْكَارِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ[1] بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى أَصْبَحَ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا فِي تَمَزُّقٍ وَتَفَرُّقٍ وَاخْتِلاَفٍ، وَطَوَائِفَ وَأَحْزَابٍ، كُلُّ حِزْبٍ، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ جَعَلَتْ (عِلْمَ الْفِكْرِ) مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَعَارَضُوا الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ، فَأَفْسَدُوا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ[2].

---

(١) عَنْ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٢) انْظُرْ: «إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْمُعَطِّلَةِ الْجَهْمِيَّةِ» لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ (المقدمة ـ ص٥، ط: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَمَّا كَثُرَتِ الْجَهْمِيَّةُ في أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ، كَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ عَارَضَ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ، وَمَعَ هَذَا كَانُوا قَلِيلِينَ أَوَّلاً، مَقْمُوعِينَ مَذْمُومِينَ عِنْدَ الأَئِمَّةِ، وَأَوَّلُهُمْ شَيْخُهُمُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَم، وَإِنَّمَا تَفَقَه عِنْدَ النَّاسِ بَعْضَ الشَّيْءِ لأَنَّهُ كَانَ مُعَلِّمَ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَشَيْخَهُ، وَلِهَذَا كَانَ يُسَمَّىٰ مَرْوَانَ الْجَعْدِيَّ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ سَلَبَ اللَّهُ بَنِي أُمَيَّةَ الْمُلْكَ وَالْخِلاَفَةَ، وَشَتَّتَهُمْ في الْبِلاَدِ، وَمَزَّقَهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ، بِبَرَكَةِ شَيْخِ الْمُعَطِّلَةِ النُّفَاةِ، فَلَمَّا اشْتُهِرَ أَمْرُهُ في الْمُسْلِمِينَ طَلَبَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ[1] . . .)[2] اهـ.

وَالزَّمَانُ الَّذِي نَعِيْشُهُ يَمُوجُ بِاتِّجَاهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَفْكَارٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَانْتِمَاءَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، بَلْ وَجَمَاعَاتٍ هَدَّامَةٍ، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ تَحْتَكِرُ الْحَقَّ لِنَفْسِهَا، وَتَزْعُمُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُمَثِّلُ الإِسْلاَمَ الصَّحِيحَ، وَلاَ شَيْءَ سِوَاهَا!

قَالَ تَعَالَىٰ عَنِ الأَحْزَابِ: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣﴾[3].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢﴾[4].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥﴾[5].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ

---

(١) قُلْتُ: قِيلَ: ثُمَّ قَتَلَهُ لإِضْرَارِهِ عَلَىٰ بِدْعَتِهِ الشَّنِيعَةِ.

(٢) «الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة» (ج٣، ص١٠٧٠ و١٠٧١، ط: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى).

(٣) المؤمنون: ٥٣.

(٤) الروم: ٣١، ٣٢.

(٥) آل عمران: ١٠٥.

أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾﴾[٤].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «**فَمَنْ**» أَيْ: فَمَنْ أَعْنِي غَيْرَهُمْ[٥]؟

فَإِنَّ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ صَفِّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْحَقِيقِيَّةِ ـ جَمَاعَةِ حَاكِمِ الْبِلَادِ الْمُسْلِمِ ـ نَصِيباً مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَذَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ مِنْ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، وَابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ، وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلاَ هُدَىً، وَلاَ كِتَابٍ مُنِيرٍ، وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاتِّبَاعِ الأَهْوَاءِ، وَاتِّبَاعِ طَرَائِقِ

---

(١) الأنعام: ١٥٩.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) آل عمران: ٧.

(٤) الحج: ٨.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٤، ص٢٠٦، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٤، ص٢٠٥، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى).

الأُمَمِ الْهَالِكَةِ، وَالتَّفَرُّقِ في دِينِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَكُلُّ جَمَاعَةٍ سَلَكَتْ طُرُقاً مِنْ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ مِنْ مُقِلٍّ أَوْ مُكْثِرٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ في الأُمَّةِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَبِفَارِسَ وَالرُّوم، وَظُهُورُ هَذَا الشَّبَهِ في الطَّوَائِفِ؛ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَضِدَّهُ، وَعَرَفَ الْوَاجِبَ وَالْوَاقِعَ، وَطَابَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَوَازَنَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ[1]، وَبَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ)[2] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ: (وَكَانَ مِنْ مَسَارِحِ النَّظَرِ مَا نَرَاهُ نَزِيلاً في سَاحَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَوَامِلِ الانْفِلاَتِ والتَّغَيُّرِ، الضَّارِبَةِ في أَعْمَاقِ الأُمَّةِ، السَّارِيَةِ في مُقَوِّمَاتِهَا كَافَّةً، الْوَاصِلَةِ إِلَيْهَا بِعَدُوٍّ مِنْ أَنْفُسِهَا وَظَّفَهُ الْعَدُوُّ الْخَارِجُ عَنْهَا لِيَنْفُثَ فِيهَا عَنْ طَرِيقِهِ مَآرِبَه مِنْهَا.

وَنَرَىٰ أَمَامَ ذَلِكَ هِمَمَ سُدَاةِ الدَّعْوَةِ في الأُمَّةِ لاِنْتِشَالِهَا، وَحِفْظِ بَيْضَتِهَا.

وَمِنْهَا دَعَوَاتٌ تَقُولُ: إِلَىٰ الإِسْلاَمِ... إِلَىٰ الإِسْلاَمِ؛ لَكِنْ تَحْتَ شِعَارَاتِ الْحِزْبِيَّةِ وَالطَّائِفِيَّةِ، الَّتِي بَلَغَتْ في الانْتِشَارِ وَالتَّعَدُّدِ مَبْلَغاً، ثُمَّ تَفَرَّقَتِ الْجَمَاعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهَا إِلَىٰ جَمَاعَاتٍ[3]، وَصَارَتْ شِيَعاً، وَأَسَرَتْ نَفْسَهَا فِي رِبْقَةِ (الرَّمْزِ)، وَضِيقِ (الشِّعَارِ)، وَمُسْتَحْدَثِ اللَّقَبِ الَّذِي يَكُونُ في الْبِدَايَةِ كَلِمَةً، وَفِي النِّهَايَةِ نِحْلَةً يَسْرِي تَيَّارُهَا الْمُتَصَاعِدُ في الأُمَّةِ، وَفِي الطَّبَقَةِ الْمُتَوَثِّبَةِ عَلَىٰ وَجْهِ الْخُصُوصِ.

---

(١) مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةِ بِالْبَارِحَةِ، وَوَازِنْ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ الإِسْلاَمِيَّةُ الْيَومَ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ الْحِزْبِيِّ.

(٢) «مسألة السماع» (ص٣٥٠، ط: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى).

(٣) كَـ(جَمَاعَةِ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ) حَيْثُ تَفَرَّقَتْ إِلَىٰ جَمَاعَاتٍ؛ مِنْهَا: الْجَمَاعَةُ السُّرُورِيَّةُ، وَالْجَمَاعَةُ الْقُطْبِيَّةُ، وَالْجَمَاعَةُ التَّحْرِيرِيَّةُ، وَالْجَمَاعَةُ التُّرَاثِيَّةُ، وَالْجَمَاعَةُ التُّرَابِيَّةُ، وَغَيْرُهَا.

ثُمَّ نَرَىٰ كَثِيراً مِنَ الْمُقَرَّنِينَ بِأُصْفَادِهَا، يَتَرامَوْنَ في مَجَاهِلِ الصِّرَاعِ، وَالْغَلَيَانِ الفِكْرِيَّيْنِ، سَالِكِينَ في الدِّفَاعِ عَنْهَا، وَالْمُقَاوَمَةِ مِنْ أَجْلِهَا طَرَائِقَ قِدَداً.

وَعَلَىٰ أَعْقَابِ ذَلِكَ تَتَابَعَتْ فِتَنٌ تَغْلِي في مَرَاجِلِهَا، إِذِ انْتَفَضَتْ في الصُّدُورِ البَغْضَاءُ، وَثَارَ غُبَارُ الْوَحْشَةِ والشَّحْنَاءِ، وتَرَاشَقَتِ الأَقْلاَمُ بِكَلِمَاتٍ مَسْمُومَةٍ عَلَىٰ سَاقِ النَّخْوَةِ والْحَمِيَّةِ... وَهَذَا الشِّقَاقُ وَحْدَهُ كَافٍ في إِمَاتَةِ مَا في أَفْرَادِ أَيِّ جَمَاعَةٍ مِنْ قُوَّةٍ وَبَسَالَةٍ... وَمَا نَتِيجَةُ التَّدَابُرِ إِلاَّ الضَّعْفُ والتَّصَدُّعُ والتَّنَاثُرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1].

وَهَكَذَا في كُلِّ وَقْتٍ يُقْتَطَعُ مِنْ جِسْمِ الأُمَّةِ فِرْقَةٌ، حَتَّى تَأْكُلَهَا الْفِرَقُ[2]، والآنَ تَدُورُ رَحَاهَا وَبِسُرْعَةٍ مُذْهِلَةٍ، وَهَذَا مَا يُقَرِّرُهُ عَدَدٌ مِنْ أَرْبَابِ الأَقْلاَمِ الْمُهْتَمِّينَ بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ (الْعَمَلِ الإِسْلاَمِيِّ) في دَائِرَةِ الجَمَاعَاتِ، أَوِ الطُّلَقَاءِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

وَمِنْ هَذَا نَرَىٰ أَنَّ طَرِيقَ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ قَدِ الْتَوَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَتَغَيَّرَ الْمَفْهُومُ في أَفْهَامِهِمْ، وَصَارُوا لاَ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ طَرِيقِ الدَّعْوَةِ إِلاَّ بِمِنْظَارِ مَا تَنْتَمِي إِلَيْهِ مِنَ الْفِرَقِ، أَوْ تَعِيشُ في مَوَاجَهَتِهِ مِنَ الجَمَاعَاتِ؟

وَنَرَىٰ أَيْضاً أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ قَدْ كَثُرَتْ حَوْلَهَا الْمُبَاحَثَاتُ، فَهُضِمَ الْحَقُّ حِيناً، وَانْتُصِرَ لَهُ أَحْيَاناً، وَصَارَ النَّاسُ في أَمْرٍ مَرِيجٍ، بَلْ في حَالَةِ نَزْعٍ مُؤْلِمَةٍ، مُضْطَرِبِينَ اضْطِرَابَ الأَرْشِيَةِ في الأَطْوِيَةِ، فَصَارَ لاَ بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ... فَأَقْوَامٌ ابْتَلَعَهُمْ تَيَّارُ التَّغْرِيبِ لَمَّا لَمْ يَجِدُوا أَمَامَهُمْ رُؤْيَةً صَحِيحَةً بِقَدْرِ مَا في

---

(١) الأنفال: ٤٦.

(٢) الْمُنْشَقَّةُ عَنْ فِرْقَةِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحِيحَةِ، لأَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الانْحِرَافِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، بِمَا نَبَّتْهُ مِنْ آرَاءَ وَأَهْوَاءَ ضَالَّةٍ.
قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا لاَ بُدَّ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي انْشَقَّتْ عَنْهَا هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ.

وَهَذِهِ مِحْنَةٌ فِي بِدَايَةِ عَهْدِهَا فَلاَ بُدَّ مِنَ الحِيْطَةِ، وَالحَذَرِ مِنَ انْتِشَارِهَا؛ حَتَّى لاَ يَحِلَّ بِنَا مَا حَلَّ بِغَيْرِنَا مِنَ الْفُرْقَةِ، وَالْفِتْنَةِ، وَلْيَسُوا عَنَّا بِبَعِيدٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ.

لَقَدْ تَشَعَّبَتِ الأَفْكَارُ، وَتَعَدَّدَتِ الأَدْوَارُ، وَانْقَلَبَتِ الْمَفَاهِيمُ، وَكَثُرَ الْمُحْدِثُونَ، وَتَزَايَدَ الْمُفْتُونَ الْفِكْرِيُّونَ، وَكُلٌّ لَهُ أَتْبَاعٌ وَمُؤَيِّدُونَ، هَذَا يُسَوِّغُ الْخُرُوجَ، وَذَاكَ يُفْتِي بِالإِصْلاَحِ بِالْقُوَّةِ، وَآخَرُ لاَ يُمَانِعُ بِالتَّشْهِيرِ بِالْوُلاَةِ، وَهَذَا يَأْمُرُ بِالاعْتِصَامَاتِ وَالْمُظَاهَرَاتِ وَالْمَسِيرَاتِ، وَهَذَا يَقْدَحُ بِالْعُلَمَاءِ النَّاصِحِينَ: هَذَا شَيْخُ أُمَةٍ، وَذَاكَ شَيْخُ دَوْلَةٍ، وَهَذَا مُدَاهِنٌ وَعَمِيلٌ، وَهَكَذَا[1].

قُلْتُ: فَهَؤُلاَءِ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِمُؤَازَرَةِ إِبْلِيسَ، وَمُنَاصَرَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ حَتَّى وَقَعُوا فِي مَا هَدَّدَنَا بُوُجُودِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ نَجِدُ هَؤُلاءِ يَسْتَحِلُّونَ التَّفَرُّقَ، وَالاخْتِلاَفَ؛ كَمَا اسْتَحَلَّتْ ذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَمَتَىٰ تَعَوَّدَتِ الْقُلُوبُ عَلَىٰ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ وَأَلِفَتْهَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا مَكَانٌ لِلطَّاعَةِ وَالسُّنَّةِ، فَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لاَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ عَارِفٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ التَّحَزُّبَ، وَالتَّكَتُّلَ فِي الْجَمَاعَاتِ مُخْتَلِفَةِ الأَفْكَارِ أَوَّلاً، وَالْمَنَاهِجِ وَالأَسَالِيبِ ثَانِياً، فَلَيْسَ مِنَ الإِسْلاَمِ فِي شَيْءٍ، بَلْ ذَلِكَ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ

---

(١) انْظُرْ: «وُجُوبُ طَاعَةِ السُّلْطَانِ، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ الرَّحْمٰنِ، بِدَلِيلِ السُّنَّةِ وَالْقُرآنِ» للعريني (ص٣ و٤، ط: جَمْعِيَّةِ البَدَائِعِ الْخَيْرِيَّةِ، السُّعُودِيَّة، ط: الأُولَىٰ).

رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ في أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ في الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[1]. فَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُول: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[2] فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذَا الْخِلاَفِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ كَوْنِيّاً وَلَيْسَ شَرْعِيّاً؛ اسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذَا الْخِلاَفِ الطَّائِفَةَ الْمَرْحُومَةَ حِينَ قَالَ: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾.

وَلاَ شَكَّ وَلاَ رَيْبَ أَنَّ أَيَّ جَمَاعَةٍ يُرِيدُونَ بِحِرْصٍ بَالِغٍ وَإِخْلاَصٍ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في أَنْ يَكُونُوا مِنَ الأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ هَذَا الْخِلاَفِ الْكَوْنِيِّ، إِنَّ ذَلِكَ لاَ سَبِيلَ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ وَلِتَحْقِيقِهِ عَمَلِيّاً في الْمُجْتَمَعِ الإِسْلاَمِيِّ إِلاَّ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ الْكِتَابِ، وَإِلَىٰ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَإِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

وَلَقَدْ أَوْضَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْهَجَ وَالطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ في غيرِ مَا حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ الأَرْضِ خَطّاً مُسْتَقِيماً، وَخَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطاً قَصِيرةً عَنْ جَانِبَيِ الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ وَمَرَّ بِأَصْبُعِهِ عَلَىٰ الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ، وَقَالَ: «**هَذَا صِرَاطُ اللَّهِ، وَهَذِهِ طُرُقٌ عَنْ جَوَانِبِ الخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ**»، قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «**وَعَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ**».

لاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ الْقَصِيرَةَ هِيَ الَّتِي تُمَثِّلُ الأَحْزَابَ وَالْجَمَاعَاتِ الْعَدِيدَةَ. وَلِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَرِيصٍ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ حَقّاً مِنَ

---

(١) الروم: ٣١، ٣٢.
(٢) هود: ١١٨، ١١٩.

الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؛ أَنْ يَنْطَلِقَ سَالِكاً الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْ لا يَأْخُذَ يَمِيناً وَيَساراً، وَلَيْسَ هُنَاكَ حِزْبٌ[1] نَاجٍ إِلاَّ حِزْبُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2].

فَإِذاً، كُلُّ حِزْبٍ لَيْسَ هُوَ حِزْبَ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ وَلَيْسَ مِنْ حِزْبِ الرَّحْمٰنِ، وَلاَ شَكَّ وَلاَ رَيْبَ أَنَّ السُّلُوكَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّكَتُّلِ وَالتَّحَزُّبِ الأَعْمَىٰ عَلَىٰ كَلِمَةٍ هِيَ كَلِمَةُ الإِسْلاَمِ الْحَقِّ لَكِنَّهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ مِنْ هَذَا الإِسْلاَمِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

لِهَذَا كَانَ مِنْ عَلاَمَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الَّتِي صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا حِينَمَا سُئِلَ عَنْهَا فقال: «**هِيَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**».

فَإِذاً هَذَا الْحَدِيثُ يُشْعِرُ الْبَاحِثَ الْحَرِيصَ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ عِلْمٍ بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ هَامَّيْنِ جِداً:

الأَوَّلِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ.

وَالآخَرِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ. ذَلِكَ لأَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا أَوَّلاً هَدْيَهُ ﷺ وَسُنَّتَهُ، وَثَانِياً: هُمُ الَّذِينَ أَحْسَنُوا تَطْبِيقَ هَذِهِ السُّنَّةِ تَطْبِيقاً عَمَلِيّاً، فَلاَ يُمْكِنُنَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نَعْرِفَ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ بِطَرِيقِ أَصْحَابِهِ... فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا وَذَاكَ

---

(١) لاَ حِزْبُ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ حِزْبُ التَّبْلِيغِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ التَّحْرِيرِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ الْقُطْبِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ السُّرُورِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ الصُّوفِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ التُّرَاثِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ الحمَاسِيِّينَ، وَلاَ حِزْبُ الأَحْبَاشِ، وَلاَ حِزْبُ الأَشْعَرِيِّينَ... وَهَذِهِ الأَحْزَابُ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) المجادلة: ٢٢.

أَنَّ فَهْمَ الإِسْلاَمِ فَهْماً صَحِيحاً لاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلاَّ بِمَعْرِفَةِ سِيَرِ الصَّحَابَةِ وَتَطْبِيقِهِمْ لِهَذَا الإِسْلاَمِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَلَقَّوْهُ عَنْهُ ﷺ إِمَّا بِقَوْلِهِ وَإِمَّا بِفِعْلِهِ وَإِمَّا بِتَقْرِيرِهِ.

لِذَلِكَ نَعْتَقِدُ جَازِمِينَ أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ لاَ تَقُومُ قَائِمَتُهَا عَلَىٰ هَذَا الأَسَاسِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ دِرَاسَةً وَاسِعَةً جِدّاً مُحِيطَةً بِكُلِّ أَحْكَامِ الإِسْلاَمِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا؛ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، مِنَ الَّتِي تَسِيرُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ في الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً في الْبِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ عَلَىٰ هَذَا الْمَنْهَجِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ أَحْزَاباً، وَإِنَّمَا هِيَ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَنْهَجُهَا مَنْهَجٌ وَاحِدٌ وَطَرِيقُهَا وَاحِدٌ، فَتَفَرُّقُهُمْ في الْبِلاَدِ لَيْسَ تَفَرُّقاً فِكْرِيّاً عَقَدِيّاً مَنْهَجِيّاً، وَإِنَّمَا هُوَ تَفَرُّقٌ بِتَفَرُّقِهِمْ في الْبِلاَدِ، بِخِلاَفِ الْجَمَاعَاتِ وَالأَحْزَابِ الَّتِي تَكُونُ في بَلَدٍ وَاحِدٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.

هَذِهِ الأَحْزَابُ لاَ نَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بَلْ نَجْزِمُ بِأَنَّهَا عَلَىٰ تِلْكَ الطُّرُقِ الَّتِي عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ.

وَلَعَلَّ في هَذَا جَوَاباً لِمَا سَبَقَ)[1] اهـ.

وَقَال الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فوزَانَ الْفَوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ بَعْدَمَا سُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلشَّبَابِ وَلِلْعَامَّةِ خَطَرَ التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ وَالْجَمَاعَاتِ؟

قَالَ فَضِيلَتُهُ: (نَعَمْ، يَجِبُ بَيَانُ خَطَرِ التَّحَزُّبِ، وَخَطِرِ الانْقِسَامِ،

---

(١) انْظُرْ: (ص١٠٦ ـ ١١٤)، مِنْ كِتَابِ: (فَتَاوَىٰ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ) لِعُكَاشَةَ عَبْدِالْمَنَّانِ الطِّيبِيِّ (ط: الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَةُ التُّرَاثِ الإِسْلاَمِيِّ).

وَالتَّفَرُّقِ؛ لِيَكُونَ النَّاسُ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ؛ لأَنَّهُ حَتَّى الْعَوَامُّ الآنَ انْخَدَعُوا بِبَعْضِ الْجَمَاعَاتِ يَظُنُّونَ أَنَّهَا عَلَىٰ الْحَقِّ، فَلا بُدَّ أَنْ نُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَالْعَوَامِّ خَطَرَ الأَحْزَابِ، وَالفِرَقِ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا سَكَتُوا قَالَ النَّاسُ: الْعُلَمَاءُ كَانُوا عَارِفِينَ عَنْ هَذَا، وَسَاكِتِينَ عَلَيْهِ، فَيَدْخُلُ الضَّلاَلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ عِنْدَمَا تَحْدُثُ مِثْلُ هَذِهِ الأُمُورُ، وَالْخَطَرُ عَلَىٰ الْعَوَامِّ أَكْثَرُ مِنَ الْخَطَرِ عَلَىٰ الْمُتَعَلِّمِينَ، لأَنَّ الْعَوَامَّ مَعَ سُكُوتِ الْعُلَمَاءِ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ)[1] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوزَانَ الْفَوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهُوَ ضَالٌّ، مَا عِنْدَنَا إِلاَّ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا خَالَفَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَنَقُولُ أَيْضاً: كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وَالْمُخَالَفَاتُ تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّضْلِيلِ، أَوْ بِالتَّكْفِيرِ حَسَبَ كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا، وَبُعْدِهَا وَقُرْبِهَا مِنَ الْحَقِّ[2])[3] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُاللَّهِ الطَّيَّارُ: (بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ رَسُولَهُ مُحَمَّداً ﷺ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَىٰ الإِنْسِ وَالْجِنِّ عَامَّةً يُنْذِرُهُمْ عَنِ الشِّرْكِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَىٰ

---

(١) «الأَجْوِبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئِلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» (ص٦٠، ط: دَارُ السَّلَفِ، الرِّيَاضُ، ط: الأُولَىٰ).

(٢) لأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الْقَائِمَةِ فِي عَصْرِنَا مَرْفُوضَةٌ شَرْعاً، وَأَنَّها امْتِدَادٌ لِلْفِرَقِ الَّتِي انْشَقَّتْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَصْرِ الْخِلاَفَةِ الرَّاشِدَةِ.
وَلِذَلِكَ وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ انْشَقَّتْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَتْ عَنْهَا؛ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ تَكْفِيرُهَا، وَخُرُوجُهَا عَنْ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ، لأَنَّ مُخَالَفَاتِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ تَضْلِيلٍ فَقطْ دُونَ تَكْفِيرٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ بُعْدِهَا وَقُرْبِهَا عَنِ الإِسْلاَمِ.

(٣) «الأَجْوِبَةُ الْمُفِيدَةُ عَن أَسْئِلَةِ المناهج الجديدة» (ص١٠، ط: دار السلف، الرياض، ط: الأولى).

التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ إِفْرادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَتَرْكُ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَالْوَلاَءُ لِلتَّوْحِيدِ وَأَهْلِهِ.

وَقَدْ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ يُثَبِّتُ الْعَقِيدَةَ في نُفُوسِ أَصْحَابِهِ حَتَّى قَوِيَتْ جُذُورُهَا وَاشْتَدَّ أَصْلُهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ عُرِجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَفُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِهَا أُمِرَ بِبَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ؛ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادَ، وَغَيْرِهَا مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلاَمِ[1]، وَعَاشَ الْمُجْتَمَعُ الْمَدَنِيُّ في أَمْنٍ وَطُمَأْنِينَةٍ بَعْدَ أَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِفَضْلِهِ بِالأُلْفَةِ وَالاجْتِمَاعِ، بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ عَلَىٰ إِخْلاَصِ الدِّينِ للَّهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ مُنْطَلَقُ الإِسْلاَمِ وَمَبْنَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْهَجُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ؛ التَّرْبِيَةُ عَلَىٰ الْعَقِيدَةِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ، وَبِهَذَا الأَمْرِ أَصْبَحَ الصَّحَابَةُ سَادَةَ الْعَالَمِ، ثُمَّ لاَ يَزَالُ الأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى بَدَأَتِ الْفِرَقُ وَالأَحْزَابُ تَنْخَرُ في جِسْمِ الأُمَّةِ وَتُمَزِّقُهَا، مُتَّخِذَةً كُلَّ وَسِيلَةٍ لِهَدْمِ كَيَانِ الأُمَّةِ الْمُتَمَاسِكِ الْمَبْنِيِّ عَلَىٰ عَقِيدَةِ الإِسْلاَمِ، وَالْوَلاَءِ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ بقوله: «**إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»[2]، وَفي رِوَايَةٍ: قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا

---

(١) فَحَادَتِ الْجَمَاعَاتُ الْحِزْبِيَّةُ عَنْ دَعْوَةِ النَّاسِ عَلَىٰ شَرَائِعِ الإِسْلاَمِ الصَّحِيحَةِ... إِلَىٰ دَعْوَةِ النَّاسِ تَحْتَ شِعَارَاتٍ تَعَدُّدِيَّةٍ حِزْبِيَّةٍ عَصَبِيَّةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) **حديث صحيح.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (٤٥٩٧، ط: دار الحديث، بيروت، ط: الأولى)، وَأَحْمَدُ في «الْمُسْنَدِ» (ج٤، ص١٠٢، ط: المكتب الإسلامي، بيروت)، والمَرْوَزِيُّ في «السُّنَّةِ» (ص١٤، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٩، ص٨٨٤، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية)، والطَّيَالِسِيُّ في «الْمُسْنَدِ» (٢٧٥٤، ط: دار المعرفة، بيروت)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (٦٥، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة) مِن حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ رضي الله عنهما.

رَسُولَ اللَّهَ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١) وَهَكَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الاخْتِلاَفَ وَاقِعٌ لاَ مَحَالَةَ، وَأَنَّ عَامَّةَ الْمُخْتَلِفِينَ هَالِكُونَ إِلاَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ الْمُفْتَرِقِينَ خَالَفُوا هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابْتَعَدُوا عَنْ سُنَّتِهِ، وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَصَارُوا شِيعاً وَأَحْزَاباً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَاتَّبَعَ كُلُّ فَرِيقٍ وَحِزْبٍ مَا في قُلُوبِهِمْ مِنَ الْهَوَىٰ الْمُخَالِفِ لِهَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، فَحَلَّ مَا حَلَّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكَوَارِثِ وَالنَّكَبَاتِ الَّتِي سَبَّبَهَا الْبُعْدُ عَنِ الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وسُلُوكُ طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَبِيلٍ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَكُلٌّ يُغَنِّي عَلَىٰ لَيْلاَهُ، وَكُلٌّ يَظُنُّ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الْخَيْرِ، لَكِنَّ مِيزَانَ الدَّعْوَةِ في الإِسْلاَمِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ صَوَابُ مِنْهَاجِ الدَّعْوَةِ وَخَطَؤُهُ في أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَعَلَىٰ أَيِّ حَالٍ يَتَلَخَّصُ في الآتِي:

١ ـ مُطَابَقَةُ سَبِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في إِبْلاَغِ رِسَالَةِ رَبِّهِ.

٢ ـ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي إِلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ؛ أَيْ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ.

٣ ـ أَنْ تَقُومَ الدَّعْوَةُ إِلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالْمُجَادَلَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

٤ ـ الْتِزَامُ الدَّاعِي إِلَىٰ اللَّهِ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، لِيَقْرِنَ الْقَوْلَ بِالْعَمَلِ، وَيَكُونَ قُدْوَةً لِمَنْ يَدْعُوهُمْ.

---

(١) **حديث حسن.**
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (٢٦٤١، ط: مصطفى البابي، مصر، ط: الثانية)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص١٥، ط: الأشرف، باكستان، ط: الأولى)، واللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (١٤٧، ط: دار طيبة، الرياض)، والمَرْوَزِيُّ في «السُّنَّةِ» (ص١٨، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت) من حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما.

وَعَلَىٰ قَدْرِ الْقُرْبِ مِنْ هَذَا الْمِيزَانِ وَالْبُعْدِ عَنْهُ يَكُونُ التَّوْفِيقُ والسَّدَادُ لِلدَّاعِي في كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ)[1] اهـ.

وَعُلَمَاءُ التَّفَرُّقِ وَالاخْتِلاَفِ لاَ يَهْنَأُ لَهُمُ الْعَيْشُ، وَلاَ يَطِيبُ لَهُمُ الْبَالُ إِلاَّ بِوُجُودِ التَّمَزُّقِ، وَالتَّشَتُّتِ في صُفُوفِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَلِذَا يُقِرُّونَ الاخْتِلاَفَ في الْجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ والإِسْلاَمُ الْحَنِيفُ جَاءَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَالاجْتِمَاعِ، وَتَوْحِيدِ الصُّفُوفِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2].

وَلَمْ يُقِرَّ الإِسْلاَمُ الْحَنِيفُ الفُرْقَةَ قَطُّ، فَإِنَّهَا تَعْنِي تَدَابُراً، وَتَصَدُّعاً، وَانْفِصَاماً في الصَّفِّ الْوَاحِدِ، وَتَقَاطُعاً، وَتَنَاحُراً.

بَلْ حَذَّرَ مِنْهَا، وَدَعَا أَتْبَاعَهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ الصَّفِّ، لأَنَّ التَّفَرُّقَ، وَالتَّنَازُعَ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْفَشَلِ، وَالْفَشَلُ يُورِثُ الضَّعْفَ، وَالْهَوَانَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾[3].

وَرُؤُوسُ الأَحْزَابِ لاَ يَهْنَأُ لَهُمُ الْعَيْشُ، وَلاَ يَطِيبُ لَهُمُ الْبَالُ إِلاَّ بِوُجُودِ التَّمَزُّقِ، وَالتَّشَتُّتِ في صُفُوفِ الأُمَّةِ الْوَسَطِ، وَلِذَا يُقِرُّونَ الاخْتِلاَفُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ تَوْسِعَةٌ عَلَىٰ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

وَلْيَعْلَمِ الْمُصِرُّونَ عَلَىٰ التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ أَنَّهُمْ بِفَعْلِهِمْ هَذا يَقْتَدُونَ،

---

(١) «الجَمَاعَاتُ الْحِزْبِيَّةُ خِنْجَرٌ مَسْمُومٌ طُعِنَتْ بِهِ أُمَّةُ الإِسْلاَمِ» (ص٢ و٥، ط: مكتبة الفرقان، عجمان، ط: الأولى).

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) الأنفال: ٤٦.

وَيَتَأَسَّونَ بِمُنَافِقِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ في زَمَنِهِ الَّذِينَ كَانَ يَرْأَسُهُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولِ[١]، فَإِنَّهُمْ أَوَّلُ حِزْبٍ في الإِسْلاَمِ ظَهَرَ في الْوُجُودِ[٢].

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِح الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَعْلُومٌ لَدَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مَا يَجْرِي في السَّاحَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنْ ظُهُورِ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْمُتَحَزِّبَةِ الَّتِي طَفَتْ عَلَىٰ سَطْحِ الْمَاءِ في هَذِهِ الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ، بَيْنَما كَانَ اتِّجَاهُ الشَّبَابِ قَبْلَ سَنَوَاتٍ اتِّجَاهاً سَلِيماً فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الآخَرَ مُضَادٌّ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ في جَانِبٍ وَغَيْرُهُ في جَانِبٍ آخَرَ، لَكِنَّ في الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ شَبَابِنَا، فَنَفَثَ فِيهِمُ التَّحَزُّبَ، وَالتَّحَمُّسَ لِطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، حَتَّى صَارَ الْوَلاَءُ أَوِ الْبَرَاءُ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ الْبَعْضِ تَبَعاً لِمَوْقِفِ هَؤُلاءِ النَّاسِ مِمَّنْ يُحِبُّهُ هَذا الشَّخْصُ، أَوْ لاَ يُحِبُّهُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ وَصْمَةٌ عَظِيمةٌ، وَمَرَضٌ فَتَّاكٌ، يُذِيبُ الأُمَّةَ، وَيُمَزِّقُ شَمْلَهَا، وَيُفَرِّقُ شَبَابَهَا.

فَنَصِيحَتِي إِلَىٰ أَبْنَائِي الشَّبَابِ وَإِخْوَانِي:

أَنْ يَدَعُوا هَذَا التَّحَزُّبَ، وَأَنْ يَدَعُوا تَصْنِيفَ النَّاسِ، وَأَلاَّ يَهْتَمُّوا بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، وَيَجْعَلُوا الْوَلاَءَ وَالْبَرَاءَ مَوْقُوفاً عَلَىٰ مُوَالاَتِهِ، أَوِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ، وَأَنْ يَأْخُذُوا بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ، وَيَدَعُوا الْبَاطِلَ أَيْنَمَا كَانَ...

وَهَذِهِ التَّحَزُّبَاتُ، وَهَذِهِ الْمُجَادَلاَتُ لاَ شَكَّ أَنَّها تَصُدُّ الإِنْسَانَ عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَلَوْ فَتَّشْتَ عَنْ قُلُوبِ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُغَالُونَ في بَعْضِ الأَشْخَاصِ، وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِمُ الْعِصْمَةَ، وَإِذَا وَقَعَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ، إِنْ كَانَ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوَّلُوهَا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحِ، وإِنْ كَان لاَ تَحْتَمِلُ قَالُوا: رَجَعَ عَنْهَا، وَهَذَا غَلَطٌ، مَا عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي إِنْ أَخْطَأَ،

---

(١) وَيُؤَيِّدُهُ: قَالَ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ (ص١٢): (كَانَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ ﷺ عَلَىٰ مَنْهَجٍ وَاحِدٍ في أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ غَيْرَ مَنْ أَظْهَرَ وِفَاقاً، وَأَضْمَرَ نِفَاقاً) اهـ.

(٢) انْظُرْ: «لاَ فِرَقَ وَلا أَحْزَابَ في الإِسْلاَمِ» لأَبي عَبْدِالْفَتَّاحِ الْمَدَنِيِّ (ص١ ـ ٣).

فَخَطَؤُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يُحَاسِبُهُ؟! وإِنَّمَا عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ في طَرِيقِهِ إِلَى اللَّهِ...)[1] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأُمَّةِ، وَامْتِحَانِهَا، بِمَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ، وَلاَ رَسُولُهُ، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ شُكَيْلِيٌّ، أَوْ قَرْقَنْدِيٌّ[2]؟! فَإِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ بَاطِلَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلاَ في الآثَارِ الْمَعْرُوفَةِ عَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ لاَ شُكَيْلِيٌّ، وَلاَ قَرْقَنْدِيٌّ، وَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لاَ أَنَا شُكَيْلِيٌّ، وَلاَ قَرْقَنْدِيٌّ، بَلْ أَنَا مُسْلِمٌ مُتَّبِعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ)[3] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْجَمَاعَةِ وَالائْتِلاَفِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْفُرْقَةِ وَالاخْتِلاَفِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الرَّحْمَةِ لاَ يَخْتَلِفُونَ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وَلِهَذَا يُوجَدُ أَتْبَعُ النَّاسِ للرَّسُولِ أَقَلُّهُمُ اخْتِلافاً، كَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ

---

(١) «فَتَاوَىٰ في الْجَمَاعَاتِ وَالأَحْزَابِ الإِسْلاَمِيَّةِ» (ص٦، ط: دار العَقِيدَةِ، القَاهِرَة، ط: الأُولَىٰ).

(٢) وَمِثْلَ أَنْ يُقَالَ أَيْضاً للرَّجُلِ: أَنْتَ إِخْوَانِيٌّ، أَوْ أَنْتَ تَبْلِيغِيٌّ، أَوْ أَنْتَ صُوفِيٌّ، أَوْ أَنْتَ تُرَاثِيٌّ، أَوْ أَنْتَ قُطْبِيٌّ، أَوْ أَنْتَ سُرُورِيٌّ، أَوْ أَنْتَ أَشْعَرِيٌّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ بَاطِلَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ.

(٣) «مجموعة فتاوى» (ج٣، ص٤١٥، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

فَإِنَّهُمْ أَقَلُّ اخْتِلاَفاً مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ مِن جَمِيعِ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَىٰ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ اخْتِلاَفاً.

فَأَمَّا مَنْ بَعُدَ مِنَ السُّنَّةِ، كَالمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ، فَتَجِدُهُمْ أَكْثَرَ الطَّوَائِفِ اخْتِلاَفاً.

وَأَمَّا اخْتِلاَفُ الْفَلاَسِفَةِ فَلاَ يَحْصُرُهُ أَحَدٌ)[1] اهـ.

فَالْقَوْمُ كُلَّمَا بَعَدُوا عَنِ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ وَالْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ كَانَ أَعْظَمَ في تَفَرُّقِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ[2][3].

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ: (بَعْضٌ مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا عَنِ الْجَمَاعَاتِ وَالْفِرَقِ الإِسْلاَمِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ لِلْموَازَنَةِ بَيْنَهَا وَنَقْدِهَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَقْسَامِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!!

وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ فِي الْفَهْمِ وَالتَّصَوُّرِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ (جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ)، وَلَيْسَتْ هَذِهِ في شَكْلِهَا وَمَضْمُونِهَا إلاَّ دَعْوَةً لِلإِسْلاَمِ بِجَمِيعِ مَا تَعْنِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، بِخِلاَفِ الْجَمَاعَاتِ الأُخْرَىٰ، فَهِيَ أَحْزَابٌ وَفِرَقٌ؛ مِنْهَا مَا فِيهِ دَخَلٌ، وَمِنْهَا مَا يَدْعُو إِلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الإِسْلاَمِ دُونَ الأُخْرَىٰ.

وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُمْ جَمَاعَاتٍ وَأَحْزَاباً، بَلْ إِنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ وَالْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ الْمُلْتَزِمَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا مَا زَالَتْ وَلَنْ تَزَالَ بَاقِيَةً قَائِمَةً إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)[4] اهـ.

---

(١) «الرد على المنطقيين» (ج١، ص٨١ و٨٢، ط: دار الفكر اللبناني، بيروت، ط: الأولى).

(٢) انظر: «المصدر السابق» (ص٨٠).

(٣) إذ لا يحكم بين الناس فيما تنازعوا فيه إلا كتاب منزّل ونبيّ مرسل.

(٤) «حُكْمُ الانْتِمَاءِ إِلَىٰ الْفِرَقِ وَالأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ» (ص١١٥، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة).

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ: (فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ الْخَطَّ الْمُسْتَقِيمَ الَّذِي خَطَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَشْهُورِ... قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

فَمَنْ دَرَجَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ كَانَ هُوَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يُمَثِّلُ الإِسْلاَمَ فِي صَفَائِهِ وَنُورِهِ، وَعَدَمِ خَلْطِهِ بِمَا يَشُوبُهُ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَفِرَقٌ وَخُطُوطٌ مُتَنَاثِرَةٌ عَلَىٰ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ، وَأَحْكَامُهُمْ مُتَبَايِنَةٌ بِقَدْرِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنَ الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ: الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَا هُنَا تَبْرُزُ دِلاَلَةٌ مِنَ الدَّلاَئِلِ عَلَىٰ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي إِخْبَارِهِ عَنْ تَفَرُّقِ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَىٰ ثَلاَثٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ مَنْ قَالَ ﷺ فِي وَصْفِهَا: «**مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»، وَهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ...**»)[1]

اهـ.

وقَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ حَفِظَهُ اللَّهُ: (وَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ، وَالأَحْزَابِ الإِسْلاَمِيَّةِ الْيَوْمَ، إِنَّهُمْ يَنْصِبُونَ أَشْخَاصاً قَادَةً لَهُمْ، فَيُوَالُونَ أَوْلِيَاءَهُمْ، وَيُعَادُونَ أَعْدَاءَهُمْ، وَيُطِيعُونَهُمْ فِي كُلِّ مَا يُفْتُونَ لَهُمْ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَدُونَ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ عَنْ أَدِلَّتِهِمْ فِيمَا يَقُولُونَ أَوْ يُفْتُونَ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ لاَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ أَسَاساً لِلتَّغْيِيرِ وَوِحْدَةِ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَلَمْ يَحْدُثْ أَنْ تَوَحَّدَتْ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، أَوْ عَلَىٰ حِزْبٍ مِنَ الأَحْزَابِ رَغْمَ الْمُحَاوَلاَتِ الَّتِي بَذَلَتْهَا بَعْضُ

---

(١) «المصدر السابق» (ص٥٠).
وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُو العِلْمُ، وَالطَّرِيقَ إِلَيْهِ هُو الدَّلِيلُ.
انظر: «الرَّدُ عَلَىٰ الْمَنْطِقِيِّينَ» لابن تيمية (ج٢، ص٩، ط: دار الفكر اللبناني، بيروت، ط: الأولى).

الدُّوَلِ مِنْ أَجْلِ فَرْضِ هَذَا الْمَذْهَبِ أَوْ ذَاكَ الاتِّجَاهَ القَبَلِيَّ أَوِ الْحِزْبِيَّ.

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِمَاذَا لاَ نَخْتَصِرُ الطَّرِيقَ، وَنَعُودُ إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْمَنْهَجِ الأَوَّلِ الَّذِي يَصْلُحُ بِهِ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ قَبْلُ، وَلاَ صَلاَحَ لأُمَّتِنَا إِلاَّ بِهِ)[1] اهـ.

لاَ شَكَّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُتَحَزِّباً، وَمُنْدَرِجاً تَحْتَ لِوَاءِ التَّنْظِيمِ وَالْحِزْبِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ ضِمْنَ ضَوَابِطَ وَأُطُرِ الْحِزْبِ، وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ لاَ شَكَّ أَنَّهَا تُقَيِّدُ الْعُضْوَ فِيْهَا مِنَ التَّحَرُّرِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ بَاطِلِ الْحِزْبِ وَأَخْطَائِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ بُطْلاَنُهَا، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ السُّكُوتُ مُرَاعَاةً لِتَوَهُّمِ مَصْلَحَةِ الْحِزْبِ، وَالَّتِي رُبَّمَا تَوَهَّمَ أَنَّها مُتَلاَزِمَةٌ مَعْ مَصْلَحَةِ الإِسْلاَمِ.

وَحَصَلَ تَطَرُّفٌ وَغُلُوٌّ شَدِيدٌ لَدَىٰ كَثِيرٍ مِنْ قَيَادَاتِ الأَحْزَابِ وَالتَّنْظِيمَاتِ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ الْمُنْكِرِ لِبَاطِلِهِمْ، بِحَيْثُ يَرَوْنَ فِعْلَهُ خُرُوجاً عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ؛ وَذَلِكَ لاِنْحِرَافِهِمْ فِي مَفْهُومِ الْجَمَاعَةِ حَيْثُ يَرَىٰ هَؤلاَءِ الْحِزْبِيُّونَ أَنَّ حِزْبَهُمْ هُوَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِسَبَبِ هَذِهِ السَّلْبِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعْ بَاطِلِ الْحِزْبِ، تَرَىٰ الْحِزْبَ مَاضِياً فِي بُعْدِهِ عَنِ السُّنَّةِ، وَمَا يَزِيدُهُ الْوَقْتُ إِلاَّ إِصْرَاراً عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا السُّنِّيُّ الْمُتَحَرِّرُ مِنْ رِقِّ الأَحْزَابِ وَالتَّنْظِيمَاتِ، الَّذِي يَعْلَمُ وَيَفْقَهُ مَعْنَىٰ الْجَمَاعَةِ بِمَفْهُومِ السَّلَفِ وَمَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ شَرْعاً، فَمَا أَسْهَلَ الأَمْرَ عِنْدَهُ، وَمَا أَيْسَرَ قَبُولَ الْحَقِّ لَدَيْهِ، يَعْلَمُ الْحَقَّ فَيَنْقَادُ لَهُ، لاَ يَخْضَعُ لِمُؤَثِّرَاتِ الأَحْزَابِ بَلْ يَرْقُبُ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَسْتَمِعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ.

وَالْحِزْبِيُّونَ أَجْهَزُوا عَلَىٰ قَاعِدَةِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَالنُّصْحِ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ، حَتَّى لاَ يَتَفَرَّقَ جَمْعُ الْحِزْبِ وَلاَ يَتَشَتَّتَ شَمْلُهُ، وَبِسَبَبِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ اجْتَمَعَ

---

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» (ص١٢١، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة).

فِي الْحِزْبِ الْوَاحِدِ خَلِيطٌ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْمَنَاهِجِ مَعَ مُضَادَّةِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ[١].

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ عَدَمِ الانْقِيَادِ لِلْحَقِّ وَالْخُضُوعِ لَهُ: خَوفُ تَفَرُّقِ الْحِزْبِ، وَانْفِرَاطِ عَقْدِ نِظَامِهِ، فَيُؤَخَّرُ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْحِزْبِ.

فَقَال ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي ذَلِكَ (يَعْنِي: قَبُولَ نَصِيحَتِهِ) أَيْضاً تَشْتِيتُ جَمْعٍ وَانْقِطَاعُ نِظَامٍ وَاخْتِلاَفُ إِخْوَانٍ عَقَدَتْهُمْ لَهُ النِّحْلَةُ، وَالنُّفُوسُ لاَ تَطِيبُ بِذَلِكَ إِلاَّ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَنَجَّاهُ)[٢] اهـ.

وَقَالَ شَيخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا يُبْتَلَىٰ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْعِلْمِ، أَو الدِّينِ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ، أَوِ الْمُتَصَوِّفَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ إِلَىٰ رَئِيسٍ مُعَظَّمٍ عِنْدَهُمْ فِي الدِّينِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ مِنَ الدِّينِ رَأْياً وَرِوَايَةً إِلاَّ مَا جَاءَتْ بِهِ طَائِفَتُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ مَا تُوجِبُهُ طَائِفَتُهُمْ، مَعَ أَنَّ دِينَ الإِسْلاَمِ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الْحَقِّ مُطْلَقاً: رِوَايَةً وَرَأْياً، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ شَخْصٍ أَوْ طَائِفَةٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ)[٣] اهـ.

وَقَالَ شَيخُنَا الشَّيخُ مُحَمَّدُ بن صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَجِبُ عَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَخَلَّىٰ عَنِ الطَّائِفِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ بِحَيْثُ يَعْقِدُ الْوَلاَءَ وَالْبَرَاءَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَلَىٰ حِزْبٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا لاَ شَكَّ خِلاَفُ مَنْهَجِ السَّلَفِ، السَّلَفُ الصَّالِحُ لَيْسُوا أَحْزَاباً بَلْ هُمْ حِزْبٌ وَاحِدٌ، يَنْضَوُونَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[٤].

---

(١) انظر: «الصَّوَارِفُ عَنِ الْحَقِّ» للدكتور حمد العثمان (ص٣٦ ـ ١٤٢٣هـ، ط: الأولى).
(٢) «الاخْتِلاَفُ فِي اللَّفْظِ وَالرَّدُّ عَلَىٰ الْجَهمِيَّةِ» (ص٢١، ط: دار الراية، الرياض، ط: الأولى).
(٣) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُستَقِيمِ» (ج١، ص٣٠٥، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة).
(٤) الحج: ٧٨.

فلا حِزْبِيَّةَ وَلا تَعَدُّدَ وَلا مُوَالاةَ وَلا مُعَادَاةَ إِلا عَلىٰ حَسْبِ مَا جَاءَ في الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنَ النَّاسِ مَثَلاً مَنْ يَتَحَزَّبُ لِطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يُقَرِّرُ مَنْهَجَهَا وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالأَدِلَّةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ دَلِيلاً عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ دَلِيلاً لَهُ وَيُحَامِي دُونَهَا، وَيُضَلِّلُ مَنْ سِوَاهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَىٰ الْحَقِّ مِنْهَا، وَيَأْخُذُ بِمَبْدَإِ: مَنْ لَيْسَ مَعِي فَهُوَ عَلَيَّ، وَهَذَا مَبْدَأٌ خَبِيثٌ، لأَنَّ هُنَاكَ وَسَطاً بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ، فَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعَكَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**». وَنَصْرُ الظَّالِمِ أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَلاَ حِزْبِيَّةَ فِي الإِسْلاَمِ)[1] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَبُو زَيْدٍ: (وَفِي الْحِزْبِيَّةِ بَعْثُ حَرْبِ الْكَلِمَةِ، بِنَصْبِ عَوَامِلِ الانْتِصَارِ وَالتَّرْجِيحِ لأُصُولِ كُلِّ حِزْبٍ وَرَدِّ مَا يُخَالِفُهُ.

فَعَقْدُ الْعَصَبِيَّةِ فِي سِيرَتِهَا الأُوْلَىٰ: «قَوْلُنَا صَوَابٌ لاَ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَقَوْلُ غَيْرِنَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ»، يَأْتِي الْيَوْمَ فِي مِسْلاَخٍ آخَرَ، فَخُذْ مَا شِئْتَ مِنَ الْوَضْعِ فِي اسْتِعْمَالِ النُّصُوصِ بِلَيِّ أَعْنَاقِهَا عَنْ دِلاَلَتِهَا إِلَىٰ التَّدْلِيلِ بِهَا عَلَىٰ وَاقِعِ الْحِزْبِ... وَهَكَذَا مِنْ جُهُودِ التَّأْيِيدِ وَتَشْيِيد الأَدِلَّةِ، وَالْبَحْثِ عَنِ السُّنَّةِ لِوَاقِعِ الْحِزْبِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ، فَالدِّينُ دِينُ هَذَا الْحِزْبِ وَتِلْكَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا اسْتِخْدَامٌ لِكَلِمَةِ (الدِّينُ لِلْوَاقِعِ) أَيْ: لِوَاقِعِ الْحِزْبِ وَجَمَاعَتِهِ!!

وَالْحَقُّ السَّوِيُّ أَنَّ الدِّينَ لِلْوَاقِعِ الْمَوْزُونِ بِمِيزَانِ الشَّرْعِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيُقَرُّ مَا يُقِرُّ، وَيُنْفَىٰ مَا يَنْفِي، لاَ فِي قَالَبِ الْحِزْبِ بِمَا رُسِمَ لَهُ مِنْ حُدُودٍ وَأُطُرٍ يَأْبَاهَا مِيزَانُ الشَّرْعِ وَمِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ)[2] اهـ.

---

(١) «العلم» (ص٨١، ط: دار الثريا، الرياض، ط: السابعة).

(٢) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» (ص١٤٧، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة).

وَلَمَّا ظَهَرَ أَمْرُ الْحِزْبِيَّةِ وَالْحِزْبِيِّينَ، وَالَّذِي طَالَمَا سَعَوْا فِي كِتْمَانِهِ عَمَّنْ لاَ يَقْبَلُهُ حَتَّى لاَ يَفْسُدَ تَنْظِيمُهُمْ، نَرَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُرَقِّعُونَ لِحِزْبِيَّتِهِمْ بِدَعْوَىٰ أَنَّ مَنْ يُحَارِبُ وَيُنْكِرُ الْحِزْبِيَّةَ هُوَ فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ مُتَحَزِّبٌ ذُو جَمَاعَةٍ.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا الْتِفَافٌ مَفْضُوحٌ، وَتَحَايُلٌ مَكْشُوفٌ، فَأَيْنَ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَىٰ الْحَقِّ ـ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ؛ وَإِنَّمَا اتِّبَاعاً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً؛ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ـ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْشَأُوا حِزْباً وَنَصَبُوا لأَنْفُسِهِمْ أَمِيراً، وَطَلَبُوا لَهُ الْبَيْعَةَ ـ (أَوِ الْعَهْدَ) ـ وَالْوَلاَءَ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَالْتَزَمُوا أُصُولَ الْحِزْبِ وَلَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَصَارُوا يُوَالُونَ وَيُعَادُونَ عَلَىٰ الْحِزْبِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ ـ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ـ لَمْ يَزَلْ فِيهَا مَنْ يَتَفَطَّنُ لِمَا فِي كَلاَمِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَرُدُّهُ.

وَهُمْ لَمَّا هَدَاهُمُ اللَّهُ بِهِ يَتَوَافَقُونَ فِي قَبُولِ الْحَقِّ وَرَدِّ الْبَاطِلِ رَأْياً وَرِوَايَةً مِنْ غَيْرِ تَشَاعُرٍ وَلاَ تَوَاطُؤٍ)[1] اهـ.

وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ يُنْكِرُ أَنَّ تَنْظِيمَهُ لَهُ إِمَامٌ وَأَمِيرٌ وَبَيْعَةٌ وَعَهْدٌ، وَيَنْسِبُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْفِرْيَةِ وَالْبُهْتَانِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ مَعَ قَوْمِهِ أَخَذَ يُعَيِّرُهُمْ بِذَلِكَ.

وكم حَاوَلَ الْحِزْبِيُّونَ فِي سَائِرِ عُصُورِ الإِسْلاَمِ مِنْ أَنْ يُشَكِّكُوا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ يَرْمُوا عُلَمَاءَ الإِسْلاَمِ بِكُلِّ نَقِيصَةٍ.

فَتَرَىٰ أُولَئِكَ الضُّلاَّلَ يُمَوِّهُونَ، وَيَخْدَعُونَ، بَلْ وَيَكْذِبُونَ، وَيُزَوِّرُونَ، وَيُحَرِّفُونَ، وَهَذِهِ بِضَاعَتُهُمُ الْمُزْجَاةُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ

---

(١) «الرَّدُّ عَلى المَنْطِقِيِّينَ» (ج٢، ص٨٦، ط: دار الفكر اللبناني، بيروت، ط: الأولى).

وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾[١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[٢].

فَإِذَا بِالسُّذَّجِ الْجَهَلَةِ، وبِالْهَمَجِ الرِّعَاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ كُلَّ نَاعِقٍ يُتابِعُونَ أَهْلَ التَّحَزُّبِ أَهْلَ الأَهْوَاءِ، وَيُسَلِّمُونَ بِكَلاَمِهِمُ البَاطِلِ؛ اللَّهُمَّ غُفْراً.

عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (النَّاسُ ثَلاَثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَىٰ سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَجٌ رَعَاعٌ ـ غَوْغَاءٌ ـ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَؤُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ)[٣].

وَقَوْلُهُ: (وَهَمَجٌ رَعَاعٌ).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الهَمَجُ: صِغَارُ الْبَعُوضِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْجَهَلَةِ، وَالصِّغَارِ: هَمَجٌ)[٤] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الغَوْغَاءُ: صِغَارُ الْجَرَادِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِعَامَّةِ النَّاسِ: غَوْغَاءُ)[٥] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمَحْرُومُ المُعْرِضُ فَلاَ عَالِمَ، وَلاَ مُتَعَلِّمَ، بَلْ هَمَجٌ رَعَاعٌ.

وَالْهَمَجُ مِنَ النَّاسِ: حُمَقَاؤُهُمْ وَجَهَلَتُهُمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْهَمَجِ: جَمْعُ

---

(١) الجاثية: ٢٣.

(٢) النور: ٤٠.

(٣) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج١، ص٤٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج١، ص٧٩، ط: دار الكتاب العربي، بيروت).

(٤) «أدب الكاتب» (ص١٩٣، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية).

(٥) «أدب الكاتب» (ص١٩٣، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية).

هَمَجَةٍ، وَهُوَ ذُبَابٌ صَغِيرٌ كَالْبَعُوضِ يَسْقُطُ عَلَىٰ وُجُوهِ الْغَنَمِ وَالدَّوَابِّ وَأَعْيُنِهَا، فَشُبِّهَ هَمَجُ النَّاسِ بِهِ.

وَالْهَمَجُ هُنَا مَصْدَرٌ مَعْنَاهُ: سُوءُ التَّدْبِيرِ في أَمْرِ الْمَعِيشَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: هَمَجٌ هَامِجٌ مِثْلُ: لَيْلٍ لاَيِلٍ.

وَالرِّعَاعُ مِنَ النَّاسِ: الْحَمْقَىٰ الَّذِينَ لاَ يُعْتَدُّ بِهِمْ. مَنْ صَاحَ بِهِمْ وَدَعَاهُمْ تَبِعُوهُ، سَوَاءٌ دَعَاهُمْ إِلَىٰ هُدَىٰ أَوْ إِلَىٰ ضَلاَلٍ، فَإِنَّهُمْ لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِالَّذِي يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ أَحَقٌّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ، فَهُمْ مُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَتِهِ، وَهَؤُلاَءِ مِنْ أَضَرِّ الْخَلْقِ عَلَىٰ الأَدْيَانِ، فَإِنَّهُمْ الأَكْثَرُونَ عَدَداً، الأَقَلُّونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْراً، وَهُمْ حَطَبُ كُلِّ فِتْنَةٍ بِهِمْ تُوقَدُ...

وَعُقُولُ هَؤُلاَءِ تَمِيلُ مَعَ كُلِّ هَوىً وَكُلِّ دَاعٍ... بَيَّنَ السَّبَبَ الَّذِي جَعَلَهُمْ بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ وَهُوَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ نُورٌ يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ...

فَإِذَا عُدِمَ القَلْبُ هَذَا النُّورَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْرَانِ الَّذِي لاَ يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ)[1] اهـ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: فَهُمُ الْمُهْمِلُونَ لأَنْفُسِهِمْ، الرَّاضُونَ بِالْمَنْزِلَةِ الدَّنِيَّةِ، وَالْحَالَةِ الْخَسِيسَةِ، الَّتِي هِيَ في الْحَضِيضِ الأَوْهَدِ، وَالْهُبُوطِ الأَسْفَلِ، الَّتِي لاَ بَعْدَهَا في هَوْلٍ... نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلاَنِ، وَعَدَمِ التَّوْفِيقِ وَالْحِرْمَانِ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا شَبَّهَهُمْ الإِمَامُ عَلِيٌّ بِالْهَمَجِ الرِّعَاعِ، وَالْهَمَجُ الرِّعَاعُ بِهِ يُشَبَّهُ دُنَاةُ النَّاسِ، وَأَرَاذِلُهُمْ، وَالرِّعَاعُ: الْمُتَبَدِّدُ الْمُتَفَرِّقُ)[2] اهـ.

---

(١) «مفتاحُ دارِ السَّعَادةِ وَمنشورُ ولايةِ أَهلِ العلمِ والإِرَادةِ» (ج١، ص٤١٣، ط: دار ابن عفان، الخبر، ط: الأولى).

(٢) «الفقيهُ والمتفقِّهُ» (ج١، ص٤٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت).

فَالعِلْمُ يَحْفَظُ صَاحِبَهُ وَيَحْمِيهِ مِنَ الْهَمَجِيَّةِ والرَّعَاعِيَّةِ وَمِنْ مَوَارِدِ الْهَلَكَةِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ[١] إِلَىٰ الإِسْلاَمِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ[٢] التي لَمْ يُنْزِلْهَا اللَّهُ؛ كَسَوَالِفِ البَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ[٣] فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ؛ فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لاَ يَحْكُمُونَ إِلاَّ بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لَهُمُ الّتي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهُؤُلاَءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْحُكْم إِلاَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَمْ يَلْتَزِمُوا بِذَلِكَ، بَلْ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلاَفِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُمْ كُفَّارٌ، وَإِلاَّ كَانُوا جُهَالاً[٤]، كَمَنْ تَقَدَّم أَمْرُهُمْ)[٥] اهـ.

وَقَدْ أَدَّىٰ اجْتِهَادُ دُعَاةِ الحِزْبِيَّةِ إِلَىٰ تَأْصِيلِ قَوَاعِدَ دَعَوِيَّةٍ زَعَمُوا يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا في الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْمُتَدَاوَلَةِ في صُفُوفِ الْجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ: قَاعِدَةُ: (يَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضاً فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ، وَنَتَعَاوَنُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ)[٦]،

---

(١) كـ(الجماعاتِ الإسلاميةِ).

(٢) بأصُولِهِم الْحِزبِيَّةِ البِدْعِيَّةِ.

(٣) كـ(رؤوسِ الأحزابِ والجمعياتِ).

(٤) فخروجُ الجماعةِ الحزبيةِ عن الإسلام، أو دخولُهَا في الإسلامِ بِحَسْبِ بُعْدِهَا وَقُرْبِهَا عَنِ الإسلامِ كَمَا سَوفَ يأتي من كلامِ أهلِ العلمِ.

(٥) «منهاج السنة» (ج٥، ص١٣٠، ط: مؤسسة قرطبة، ط: الأولى).

(٦) انظر: «زَجْرُ المتهاوِنِ بِضَرَرِ قَاعِدَةِ المعذرةِ والتعاونِ» للدكتور حمد العثمان (ص١١، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط: الأولى).

وَقَاعِدَةُ: (اخْتِلاَفُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ)[١]، وَقَاعِدَةُ: (تَوْحِيدُ الحَاكِمِيَّةِ)[٢]، وَقَاعِدَةُ: (قَوْلُنَا صَوَابٌ لاَ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَقَوْلُ غَيْرِنَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَاب)[٣]، إِلَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ البِدْعِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ حَفِظَهُ اللَّهُ: (وَيُقَابِلُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْمُعَاصِرَةِ في طَرَفٍ مُنَاقِضٍ مَنْ يَقُولُ: (نَجْتَمِعُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضاً فِيمَا اخْتَلَفْنَا عَلَيْهِ)، وَهَذَا تَقْعِيدٌ حَادِثٌ فَاسِدٌ، إِذْ لاَ عُذْرَ لِمَنْ خَالَفَ فِي قَوَاطِعِ الأَحْكَامِ في الإِسْلاَمِ، فَإِنَّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يَسُوغُ الْعُذْرُ، وَلاَ التَّنَازُلُ عَنْ مُسَلَّمَاتِ الاعْتِقَادِ، وَكَمْ مِنْ فِرْقَةٍ تُنَابِذُ أَصْلاً شَرْعِيّاً وَتُجَادِلُ دُونَهُ بِالْبَاطِلِ؟ وَعَلَيْهِ فَإِلَىٰ الطَّرِيقِ الوَسَطِ الحَقِّ، طَرِيقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ)[٤] اهـ.

وَهَؤُلاَءِ شَأْنُهُمْ شَأْنُ بَعْضِ الأَعْرَابِ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ العَادَاتِ الْجَارِيَةِ التي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، وَيَغْضَبُونَ لَهَا إِذَا انْتُهِكَتْ أَعْظَمَ مِنْ غَضَبِهِمْ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ إِذَا انْتُهِكَتْ، وَهَذَا ضَلاَلٌ مُبِينٌ[٥].

وَالْوَاجِبُ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَصْلاً في جَمِيعِ الأُمُورِ، ثُمَّ يَرُدَّ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنَ مَا فِي الأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ مِنَ الْمَعَانِي المُوَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُقْبَلَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي الْمُخَالِفَةِ

---

(١) انظر: «لا فِرَقَ ولاَ أَحزابَ في الإسلامِ» لأبي عبدالفتاح المدني (ص٢).
(٢) انظر: «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» لأبي زيد (ص٨١، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة).
(٣) انظر: «المصدر السابق» (ص١٤٧).
(٤) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» (ص١٤٩، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة).
(٥) انظر: «زجر المتهاون بضرر قاعدة المعذرة والتعاون» للدكتور حمد العثمان (ص١٠، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط: الأولى).

لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُرَدُّ[١].

وَالْوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ يُؤَصِّلُ لِلدَّعْوَةِ وَيُقَعِّدُ لَهَا، أَنْ لاَ يُطْلِقَ أَلْفَاظاً مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَتَفْصِيلٍ لها.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالْمَعَانِي الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا، وَالْمَعَانِي الْمَنْفِيَّةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ نَفْيُهَا، وَالْعِبَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ الْمَعَانِي نَفْياً وَإِثْبَاتاً إِنْ وُجِدَتْ فِي كَلاَمِ أَحَدٍ، فَظَهَرَ مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ، رُتِّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَإِلاَّ رُجِعَ إِلَيْهِ فِيهِ)[٢] اهـ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّه، تَرَىٰ أَقْوَالَ، وَفَتَاوَىٰ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الْمُقْتَفِينَ لأَثَرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ مُطَابِقَةٍ لأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحَرِّي، فَحَصَلَتْ لَهُمْ السَّلاَمَةُ، وَمَنْ حَادَ عَنْ سَبِيلِهِم حَصَلَ لَهُ الْخَطَأُ، وَالزَّلَلُ، وَالتَّنَاقُضُ، وَالاضْطِرَابُ[٣].

وَهُنَاكَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ مَعْرِفَةٍ بِهَا، وَعَلَىٰ حَذَرٍ مِنْهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا هُوَ الْمَخْرَجُ مِنْهَا إِذَا ابْتُلِيَ بِهَا[٤].

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ فِتْنَةُ التَّفَرُّقِ، وَالاخْتِلاَفِ، وَظُهُورِ الفِرَقِ، وَالجَمَاعَاتِ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ، وَهَذَا شَيْءٌ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ)[٥] اهـ.

---

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص١١).

(٢) «الرد على البكري» (ج٢، ص٦١٤، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط: الأولى).

(٣) انظر: «زجر المتهاون بضرر قاعدة المعذرة والتعاون» للدكتور حمد العثمان (ص١٩، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط: الأولى).

(٤) انظر: «الفقه في الدين عصمة من الفتن» للشيخ صالح الفوزان (ص٦، ط: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، الرياض، ط: الأولى).

(٥) «الفقه في الدين عصمة من الفتن» (ص١٢، ط: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، الرياض، ط: الأولى).

وَقَالَ الشَّيخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: (لاَ شَكَّ أَنَّ الشَّبَابَ هُمْ عِمَادُ الأُمَّةِ بَعْدَ اللَّهِ، وَالأَعْدَاءُ[1]، يُرَكِّزُونَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ لِيُضِلُّوهُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ حَتَّى تَخْسَرَهُمْ أُمَّتُهُمْ: تَارَةً بِتَرْوِيجِ الأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ، وَتَارَةً بِتَرْوِيجِ الْمُخَدِّرَاتِ، وَتَارَةً بِالإِغْرَاءِ بِالشَّهَوَاتِ، وَتَارَةً بِالْخُرُوجِ عَلَىٰ مُجْتَمَعِهِمْ، وَمُحَاوَلَةِ تَدْمِيرِهِ، وَالإِخْلاَلِ بِأَمْنِهِ، وَتَارَةً بِبَثِّ الْمَنَاهِجِ الْحِزْبِيَّةِ، وَالتَّفَرُّقَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ حَتَّى يُصْبِحَ: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[2]، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الأُمَّةِ حِيَالَ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ حِمَايَةُ شَبَابِهِمْ مِنْهَا)[3] اهـ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ تَعَدُّدَ السُّبُلِ بِتَعَدُّدِ الأَحْزَابِ حَلٌّ لِعُرَىٰ الْجَمَاعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَتَبْدِيدٌ لِلسَّبِيلِ إِلَىٰ سُبُلٍ، بَيْنَهُمَا مِنَ الاخْتِلاَفِ، وَالاضْطِرَابِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ ذَمَّ الفِرَقَ وَالتَّفَرُّقَ.

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةٍ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[4].

---

(١) والأعداء في الخارج والداخل فتنبه.
فالأعداء في الخارج هم أهل الكفر.
والأعداء في الداخل هم أهل التحزب.

(٢) الروم: ٣٢.

(٣) «الاجتماع ونبذ الفرقة» (ص٧١، ط: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، الرياض، ط: الأولى).

(٤) **حديث حسن.**
أخرجه الترمذي في «سننه» (ج٥، ص٢٦، ط: مصطفى البابي، ط: الثانية)، والحاكم في «المستدرك» (ج١، ص١٢٨، ط: دار المعرفة، بيروت) وللحديث شواهد ذكرتها في كتابي (الضَّوْءُ البَرَّاقُ في تخريجِ حديثِ الافتراق).

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فوزَانَ الْفوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (فَأَخْبَرَ ﷺ في هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ تَفَرُّقٌ في هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهُوَ لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، لاَ بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، وَهَذَا الإِخْبَارُ مِنْهُ ﷺ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّفَرُّقِ... فَمَنْ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَهُوَ مِنَ النَّاجِينَ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اخْتَلَفَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ، عَلَى حَسْبِ بُعْدِهِ عَنِ الْحَقِّ إِنْ كَانَتْ فِرْقَتُهُ فِرْقَةَ كُفْرٍ وَرِدَّةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الخَالِدِينَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَت فِرْقَتُهُ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّه مُتَوَعَّدٌ بِالنَّارِ، لَكِنْ لاَ يَخْلُدُ فِيهَا مَا دَامَ أَنَّ فُرْقَتَهُ لَمْ تُخرِجْه عَنِ الإِيْمَانِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَلاَ يَنْجُو مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ إِلاَّ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ وَهِيَ (الفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ) مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، هُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَالْمَنْهَجُ السَّلِيمُ، وَالْمَحَجَّةُ البَيْضَاءُ)[1] اهـ.

قُلْتُ: إِذَاً هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْحِزْبِيَّةُ مِنْهَا مَا هِيَ كَافِرَةٌ، وَمِنْهَا مَا هِيَ بِدْعِيَّةٌ، وَمِنْهَا مَا هِيَ عَاصِيَةٌ عَلَىٰ حَسْبِ بُعْدِهَا وَقُرْبِهَا عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَمِنْهَا مَا هِيَ مُخَلَّدَةٌ في النَّارِ، وَمِنها غَيْرُ مُخَلَّدَة في النَّارِ.

قَال الدكتور صَالِحُ بْنُ سَعْدِ السُّحَيْمِيُّ: (فَقَدْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ عَامَّة المُخْتَلِفِينَ هَالِكُونَ، وَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ نَاجُونَ)[2] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ خَالَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ دَخَلَ في الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرقَةً... وَأَظْهَرُوا ابْتِدَاعَهُمْ

---

(١) «لَمحةٌ عن الفرقِ الضَّالَّةِ» (ص١٧، ط: دار السلف، الرياض، ط: الثانية).

(٢) «تنبيهُ أُولي الأبصارِ إلى كمالِ الدِّين، وما في البِدَعِ من الأخطارِ» (ص٢٦، ط: دار ابن حزم، الرياض، ط: الأولى).

مِنَ الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً... وَالفِرَقُ فِيهِمُ الكَافِرُ، وَفِيهِمُ العَاصِي، وَفِيهِمُ المُبْتَدِعُ[1])[2] اهـ.

وَقَالَ الشَّيخ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ حَفِظَهُ اللَّه: (فَلنعبر بالفِرَقِ لاَ بالجماعات)[3] أهـ.

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَعْدَ ذَلِكَ فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ إِنْصَافاً مِنْ نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أُولي الأَلْبَابِ لاَ تَخْفَاهُ حَالُ نَفْسِهِ أَوَّلاً.

هَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُهُ، أَوْ غَيْرُ مُتَّبِعٍ؟

ثُمَّ لاَ يَخْفَى حَالُ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ، هَلْ هِيَ مُتَّبِعَةٌ، أَوْ مُبْتَدِعَةٌ؟

وَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مُتَقَيِّدٌ بِهَا يُصَدِّقُ دَعْوَاهُ أَقْوَالُهُ، وَأَفْعَالُهُ، أَوْ تُكَذِبُهَا، فَإِنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ، قَدْ ظَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، فَلاَ يُمْكِنهُ الْتِبَاسُ المُبْتَدِعِ بِالْمُتَّبِعِ)[4] اهـ.

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ كُلَّهَا نَاجِيَةٌ، فِيهِ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ احْتِجَاجِ الجَمَاعَاتِ الضَّالَّةِ أَنَّهَا نَاجِيَةٌ، فَلْيُنْتَبَهْ لِذَلِكَ جَيِّداً.

قَالَ الشَّيخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالقَاصِي وَالدَّانِي يَعْلَمُ أَنَّنَا

---

(١) فتصنيفُ هذهِ الفِرَقِ بالكفرِ، أو العصيانِ، أو الابتداعِ على حسبِ بُعْدِهَا وَقُرْبِهَا من جماعةِ أهلِ السُّنَّةِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُد.

(٢) انظر: «هذه الجماعات من الاثنتين وسبعين فرقة» (ص١٠، ط: مكتبة الفرقان، عجمان، ط: الأولى).

(٣) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعاتِ الإسلامية» (ص١٠٣، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة).

(٤) «حديثُ افتراقِ الأمَّةِ إلى نَيِّفٍ وسبعينَ فِرْقَةً» (ص٧٩، ط: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى).

لاَ نُؤَيِّدُ كُلَّ هَذِهِ التَّكَتُّلاَتِ الحِزْبِيَّةِ، بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّها مُخَالِفَةٌ لِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)[1] اهـ.

قُلْتُ: فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَقَّ وَالْهُدَىٰ وَاحِدٌ لاَ يَتَعَدَّدُ، وَلاَ يَخْتَلِفُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطّاً ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ**»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «**هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**»، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[2])[3].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «**إِلاَّ وَاحِدَةً**» قَدْ أَعْطَىٰ بِنَصِّهِ أَنَّ الحَقَّ وَاحِدٌ لاَ يَخْتَلِفُ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلْحَقِّ فِرَقٌ أَيْضاً لَمْ يَقُلْ: «**إِلاَّ وَاحِدَةً**»، ولأَنَّ الاخْتِلاَفَ مَنْفِيٌّ عَنِ الشَّرِيعَةِ بِإِطْلاَقٍ، لأَنَّهَا الحَاكِمَةُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[4] إِذْ رَدُّ التَّنَازُعِ إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ تَقْتَضِي الخِلاَفَ لَمْ يَكُنْ في الرَّدِّ إِلَيْهَا فَائِدَةٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿فِى شَىْءٍ﴾ نَكِرَةٌ في سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَهِيَ صِيغَةٌ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ وَهُوَ نَصٌّ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ السَّبِيلَ الوَاحِدَ لاَ يَقْتَضِي الافْتِرَاقَ، بِخَلاَفِ السُّبُلِ الْمُخْتَلِفَةِ)[5] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الأَحْزَابُ لاَ نَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، بَلْ نَجْزِمُ بِأَنَّهَا عَلَىٰ تِلْكَ الطُّرُقِ الَّتِي عَلَى رَأْسِ

---

(١) «ماذا ينقمون من الشيخِ الألباني» (ص.ب).
(٢) الأنعام: ١٥٣.
(٣) **حديث حسن**: تقدم تخريجه.
(٤) النساء: ٥٩.
(٥) «الاعتصام» (ج٢، ص٧٥٥، ط: ابن عفان، الخبر، ط: الثانية).

كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ)[١] اهـ.

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ مِنَ الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَمَا سُئِلَ عَنْ جَمَاعَةِ إِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ: (مَنْ خَالَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ دَخَلَ في الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ... وَأَظْهَرُوا ابْتِدَاعَهُمْ مِنَ الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ... والفِرَقُ فِيهِمُ الكَافِرُ، وفِيهِمُ العَاصِي، وَفِيهِمُ الْمُبْتَدِعُ...).

السَّائِلُ: هَلْ هَاتَيْنِ الفِرْقَتَيْنِ - يَعْنِي التَّبْلِيغَ وَالإِخْوَانَ - مِنَ الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؟

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (مِنَ الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً[٢]... والخوارج من الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَة...)[٣] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (وَمَا الجَمَاعَاتُ الْمُعَاصِرَةُ الآنَ، المُخَالِفَةُ لِجَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلاَّ امْتِدَادٌ لِهَذِهِ الفِرَقِ وَفُرُوعٌ عَنْهَا)[٤] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (نَعَمْ كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ في الدَّعْوَةِ، أَوْ في الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ الإِيْمَانِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ في الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَيَشْمَلُهُ

---

(١) «فتاوى الشيخ الألباني» (ص١٠٦ - ١١٤، ط: مكتبة التراث الإسلامي، ط: الأولى).
(٢) فأدخلَ الشيخُ ابنُ بَازٍ جَمَاعَةَ الإِخوانِ، وَجَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ في الاثنتينِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَافْطَنْ لِهَذَا، وَأَلْحِقْ بِهِمُ الجماعاتِ الأُخْرَىٰ.
(٣) أسئلة الطائف في شريط مسجل سنة (١٤١٩هـ).
(٤) «لمحة عن الفرق الضالة» (ص٦٠ ط: دار السلف، الرياض، ط الثانية).

الوَعِيدُ، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الذَّمِّ، وَالْعُقُوبَةِ بِقَدْرِ مُخَالَفَتِهِ)[١] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (مَنْ خَالَفَ هَذَا الْمَنْهَجَ - يَعْنِي مَنْهَجَ السَّلَفِ - وَسَارَ عَلَىٰ مَنْهَج آخَرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا، وَلَسْنَا مِنْهُ، وَلاَ نَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَنْتَسِبُ إِلَيْنَا، وَلاَ يُسَمَّىٰ جَمَاعَةً، وَإِنَّمَا يُسَمَّىٰ فِرْقَةً مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، لأَنَّ الْجَمَاعَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ عَلَىٰ الْحَقِّ، فَهُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ، وَلاَ يَجْمَعُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾[٢])[٣] اهـ.

فَالإِذْنُ بِالأَحْزَابِ فِي الإِسْلاَمِ، فِيهِ فَتْحُ بَابٍ لاَ يُرَدُّ، بِدُخُولِ أَحْزَابٍ تَحْمِلُ شِعَارَ الإِسْلاَمِ وَهِيَ حَرْبٌ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ وَكَم الْتَفَّ حَوْلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لاَ يُحْصِيهِمْ إِلاَّ اللَّهُ، فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ نُورِ الإِسْلاَمِ إِلَىٰ الضَّلاَلِ الْبَعِيدِ[٤].

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ حَفِظَهُ اللَّهُ: (فَلْنُعَبِّرْ بِـ(الْفِرَقِ) لاَ بِشِعَارِ الجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ، لأَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدةٌ لاَ تَتَعَدَّدُ (عَلَىٰ مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وأَصْحَابُهُ)، وَمَا عَدَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ مِنَ (الْفِرَقِ) مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلْنُعَبِّرِ بِالْبِدْعَةِ أَمَامَ السُّنَّةِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،

---

(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص١٦، ط: دار السلف، الرياض، ط: الأولى).

(٢) البقرة: ٢.

(٣) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص٧، ط: دار السلف، الرياض، ط: الأولى).

(٤) انظر: «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» لأبي زيد (ص١٣٩، ط: ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة).

أَمَامَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ)[١] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَعُلِمَ أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدَعِ هُوَ تَرْكُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ)[٢] اهـ.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنَّمَا يُرَادُ افْتِرَاقٌ مُقَيَّدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ في الْحَدِيثِ ـ يَعْنِي حَدِيثَ افْتِرَاقِ الأُمَّةِ ـ نَصٌّ عَلَيْهِ؛ فَفِي الآيَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾[٤] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّفَرُّقِ الَّذِي صَارُوا بِهِ شِيَعاً.

وَمَعْنَىٰ (صَارُوا شِيَعاً) أَيْ: جَمَاعَاتٍ بَعْضُهُمْ قَدْ فَارَقَ الْبَعْضَ، لَيْسُوا عَلَىٰ تَآلُفٍ، وَلاَ تَعَاضُدٍ، وَلاَ تَنَاصُرٍ، بَلْ عَلَىٰ ضِدِّ ذَلِكَ، فَإِنَّ الإِسْلاَمَ وَاحِدٌ، وأَمْرُهُ وَاحِدٌ، فَاقْتَضَىٰ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ عَلَىٰ الائْتِلاَفِ التَّامِّ لاَ عَلَىٰ الاخْتِلاَفِ.

وَهَذِهِ الفُرْقَةُ مُشْعِرَةٌ بِتَفَرُّقِ الْقُلُوبِ الْمُشْعِرِ بِالْعَدَاوَةِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[٥] فَبَيَّنَ أَنَّ التَّأْلِيفَ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ الائْتِلاَفِ عَلَىٰ التَّعَلُّقِ بِمَعْنَىً وَاحِدٍ.

---

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص١٤).

(٢) «مجموعة فتاوى» (ج٤، ص١٤٤، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر).
ومن هُنا يَرَىٰ النَّاظِرُ في مرِّ العصورِ، وكَرِّ الدُّهُورِ أنَّ بدءَ الشِّقاقِ، والنِّزَاعِ في الأمَّةِ الإسلاميةِ سبق نقض اعتقادِ السَلفِ الصالحِ.
وظهور شعارِ أهلِ البدعِ بنقضِ وحدَةِ جماعةِ المسلمينَ الحقيقيةِ.

(٣) الروم: ٣١، ٣٢.

(٤) الأنعام: ١٥٩.

(٥) آل عمران: ١٠٣.

وَأَمَّا إِذَا تَعَلَّقَتْ كُلُّ شِيعَةٍ بِحَبْلٍ غَيْرِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الأُخْرَىٰ فَلاَ من التَّفَرُّق، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[1])[2] اهـ.

فَالْحِزْبِيَّةُ ذَاتُ الْمَسَارَاتِ، وَالْقَوَالِبِ الْمُسْتَحْدَثَةِ ـ الَّتِي لَمْ يَعْهَدْهَا السَّلَفُ ـ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَائِقِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالتَّفْرِيقِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَكَمْ أَوْهَنَتْ حَبْلَ الاتِّحَادِ الإِسْلاَمِيِّ، وَغَشِيَتِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِهَا الْغَوَاشِي.

فَاحْذَرْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَحْزَاباً، وَطَوَائِفَ طَافَ طَائِفُهَا، وَنَجَمَ بِالشَّرِّ نَاجِمُهَا، فَمَا هِيَ إِلاَّ كَالْمَيَازِيبِ تَجْمَعُ الْمَاءَ كَدَراً، وَتُفَرِّقُهُ هَدَراً إِلاَّ مَنْ رَحِمَهُ رَبُّكَ، فَصَارَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الْجَمَاعَاتُ مُتَعَدِّدَةٌ، بَلْ الْجَمَاعَةُ فِي نَفْسِهَا مُتَعَدِّدَةٌ إِلَىٰ جَمَاعَاتٍ غَالِباً، وَالتَّعَدُّدُ دَلِيلٌ عَلَىٰ الاخْتِلاَفِ، وَتَعَدُّدُ التَّعَدُّدُ دَلِيلٌ عَلَىٰ ضَرَاوَةِ الْخِلاَفِ، وَالاخْتِلاَفُ نَتِيجَةٌ حَتْمِيَّةٌ لاِضْطِرَابِ الأُصُولِ الَّتِي تَنْفَرِدُ بِهَا كُلُّ جَمَاعَةٍ، وَتَدْعُوْ إِلَيْهَا، وَتُقِيمُ جَمَاعَتَهَا عَلَيْهَا، وَهَذَا يُنَاقِضُ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ الْمُطَّرِدَةِ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لاَ يَتَعَدَّدُ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تُقِيمُ حَرْبَ التَّشْكِيكِ بِمَا لَدَىٰ الأُخْرَىٰ، مُدَّعِيَةً أَنَّ مَا لَدَيْهَا هُوَ الْحَقُّ، وَمَا لَدَىٰ الأُخْرَىٰ هُوَ الْبَاطِلُ كُلاً أَوْ بَعْضاً)[4] اهـ.

فَتَعَدُّدُ الأَحْزَابِ تَعَدُّدٌ فِي الْمَنَاهِجِ الْفِكْرِيَّةِ لَهَا، وَهَذَا اضْطِرَابٌ في

---

(١) الأنعام: ١٥٣.
(٢) «الاعتصام» (ج٢، ص٤٠٩ ط دار ابن عفان، الخبر، ط: الثانية).
(٣) انظر: «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» لأبي زيد (ص١٠٩، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة).
(٤) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» (ص١٤٢، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثالثة).

الْحَيَاةِ الْفِكْرِيَّةِ في وَسَطِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَكَمْ لِهَذَا مِنْ آثَارٍ في فَسَادِ الْحَيَاةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ مِنْ إِثَارَةِ الشَّغَبِ، وَالاضْطِرَابِ، وَالتَّهَارُجِ عَلَىٰ أَنْقَاضِ انْهِيَارِ وِحْدَةِ الأُمَّةِ في مَنْهَجِهَا الْفِكْرِيِّ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ[1].

وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ سُنَنِ الإِسْلاَمِ مَظَلَّةً يَدْخُلُ تَحْتَهَا أَيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ، فَيُغَضُّ النَّظَرُ عَنْ بِدَعِهِمْ، وَأَهْوَائِهِمْ عَلَىٰ حِسَابِ الدَّعْوَةِ[2].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَا أَوْجَبَ فِتْنَةً وَفُرْقَةً فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً)[3] اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء؛ تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر... ولهذا نهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض، لأن مضمون الضرب: الإيمان بإحدى الآيتين، والكفر بالأخرى ـ إذا اعتقد أن بينهما تضاداً ـ إذ الضدان لا يجتمعان.

ومثل ذلك: ما رواه مسلم عن عبدالله بن رباح الأنصاري: (أن عبدالله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً؛ فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يعرف في وجهه الغضب، فقال: إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلاف في الكتاب).

---

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص١٥٠).
(٢) انظر: «المصدر السابق» (ص١٥٣).
(٣) «الاستقامة» (ج١، ص٣٧، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر).

فعلل غضبه ﷺ؛ بأن الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً، وفي غيره نوعاً[١].

والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما: يذم الطائفتين جميعاً، كما في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾ [البقرة: ١٧٦].

وكذلك قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المائدة: ١٤].

ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: ٥٣].

---

(١) يعني: أنه تجب مجانبة طريقهم في الاختلاف في الكتاب نصاً وتعييناً، وغيره تجب مجانبتهم فيه لعموم النهي في نصوص أخرى.

ولذلك النبي ﷺ، لما وصف أن الأمة: ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة؛ قال: كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وفي الرواية الأخرى: **«من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»**.

فبين: أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، إلا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة.

وَهَذَا الاخْتِلاَفُ الْمَذْمُومُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ يَكُونُ سَبَبُهُ تَارَةً فَسَادُ النِّيَّةِ لِمَا فِي النُّفُوسِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ، وَإِرَادَةِ الْعُلُوِّ في الأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَيَجِبُ لِذَلِكَ ذَمَّ قَوْلِ غَيْرِهِ أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ غَلَبَتَهُ لِيَتَمَيَّزَ عَلَيْهِ، أَوْ يُحِبُّ قَوْلَ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي نَسَبٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ صَدَاقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي قِيَامِ قَوْلِهِ مِنْ حُصُولِ الشَّرَفِ لَهُ وَالرِّئَاسَةِ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا فِي بَنِي آدَمَ، وَهَذَا ظُلْمٌ.

وَيَكُونُ سَبَبُهُ تَارَةً جَهْلُ الْمُخْتَلِفَيْنِ بِحَقِيقَةِ الأَمْرِ الَّذِي يَتَنَازَعَانِ فِيهِ، أَوِ الْجَهْلُ بِالدَّلِيلِ الَّذِي يُرْشِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، أَوْ جَهْلُ أَحَدِهِمَا بِمَا مَعَ الآخَرِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْحُكْمِ، أَوْ فِي الدَّلِيلِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا مَعَ نَفْسِهِ مِنَ الحَقِّ حُكْماً وَدَلِيلاً، وَالْجَهْلُ وَالظُّلْمُ هُمَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢])[1] اهـ.

إِذاً؛ فَمِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ الرِّضَى بِمَا الأُمَّةُ الإِسْلاَمِيَّةُ مُتَلَبِّسَةٌ بِهِ مِنَ الاخْتِلاَفِ وَالتَّفَرُّقِ.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (ج١، ص٩٩، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة).

وَلِذَلِكَ هَؤُلاَءِ لاَ يَقِيمُونَ لِلْحَقِّ وَزْناً إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ حِزْبِهِمْ، أَوْ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ سَبِيلِ دَعْوَتِهِمْ لأَنَّهُمْ عَلَىٰ هَذِهِ الأَحْزَابِ يُوَالُونَ، وَبِهَا يُعَادُونَ، وَالْمِعْيَارُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْوَلاَءُ الْحِزْبِيُّ لَيْسَ شَيْئاً سِوَاهُ.

وَلِذَلِكَ مَزَّقَتِ الشَّمْلَ، وَفَرَّقَتِ الأُمَّةَ، وأَضْعَفتِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ فِيها، وَقَوَّتِ الآرَاءَ الْبِدْعِيَّةِ فِيها، وَسَتَرَتْ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ تَحْتَ مَظَلَّةِ وِحْدَةِ الصَّفِّ وَالتَّجَمُّعِ ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[1][2].

قُلْتُ: وَإِخْفَاءُ الْخِلاَفِ وَالتَّسَتُّرُ عَلَيْهِ، وَالظُّهُورُ بِمَظْهَرِ الْوِحْدَةِ ظَاهِراً مَعَ الاخْتِلاَفِ والانْشِقَاقِ بَاطِناً سَبِيلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الائْتِلاَفَ، وَيُبْطِنُونَ الْخِلاَفَ.

وَلِذَلِكَ لاَ يُنْكِرُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ في الظَّاهِرِ[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[4].

وَالْحِزْبِيَّةُ في البَاطِنِ يَتَعَادُونَ لِتَبَايُنٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ في العَقِيدَةِ وَالمَنْهَجِ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ، وَمَعَ هَذَا يُظْهِرُونَ الْوِحْدَةَ الْمَزْعُومَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ كَشَفَهُمْ، وَأَشْكَالَهُمْ في الْقُرْآنِ الكَرِيمِ.

---

(١) الحشر: ١٤.
(٢) فَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمِلُوا عَلَىٰ اجْتِثَاثِ الْخِلاَفِ من أُصُولِهِ فَتَوَحَّدُوا، وَلَمْ يُقِرُّوا الخِلاَفَ، وَيُظَهِرُوا أمامَ خُصُومِهِمْ بِمَظْهَرِ الوِحْدَةِ الْمُزَيَّفَةِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ.
(٣) على ما فيهم من شركٍ، أو بدعٍ، أو عِصْيَانٍ.
(٤) المائدة: ٧٨، ٧٩.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[1].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾ أَيْ: عَدَاوَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ شَدِيدَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ أَيْ: تَرَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ فَتَحْسَبُهُمْ مُؤْتَلِفِينَ[2]، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ غَايَةَ الاخْتِلَافِ)[3] اهـ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ مُتَفَرِّقَةً مُخْتَلِفَةً، قَالَ قَتَادَةُ: أَهْلُ الْبَاطِلِ مُخْتَلِفَةٌ أَهْوَاؤُهُمْ، مُخْتَلِفَةٌ شَهَادَاتُهُمْ، مُخْتَلِفَةٌ أَعْمَالُهُمْ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي عَدَاوَةِ أَهْلِ الْحَقِّ)[4] اهـ.

فَرُؤُوسُ الْجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَامُوا بِتَحْزِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ وَعَقَدُوا أَلْوِيَةَ الوَلاَءِ وَالْبَرَاءِ عَلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ حَمْلُهُمْ وَظُلْمُهُمْ لِبَعْضٍ مُعْرِضِينَ عَنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ... وَلِسَانُ مَقَالِهِمْ وَحَالِهِمْ يَقُولُ: الْحُبُّ وَالْوَلاَءُ فِي الْحِزْبِ وَالتَّنْظِيمِ، وَالْبُغْضُ وَالْبَرَاءُ فِي الْحِزْبِ وَالتَّنْظِيمِ، فَمَنْ كَانَ حِزْبِيّاً فَهُوَ الْقَرِيبُ وَلَوْ كَانَ مُخِلاً بِكَثِيرٍ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ حِزْبِيّاً فَهُوَ الْبَعِيدُ وَلَوْ كَانَ أَتْقَىٰ أَهْلِ زَمَانِهِ[5]...

---

(١) الحشر: ١٤.

(٢) وَلاَ يَجْتمعونَ إِلاَّ لِعَدَاوَةِ أَهْلِ الأَثَرِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنَ الأَحْزَابِ بجميع أَنْوَاعِهَا، لكن ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤]، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (ج٤، ص٣٦٤، ط: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى).

(٤) «معالم التنزيل» (ج٤، ص٣٢٢، ط: دار المعرفة، بيروت).

(٥) انظر: «الطليعة في براءة أهل السنة» للدكتور عبدالعزيز العتيبي (ص١٨).

فَتَشَعَّبَتِ الأَفْكارُ، وَتَعَدَّدَتِ الْمَنَاهِجُ، وَانْقَلَبَتِ الْمَفَاهِيمُ، وَكَثُرَ الْمُتَعَالِمُونَ، وَتَزَايَدَ الجَاهِلُونَ... وَكُلٌّ لَهُ أَتْبَاعٌ وَمُؤَيِّدُونَ... وَهُمْ يَصُدُّونَ... وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ... فَبِعَذَابِهِمْ يَسْتَعْجِلُونَ.

وَبِأَلْسِنَةِ الْحِزْبِيَّةِ، وَأَقْلاَمِهَا أَعْلَنُوهَا حَرْباً ضَرُوساً يُمَارِسُونَ عَنْ طَرِيقِهَا الإِرْهَابَ الْفِكْرِيَّ لأَتْبَاعِهِمْ[1]، وَمُخَالِفِيهِمْ، تَهْدِيداً، وَوَعِيداً، وَهَجْراً، وَطَرْداً، وَرَمْياً بِأَبْشَعِ الْبِدَعِ وَالتُّهَمِ، فَيُصَابُ الأَتْبَاعُ بِالرُّعْبِ مَخَافَةَ أَنْ يُرَوْا مَعَ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُشَاهَدُوا في مَجَالِسِهِمْ، وَحِلَقِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ، يَعِيشُونَ حَيَارَىٰ تَحْتَ وَطْأَةِ إِرْهَابِ الْحِزْبِ إِنْ هُوَ خَالَفَ، لِذَلِكَ نَرَىٰ اتِّصَالَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّنْظِيمِ خَوْفاً لاَ رِضَىً، فَإِنْ لَمْ يَتَحَزَّبْ رُمِيَ بِالتُّهَمِ وَأُلْبِسَ ثَوْبَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلاَلِ، اللَّهُمَّ غَفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الْحِزْبِيَّةِ: (وَعَلَىٰ الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَكُونُوا مُتَعَاوِنِينَ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**»[2]... وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَىٰ الآخَرِ، وَلاَ يُؤْذِيَهُ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[3][4].

---

(١) فكم أثم الحزبية من أجل أذيتهم للمسلمين، ولكن ﴿وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠].

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٠، ص٣٦٧، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٨٦، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى) من حديث النعمان بشير رضي الله عنه.

(٣) الأحزاب: ٥٨.

(٤) كم أثم الحزبية من أجل أذيتهم لطلبة العلم... فيأذونهم بالتشويش تارةً... وبالضرب تارةً... وبالتهديد تارةً أخرى. ولكن ﴿وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠]، و﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣].

وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُعَاقِبَ أَحداً عَلَىٰ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلاَ تَعَدِّي حَدٍّ وَلاَ تَضْيِيعِ حَقٍّ، بَلْ لأَجْلِ هَوَاهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيمَا رَوَىٰ عَنْهُ نَبِيُّهُ ﷺ: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلاَ تَظَالَمُوا**»(١) وَإِذَا جَنَى شَخْصٌ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ بِغَيْرِ الْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالأُسْتَاذِينَ أَنْ يُعَاقِبَهُ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُعَاوِنَهُ وَلاَ يُوَافِقَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ مِثْلَ أَنْ يَأْمُرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ فَيَهْجُرَهُ بَغِيْرِ ذَنْبٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ يَقُولَ: أَقْعَدْتُهُ، أَوْ أَهْدَرْتُهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ الْقَسَاوِسَةُ وَالرُّهْبَانُ مَعَ النَّصَارَىٰ، والْحَزَّابُونَ مِنَ الْيَهُودِ، وَمِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ أَئِمَّةُ الضَّلاَلَةِ وَالْغِوَايَةِ مَعَ أَتْبَاعِهِمْ(٢)... فَإِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ أَوِ الأُسْتَاذُ قَدْ أَمَرَ بِهَجْرِ شَخْصٍ، أَوْ بِإِهْدَارِهِ وَإِسْقَاطِهِ وَإِبْعَادِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ نُظِرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ ذَنْباً شَرْعِيّاً عُوقِبَ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ بِلاَ زِيَادَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَنْباً شَرْعِيّاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَاقَبَ بِشَيْءٍ لأَجْلِ غَرَضِ الْمُعَلِّمِ أَوْ غَيرِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يُحَزِّبُوا النَّاسَ وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، بَلْ يَكُونُوا مِثْلَ الأُخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ**﴾(٣) وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ أَحَدٍ عَهْداً بِمُوَافَقَتِهِ عَلَىٰ كُلِّ مَا يُرِيدُهُ، وَمُوَالاَةِ مَنْ يُوَالِيهِ، وَمُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ، بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ جَنْكِزْخَانَ وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقاً وَالِي، وَمَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٤، ص١٩٩٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٧١، ط: عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) كَـ(فِعْلِ الْحِزْبِيَّةِ) فَإِذَا أَمَرُوا بِهَجْرِ شَخْصٍ قَدْ خَالَفَهُمْ أَوْ بِإِهْدَارِهِ وَإِسْقَاطِهِ وَإِبْعَادِهِ... يُنَفَّذُ أَمْرُهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.. وَهَذَا تَشَبُّهٌ بِتَحَزُّبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٣) المائدة: ٢.

خَالَفَهُمْ عَدُوّاً بَاغِي[١]، بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ[٢]، وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْعَوْا حُقُوقَ الْمُعَلِّمِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ كَانَ أُسْتَاذُ أَحَدٍ مَظْلُوماً نَصَرَهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِماً لَمْ يُعَاوِنْهُ عَلَىٰ الظُّلْم، بَلْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً؟ قَالَ: «**تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ**»[٣]، وإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّم وَمُعَلِّم أَوْ تِلْمِيذِ. وَتِلْمِيذِ أَوْ مُعَلِّم وَتِلْمِيذِ خُصُومَةٌ ومُشَاجَرَةٌ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يُعِينَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ الْمُحِقَّ فَلاَ يُعَاوِنَهُ بِجَهْلٍ وَلاَ بِهَوَىٰ، بَلْ يَنْظُرُ فِي الأَمْرِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَعَانَ الْمُحِقَّ مِنْهُمَا عَلَىٰ الْمُبْطِلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُحِقُّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُبْطِلُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ[٤]، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْقِيَامَ بِالْقِسْطِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٥])[٦] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَنْصِبَ لِلأُمَّةِ شَخْصاً يَدْعُو إِلَىٰ طَرِيقَتِهِ، وَيُوَالِي، وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يَنْصِبَ لَهُمْ كَلاَماً يُوَالِي عَلَيْهِ، وَيُعَادِي غَيْرَ كَلاَمِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ

---

(١) كَفِعْلِ الْحِزْبِيِّينَ؛ الحُبُّ وَالْبُغْضُ في الحِزْبِ وَالتَّنْظِيم، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلاَنِ.
(٢) فَعَلَىٰ رُؤُوسِ الْحِزْبِيَّةِ أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ... فَإِنْ فَعَلُوا أَفْلَحُوا.
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٢، ص٣٢٣، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٤) هذا هو منهج النبوة.
(٥) النساء: ١٣٥.
(٦) «مجموعة فتاوى» (ج١٨، ص١٣، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر).

الأُمَّةُ، بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يَنْصِبُونَ لَهُمْ شَخْصاً، أَوْ كَلاَماً يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الأُمَّةِ، يُوَالُونَ بِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكَلاَمِ، أَوْ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَيُعَادُونَ)[1] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ نَصَبَ شَخْصاً كَائِناً مَنْ كَانَ، فَوَالَىٰ وَعَادَىٰ عَلَّى مُوَافَقَتِهِ في الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً)[2] اهـ.

وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّائِدُ في الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْيَوْمَ[3].

إِذاً الاخْتِلاَفُ عَلَىٰ أَيِّ أَسَاسٍ كَانَ... لاَ بُدَّ وَأَنْ يَجْلِبَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الْمَضَرَّةَ، وَالشَّرَّ أَكْثَرَ مِمَا يَجْلِبُ النَّفْعَ، وَالْخَيْرَ ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وَمَفْسَدَتُهُ أَكْثرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالْجَاهِلُ لاَ يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ مَحْمُوداً، وَلَيْسَتْ طَرِيقَتُهُ طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأَنَّ الْجَاهِلَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ)[4] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا أَشْكَلَ عَلَىٰ النَّاظِرِ، أَوِ السَّالِكِ حُكْمَ شَيْءٍ: هَلْ هُوَ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّحْرِيمُ؟ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَفْسَدَتِهِ، وَثَمَرَتِهِ، وَغَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ ظَاهِرَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَىٰ الشَّارِعِ الأَمْرُ بِهِ، أَوْ إِبَاحَتُهُ، بَلِ الْعِلْمُ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ شَرْعِهِ قَطْعِيٌّ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ طَرِيقاً مُفْضِياً إِلَى مَا يُغْضِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مُوصِلاً إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ، وَهُوَ رُقْيَةٌ لَهُ،

---

(١) «مجموعة فتاوى» (ج٢٠، ص١٦٤، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (ج٢، ص٢٣٩).

(٣) واعْلَمْ وفَّقَكَ اللَّهُ إذا حَلَّ الافتراقُ في الأمةِ أُقيمتِ الحزبيةُ لأنَّ العلاقَةَ بين الافتراقِ والحزبيةِ علاقةٌ حميمةٌ فَتَنَبَّهْ.

(٤) «القول المفيد شرح كتاب التوحيد» (ج١، ص١٢٧، ط: دار ابن الجوزي، الدمام).

وَرَائِدَةٌ، وَبَرِيدٌ، فَهَذَا لا يَشُكُّ في تَحْرِيمِهِ أولو الْبَصَائِرِ)[١] اهـ.

فَأَهْلُ الأَهْوَاءِ، وَالانْحِرَافِ أَعْظَمُ النَّاسِ تَحَزُّباً، وَاخْتِلاَفاً.

وَالشَّارِعُ الْحَكِيمِ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالائْتِلاَفِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْفُرْقَةِ وَالاخْتِلاَفِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالائْتِلاَفِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْبِدْعَةِ وَالاخْتِلاَفِ)[٢] اهـ.

فَالأَحْزَابُ يَقُومُونَ بِأَعْمَالٍ هَمَجِيَّةٍ غَوْغَائِيَّةٍ حِزْبِيَّةٍ... وَيَعْنِي ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يَتَشَبَّهُونَ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ في تَصَرُّفَاتِهِم الْغَوْغَائِيَّةِ، وَصِفَاتِهِمُ السَّيِّئَةِ.

فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ تَفَرَّقُوا في عِبَادَاتِهِمْ وَدِينِهِمْ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ـ مِنْ مَسَائِلِ خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ ـ: إِنَّهُمْ مُتَفَرِّقُونِ في دِينِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[٣]، وَكَذَلِكَ في دُنْيَاهُمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ، فَأَتَىٰ بِالاجْتِمَاعِ في الدِّين...)[٤] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ في شَرْحِهِ لِمَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ: (هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ في دِينِهِمْ، وَفِي دُنْيَاهُمْ، وَصِفَتُهُمُ التَّفَرُّقُ، وَالاخْتِلاَفُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ

---

(١) «مدارج السالكين بين منازل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾» (ج١، ص٤٩٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) «مجموعة فتاوى» (ج٣، ص٢٨٥، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) الروم: ٣٢.

(٤) «مسائل الجاهلية» (ص٣٢، ط: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى).

ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[1]، هَذِهِ صِفَةُ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؛ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالوَثَنِيِّينَ، وَسَائِرِ الْمِلَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا عَلَىٰ هَذَا النَّمَطِ)[2] اهـ.

فَالأَحْزَابُ حَادَتْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَسَلَكَتْ طُرُقَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَثُرَ فِيهَا الْفَسَادُ وَالشَّرُّ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ بِسَبَبِ بُعْدِهَا عَنْ مَنْهَجِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَشَرْعِهِ، فَأَكْثَرُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ في هَذِهِ الأَحْزَابِ قَدْ دُرِسَ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ إِلاَّ القَلِيلُ، وَذَلِكَ أَيْضاً بِسَبَبِ مَسْلَكِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ الَّتي سَلَكَتْهُ هَذِهِ الأَحْزَابُ، فَاشْتَبَهَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ كَـ(اشْتِبَاهِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ).

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِحْيَاءِ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِهَا، أَوْ مُوَافَقَتِهِمْ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «. . . **مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**».

---

(١) الروم: ٣١، ٣٢.

(٢) «شرح مسائل الجاهلية» (ص٣٢، ط: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١، ص٤٦٥، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٢٨٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى).

وَفي لَفْظٍ: «. . . **مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي**»[(١)].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِضَافَةُ الأَمْرِ إِلَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ تَقْتَضِي ذَمَّهُ، وَالنَّهْيَ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ مُطْلَقاً)[(٢)] اهـ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: «. . . **أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**. . .»[(٣)].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، مِثْلُ دَعْوَاهُمْ: يَا لفُلاَنٍ، وَيَا لفُلاَنٍ، وَمِثْلُ أَعْيَادِهِمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ)[(٤)] اهـ.

وَالْجَاهِلِيَّةُ: هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا أُمَّةٌ مَا قَبْلَ مَجِيئِهَا هُدَىٰ اللَّهِ، وَالْحَالَةُ الَّتِي تَمْتَنِعُ فِيهَا أُمَّةٌ مَا، أَوْ بَعْضَ أُمَّةٍ مِنَ الاسْتِجَابَةِ لِهَدْيِ اللَّهِ[(٥)].

وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَدْخَلَ أَهْلَ الْفَتَرَاتِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْخَلَ مَنِ امْتَنَعَ مِنَ اتِّبَاعِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَهُ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٤٧٧، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (ج١، ص٢١٩، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٢، ص٨٨٦، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (ج١، ص٣٠٥، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة).

(٥) «شرح المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية» للألوسي (المقدمة - ٣٤، ط: الأولى).

إِذاً الْجَاهِلِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَينِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: جَاهِلِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَهِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَهَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا بَعْدَ الْمَبْعَثِ فَلاَ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَىٰ النَّاسِ»**[(١)].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا في زَمَانٍ مُطْلَقٍ، فَلاَ جَاهِلِيَّةَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ...)[(٢)] اهـ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[(٣)].

وَقَوْلُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ)[(٤)].

وَعَلَىٰ هَذَا فَلاَ يَجُوزُ إِطْلاَقُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ قَرْنٍ مِنَ الْقُرُونِ مُنْذُ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الْكُتَّابِ مِنْ هَذِهِ الإِطْلاَقَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَادَىٰ بِالصَّحِيحِ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٤، ص١٨٧، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٥٢٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (ج١، ص٢٢٧، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة).

(٣) الأحزاب: ٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٤، ص١٧٦، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٤٧٥، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى).

(٥) انظر: «شرح المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهله الجاهلية» (المقدمة ص٣٥، ط: الأولى).

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهَا مَذْمُومَةٌ، وَنُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ في كُلِّ الأُمُورِ، وَالجَاهِلِيَّةُ انْتَهَتْ بِبِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعْدَ بِعْثَتِهِ زَالَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَجَاءَ الْعِلْمُ وَالإِيمَانُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَانْتَشَرَ الْعِلْمُ، وَزَالَ الْجَهْلُ، وَمَا دَامَ القُرْآنُ مَوْجُوداً، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةُ مَوْجُودَةً، وَكَلاَمُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَوْجُوداً، فَإِنَّهُ لاَ جَاهِلِيَّةَ حِينَئِذٍ، أَعْنِي الْجَاهِلِيَّةَ الْعَامَّةَ، أَمَّا أَنَّهُ يَبْقَىٰ بَعْضُ الْجَاهِلِيَّةِ في بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ فِي بَعْضِ القَبَائِلِ، أَوْ في بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَالْجَاهِلِيَّةُ الْجُزْئِيَّةُ تَكُونُ مَوْجُودَةً)[1] اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الجَاهِلِيَّةُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا الجَاهِلِيَّةُ الأُولَىٰ، وَهِيَ جَاهِلِيَّةُ كُفْرِ مَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[3].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[4].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[5].

الْقِسْمُ الثَّانِي: جَاهِلِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ، وَهِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الَّتِي تَقُومُ في بَعْضِ الْبُلْدَانِ، أَوْ بِبَعْضِ الأَفْرَادِ، وَالْجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَكُونُ حَتَّىٰ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ.

---

(١) «شرح مسائل الجاهلية» (ص١٤، ط: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى).
(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (ج٤، ص٥٢٨، ط: دار المعرفة، بيروت)، و«جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطبري (ج٢٢، ص٤، ط: دار الفكر، بيروت).
(٣) الأحزاب: ٣٣.
(٤) آل عمران: ١٥٤.
(٥) المائدة: ٥٠.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»(١).

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (أُمُورُ الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ، وَنُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ في كُلِّ الأُمُورِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ انْتَهَتْ بِبِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعْدِ بِعْثَتِهِ زَالَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ... أَمَّا أَنَّهُ يَبْقَىٰ بَعْضُ الْجَاهِلِيَّةِ في بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ في بَعْضِ القَبَائِلِ، أَوْ في بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَالْجَاهِلِيَّةُ الْجُزْئِيَّةُ تَكُونُ مَوْجُودَةً، وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُعيِّر أَخَاهُ بِقَوْلِهِ: يَا ابنَ السَّوْدَاءِ، قَالَ لَهُ: «**أَعيّرته بأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»(٢)، وَقَالَ ﷺ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، والنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، والاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ**»(٣)، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَبْقَىٰ أَشْيَاءُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ في بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ مَذْمُومَةٌ، لَكِنَّهُ لاَ يَكْفُرُ بِهَا، لَكِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ الْعَامَّة زَالَتْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: النَّاسُ في جَاهِلِيَّةٍ، أَوِ العَالَمُ في جَاهِلِيَّةٍ؛ لأَنَّ هَذَا جُحُودٌ لِوُجُودِ الرِّسَالَةِ، وَجُحُودٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. هَذَا الإِطْلاَقُ لاَ يَجُوزُ، أَمَّا أَنْ يُقَال: في بَعْضِ النَّاسِ جَاهِلِيَّةٌ، أَوْ في بَعْضِ الأَشْخَاصِ جَاهِلِيَّةٌ، أَوْ: هُنَاكَ خِصَالٌ مِنْ خِصَالِ الجَاهِلِيَّةِ، فَهَذَا مَوْجُودٌ، فَفِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ مَا كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَمَا بَعْدَ الْبِعْثَةِ)(٤) اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٢، ص٦٤٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.
فهذه الأربع محرمة، ومع حُرمتها فإن بعض الأمة لا يتركونها مع علمهم بحرمتها، وأنها من أفعال الجاهلية، وذلك وباء كبير والعياذ بالله.
وانظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (ج١، ص٤٦٢، ط: دار المعرفة، بيروت).

(٤) «شرح مسائل الجاهلية» (ص١٤، ط: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقاً عَلَىٰ حَدِيثِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ**...»: (ذَمَّ في الحَدِيثِ، مَنْ دَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لاَ يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ذَمّاً لِمَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِعْلِهِمْ، فَهُوَ مَذْمُومٌ في دِينِ الإِسْلاَمِ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ في إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ، خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1] فَإِنَّ في ذَلِكَ ذَمّاً لِلتَّبَرُّجِ، وَذَمّاً لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الأُوْلَىٰ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ في الْجُمْلَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ لأَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَيَّرَ رَجُلاً بِأُمِّهِ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»[2]، فَإِنَّهُ ذَمٌّ لِذَلِكَ الْخُلُقِ، وَلأَخْلاَقِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتي لَمْ يَجِئْ بِهَا الإِسْلاَمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنَّ إِضَافَةَ الْحَمِيَّةِ إِلَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ: اقْتَضَىٰ ذَمَّهَا، فَمَا كَانَ مِنْ أَخْلاَقِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ فَهُوَ كَذَلِكَ[3])[4] اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْجَاهِلِيَّةُ مَا بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا الْجَاهِلِيَّةُ الأُخْرَىٰ، وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا شَابَهَ فِيهِ النَّاسُ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ.

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ومن المُؤْلِم أَنَّهُ بَدَأَتِ الأَحْزَابُ تُظْهِرُ شِعَارَاتٍ، وَكِتَابَاتٍ تَتَبَنَّىٰ إِحْيَاءَ مُنْكَرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْمُظَاهَرَاتِ وَالمَسِيرَاتِ والاعْتِصَامَاتِ وَغيرِ ذَلِكَ.

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (ج١، ص٢٠٩، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة).

وَهِيَ جَاهِلِيَّةُ مَعْصِيَةٍ، وَهِيَ مَا تَكُونُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ دُونَ الْكُفْرِ، وَهَذِهِ لاَ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا[١].

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بارْتِكَابِهَا إِلاَّ بالشِّرْكِ)[٢] اهـ.

وَقَالَ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَوَ فِي الإِسْلاَمِ جَاهِلِيَّةٌ حَتَّى يُقَالَ: عَنَىٰ بِقَوْلِهِ (الْجَاهِلِيَّةُ الأُولَىٰ) الَّتِي قَبْلَ الإِسْلاَمِ؟ قِيلَ: فِيهِ أَخْلاَقٌ من أَخْلاَقُ الْجَاهِلِيَّةِ)[٣] اهـ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ الأُخْرَىٰ مَا يَقَعُ في الإِسْلاَمِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ)[٤] اهـ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَكُلُّ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ خُولِفَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ أَمْرٌ جَاهِلِيٌّ[٥].

قَالَ الشَّيخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَبْقَىٰ أَشْيَاءٌ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ في بَعْضِ النَّاسِ، وَهِيَ مَذْمُومَةٌ، لَكِنَّهُ لاَ يَكْفُرُ بِهَا)[٦] اهـ.

فَفَسَادُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ هُوَ اسْتِحْسَانُ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا فَسَدَ الظَّاهِرُ، وَالْبَاطِنُ تَمَّتِ الْخَسَارَةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١، ص٨٥، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) «الصحيح» (ج١، ص٨٤، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (ج٢٢، ص٤، ط: دار الفكر، بيروت).

(٤) «فتح القدير» (ج٤، ص٢٧٨، ط: دار المعرفة، بيروت).

(٥) انظر: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبدالله بن حسن (ص٢٦١، ط: مؤسسة الرّيان، بيروت).

(٦) «شرح مسائل الجاهلية» (ص١٥، ط: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى).

وهذا نتيجة الجهل، وعدم معرفةِ أمورِ الجاهليةِ، فلا يجوز استحسانُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَاسْتِبْشَاعُهُ، أَمَّا مَنِ اسْتَحْسَنَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ(١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُواْ بِٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾(٢).

وَ﴿ءَامَنُواْ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يَعْنِي: صَدَّقُوا الْبَاطِلَ، وَالْبَاطِلُ ضِدُّ الْحَقِّ، فَمَا خَالَفَ الْحَقَّ فَهَذَا بَاطِلٌ.

وَالْبَاطِلُ: هُوَ الذَّاهِبُ الزَّائِلُ الَّذِي لاَ فَائِدَةَ فِيهِ(٣).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾(٤).

وَلَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ مخَالَفَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، سَوَاءٌ كَانَ فِي عِبَادَاتِهِم، أَوْ عَادَاتِهِمْ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ(٥).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾(٦).

---

(١) انظر: «شرح مسائل الجاهلية» للشيخ صالح الفوزان (ص١٧، ط: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى).
(٢) العنكبوت: ٥٢.
(٣) انظر: «شرح مسائل الجاهلية» للشيخ صالح الفوزان (ص١٧، ط: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى).
(٤) يونس: ٣٢.
(٥) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (ج١، ص٨٣ و٣٣١، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة).
(٦) المائدة: ٤٨.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[1].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللَّهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ**»[3].

فَفِي هَذِهِ النُّصُوصُ نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مُطْلَقاً، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شَنَاعَةِ أَفْعَالِهِمْ، وَقُبْحِهَا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ جَعَلَ مُحَمَّداً ﷺ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ شَرَعَهَا لَهُ، وَأَمَرَهُ بِاتِّبَاعِهَا، وَنَهَاهُ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَتَهُ.

وَأَهْوَاؤُهُمْ: هُوَ مَا يَهْوَوْنَهُ، وَمَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ هَدْيِهِمُ الظَّاهِرِ، الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ، وَتَوَابِعُ ذَلِكَ، فَهُمْ يَهْوَوْنَهُ، وَمُوَافَقَتُهُمْ فِيهِ، اتِّبَاعٌ لِمَا يَهْوَوْنَهُ)[4] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (نَهَىٰ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْكَافِرِينَ فِي مَقَالِهِمْ وَفِعَالِهِمْ)[5] اهـ.

---

(١) الجاثية: ١٨.

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٢، ص٢١٠، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (ج١، ص٨٦، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة).

(٥) «تفسير القرآن العظيم» (ج١، ص١٦٣، ط: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمُتَابعَتُهُمْ فِيمَا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ دِينِهِمْ وَتَوَابِعِ دِينِهِمْ، اتِّبَاعٌ لأَهْوَائِهِمْ، بَلْ يَحْصُلُ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ)[١] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْقَوْمُ لاَ يَرْضَوْنَ إِلاَّ بِاتِّبَاعِ الْمِلَّةِ مُطْلَقاً، وَالزَّجْرُ وَقَعَ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ في قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُتَابَعَتَهُمْ في بَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، نَوْعُ مُتَابَعَةٍ لَهُمْ في بَعْضِ مَا يَهْوَوْنَهُ، أَوْ مَظَنَّةٌ لِمُتَابَعَتِهِمْ فِيمَا يَهْوَوْنَهُ كَمَا تَقَدَّمَ)[٢] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا الْتَزَمُوا الْمَذَاهِبَ، بَلِ الأَدْيَانَ بِحُكْمِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَنْشَأُ عَلَىٰ دِينِ أَبِيهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، أَوْ أَهْلِ بَلَدِهِ، كَمَا يَتَّبِعُ الطِّفْلُ في الدِّينِ أَبَوَيْهِ وَسَادَتَهُ وَأَهْلَ بَلَدِهِ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَيْثُ كَانَتْ، وَلاَ يَكُونَ مِمَّنْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: ﴿اتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾، فَكُلُّ مَنْ عَدَلَ عَنِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ عَادَتِهِ وَعَادَةِ أَبِيهِ وَقَوْمِهِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوَعِيدِ، وَكَذِلِكَ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ الْمَسَائِلِ الْحَقَّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ إِلَىٰ عَادَتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ)[٣] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَكَانَ يَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ اتِّبَاعَهُمْ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ عَلَىٰ جِهَةِ التَّغْيِيرِ والتَّوْبِيخِ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ**...»)[٤] اهـ.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (ج١، ص٨٦، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة).
(٢) «المصدر السابق» (ج١، ص٨٧).
(٣) «الفتاوى الكبرى» (ج٢، ص٢٤٠، ط: دار المعرفة، بيروت).
(٤) «التمهيدُ لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد» (ج٥، ص٤٥، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ فِي الْمُخَالَفَاتِ، وَالْمَعَاصِي، وَالْكُفْرِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَفْظُ خَبَرٍ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِهِمْ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الالْتِفَاتِ لِغَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ)[1] اهـ.

وَلِذَلِكَ ابْتُلِيَ الْحِزْبِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ بِخَصْلَةِ التَّحَزُّبِ وَالتَّفَرُّقِ فِي جَمَاعَاتٍ حِزْبِيَّةٍ كَمَا بَيَّنَّا يَمْتَدُّ جَذْرُهَا إِلَىٰ زَمَنِ الْجَاهِلِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ... وَهِيَ خَصْلَةٌ مُشِينَةٌ... وَأَسَاسُ الْفَسَادِ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ.

بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبْطَلَ هَذِهِ الْخَصْلَةَ، بِفِعْلِهِ الشَّرِيفِ، وَقَوْلِهِ الْمُنِيفِ، بَلْ نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِإِبْطَالِهَا... كَمَا تَقَدَّم.

وَلِذَلِكَ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ: جَمَاعَةُ حَاكِمِ الْبِلاَدِ الْمُسْلِمِ، وَتَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَنْهَا، وَأَنَّ لُزُومَهَا فَضِيلَةٌ، وَمُفَارَقَتَهَا رَذِيلَةٌ.

وَقَدْ فَرَضَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَلْزَمَ الْجَمَاعَةَ، فَيَنْتَظِمَ فِي سِلْكِهَا، وَيَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَيَرْكَنَ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَمَا أَحَبَّهُ لِنَفْسِهِ أَحَبَّهُ لَهُمْ، وَمَا كَرِهَهُ لَهَا كَرِهَهُ لَهُمْ، يَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَيَسُرُّهُ مَا يَسُرُّهُمْ، نَاصِحٌ لَهُمْ، مُحَامٍ عَنْهُمْ، سِلْماً لأَحْبَابِهِمْ، حَرْباً عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ، هُمْ جَسَدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[2].

---

(١) «فيضُ القديرِ بشرحِ الجامعِ الصَّغيرِ» (ج٥، ص٢٦١، ط: دار المعرفة، بيروت).
(٢) آل عمران: ١٠٢، ١٠٣.

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الوَلِيدِ الحَنَفِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: (مَا يَقُولُ فِي سُلْطَانٍ عَلَيْنَا يَظْلِمُونَنَا، وَيَشْتِمُونَنَا، وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، أَلاَ نَمْنَعُهُم؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، أَعْطِيهِمْ يَا حَنَفِيُّ... وَقَالَ: يَا حَنَفِيُّ الْجَمَاعَةَ، الْجَمَاعَةَ، إِنَّمَا هَلَكَتِ الأُمَمُ الْخَالِيَةُ بِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَدُ اللَّهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ**»[2].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي... عَلَيْكُمُ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ[3] الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ**

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.
أخرجه ابنُ أبي حاتم في «التفسير» (ج٢، ص٤٥٥، ط: دار ابن القيم، الدمام، ط: الأولى) من طريق عمرو بن علي الصَّيْرَفِيّ حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي، وأثنىٰ عليه خيراً ـ حدثني سماك بن الوليد به.
قلت: وهذا سنده حسن.

(٢) **حديث صحيح**.
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٢، ص٤٤٧، ط: ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية) من طريق محمد أبي بكر المقدمي، ثنا معتمر بن سليمان، عن مرزوق مولى آل طلحة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٠، ط: المكتب الإسلامي، بيروت).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (ج٥، ص٢١٨، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة) ثم قال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

(٣) بحبوحة الجنة: وسطها وخيارها.
انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (ج٢، ص١٠٥، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى).

حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»[١]).

وَبِهَذِهِ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالأَثَرِ يُعْلَمُ قَطْعَاً: وُجُوبُ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ في أَيِّ بَلَدٍ مُسْلِمٍ.

وأَكَّدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، والنَّهْي الأَكِيدِ عَنْ مُفَارَقَتِهَا، وَشَقِّ عَصَاهَا، وَمُخَالَفَةِ كَلِمَتِهَا، والافْتِيَاتِ عَلَيْهَا.

وَبِهَذِهِ الأَدِلَّةِ، وَأَمْثَالِهَا عَمِلَ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَعَرَفُوا أَنَّهَا مِنَ الأُصُولِ الَّتِي لاَ يَقُومُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ بِهَا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ فُسِّرَ حَبْلُهُ بِكِتَابِهِ، وَبِدِينِهِ، وَبِالإِسْلاَمِ، وَبِالإِخْلاَصِ، وَبِأَمْرِهِ، وَبِعَهْدِهِ، وَبِطَاعَتِهِ، وَبِالْجَمَاعَةِ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا مَنْقُولَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْمُرُ بِدِينِ الإِسْلاَمِ، وَذَلِكَ هُوَ عَهْدُهُ، وَطَاعَتُهُ، وَالاعْتِصَامُ بِهِ جَمِيعاً إِنَّمَا يَكُونُ في الْجَمَاعَةِ، وَدِينُ الإِسْلاَمِ حَقِيقَتُهُ: الإِخْلاَصُ لِلَّهِ)[٢] اهـ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَبْلَ اللَّهِ هُوَ: الْقُرْآنُ،

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه الترمذي في «سننه» (ج٤، ص٤٦٥، ط: مصطفى البابي، مصر، ط: الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج١، ص١٨، ط: المكتب الإسلامي، بيروت)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج١، ص٢٤٩، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى) من طرق عن محمد سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.
قلت: وهذا سنده صحيح.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) «منهاجُ السنة» (ج٥، ص١٣٤، ط: مؤسسة قرطبة، ط: الأولى).

وُقَوْلِ مَنْ قَالَ: هُوَ الْجَمَاعَةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَالْمَعْنَىٰ كُلُّهُ مُتَقَارِبٌ مُتَدَاخِلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَأْمُرُ بِالأُلْفَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفُرْقَةِ، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ هَلَكَةٌ، وَالْجَمَاعَةُ نَجَاةٌ)[١] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَرِهَ لَكُمُ الْفُرْقَةَ، وَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ فِيهَا وَحَذَّرَكُمُوهَا، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا، وَرَضِيَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، والأُلْفَةَ، وَالْجَمَاعَةَ، فَارْضُوا لأَنْفُسِكُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَكُمْ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ)[٢]. اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ**» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ قَوْلٍ فَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلاً آخَرَ.

وَالثَّانِي: إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ إِمَامٍ فَلاَ تَحِلُّ مُنَازَعَتُهُ، وَلاَ خَلْعُهُ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَىٰ الْعُمُومِ، بَلْ لَوْ عَقَدَهُ بَعْضُهُمْ لَجَازَ، وَلَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ)[٣] اهـ.

وَرَجَّحَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَجْهَ الثَّانِي فَقَالَ: («**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ**»، أَيْ: الْمُنْتَظِمَةِ بِنَصْبِ الإِمَامَةِ، «**وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ**» أَيْ: احْذَرُوا مُفَارَقَتَهَا مَا أَمْكَنَ)[٤] اهـ.

---

(١) «الجامع لأحكامِ القرآنِ» (ج٤، ص١٥٩، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت).
(٢) «جامعُ البَيَانِ عن تأويلِ آيِ القرآنِ» (ج٤، ص٣٢، ط: دار الفكر، بيروت).
(٣) «عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي» (ج٩، ص١٠، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر).
(٤) «تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي» (ج٦، ص٣٨٤، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَعَثَ اللَّهُ الأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ بِإِقَامَةِ الدِّينِ، وَالأُلْفَةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَتَرْكِ الْفُرْقَةِ، وَالمُخَالَفَةِ)[1] اهـ.

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الأَدِلَّةِ وَالأَقْوَالِ: هِيَ الْجَمَاعَةُ الْمُنْتَظِمَةُ بِنَصْبِ الْحَاكِمِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْجَمَاعَةُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، فَاتِّبَاعُهُمْ هُدىً، وَخِلَافُهُمْ ضَلَالٌ)[2] اهـ.

وَقَالَ الدُّكْتُورُ صَالِحٌ السُّحَيْمِيُّ: (وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَأْمُرُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَتُحَذِّرُ مِنْ مُفَارَقَتِهَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[3]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤﴾[4]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾[5]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥﴾[6]،

---

(١) «معالم التنزيل» (ج٤، ص١٢٢، ط: دار المعرفة، بيروت).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٤٣٠، ط: المكتب الإسلامي، بيروت).

(٣) النساء: ١١٥.

(٤) النور: ٥٤.

(٥) الأنعام: ١٥٣.

(٦) آل عمران: ١٠٥.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[1])[2] اهـ.

فَاحْذَرْ أَخِي الْمُسْلِمُ مِنْ سُلُوكِ مَنْهَجِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُفَارِقِينَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْتَنِّينَ بِغَيْرِ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ[3].

إِذاً اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ وُجُوبِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَحَاكِمِهِمْ في الْبَلَدِ.

قُلْتُ: وَالاجْتِمَاعُ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، خَارِجٌ عَنْ مَعْنَىٰ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ في الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالأَثَرِ، كَالْخَوَارِجِ، وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمْ.

وَفِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي تَعَدَّدَتْ فِيهِ الدُّوَلُ، فَإِنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ تَتَمَثَّلُ في الْحُكُومَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ قُطْراً من أَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ.

فحكومة مملكة البحرين هي جماعة المسلمين في هذا القُطْر، يجب أن تُطاع في طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ، ويحرم الخروج عن جماعتها. فمن خرج عن جماعتها[4] فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن مات فميتته جاهلية، ويلقىٰ الله يوم القيامة ولا حجة له، وجزاؤه في الدنيا أن يعاقب من قتل وغيره من قبل حاكم البلاد[5].

---

(١) الأنعام: ١٥٩.

(٢) «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» (ص٢٦٧، ط: دار ابن حزم، الرياض، ط: الأولى).

(٣) انظر: «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» للسحيمي (ص٢٦٩، ط: دار ابن حزم، الرياض، ط: الأولى).

(٤) والجماعات الإسلامية قد خرجت عن جماعة المسلمين، في جميع بلدان العالم الإسلامي كـ(الأشاعرة، والمعتزلة، واللادنية، والصوفية، والإخوانية، والقطبية، والأباضية، والمرجئة، والسرورية، والتراثية، وغيرهم) لمنازعتهم ولاة الأمر في السمع والطاعة والبيعة والتحريض عليهم والخروج عليهم بالكلمة، أو السلاح وغير ذلك.

(٥) وهكذا يقال عن بقية الحكومات الإسلامية.

لأنه يجب عقوبة المثبط عن ولاة أمر المسلمين، والمثير عليهم المفرق للجماعة الإسلامية الصحيحة.

إذاً إذا تقرر ذلك فليُعلم أن ملك مملكة البحرين حفظه الله قد ثبتت بيعته وإمامته، ووجبت طاعته على رعيته.

فمن خرج عن جماعته من عدم السمع والطاعة له، أو عدم الوفاء بالبيعة له، أو الاعتراض عليه بالمظاهرات والاعتصامات، أو الافتيات والتحريض عليه بأي نوع كان، أو شق عليه العصا، أو الثورة عليه، أو قتاله، وغير ذلك، فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية والعياذ بالله.

والتَّثْبِيطُ[1] عَنْ وَلِيِّ الأَمْرِ لَهُ صُوَرٌ عَدِيدَةٌ، بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا إِثَارَةُ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا دَعَا رَجُلٌ إِلَىٰ التَّثْبِيطِ أَوِ الإِثَارَةِ فَإِنَّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ إِيقَاعَ الْعُقُوبَةِ الْمُتَلاَئِمَةِ مَعَ جُرْمِهِ، مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَفْيٍ؟ أَوْ قَتْلٍ... أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ التَّثْبِيطَ والإِثَارَةَ مِنْ أَعْظَمِ مُقَدِّمَاتِ الْخُرُوجِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ أَشْنَعِ الجَرَائِمِ وأَبْشَعِهَا، فَكانَ ما يُفْضِي إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

وإليكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَرْفَجَةَ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُم وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ فَاقْتُلُوه**»[2]. وَفِي رِوَايَة: «**فَاضْرِبُوهُ بالسَّيفِ، كَائِنَاً مَنْ كَانَ**».

---

(١) التَّثْبِيطُ: يُقَالُ: ثَبَّطَهُ (تَثبيطاً) قَعَدَ بِهِ عَنِ الأَمْرِ وَشَغَلَهُ عَنْهُ وَمَنَعَهُ تَخْذِيلاً ونحوهِ، وَيُقَالُ: ثَبَّطَهُ عَلَىٰ الأَمْرِ وَعَنِ الشَّيْءِ عَوَّقَهُ وَبَطَّأَ بِهِ.
انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ج١، ص٨٠، ط: المكتبة العلمية، بيروت)، و«المعجم الوسيط» (ج١، ص٩٣، ط: دار الدعوة، تركية).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٤٧٩، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طرق عن زياد بن علاقة عن عرفجة به.

قَالَ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ ـ يَعْنِي الْحَدِيثَ ـ الأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَىٰ الإِمَامِ أَو أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ قُوتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ كَانَ هَدَراً، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَاضْرِبُوهُ بالسَّيْفِ**»، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ: «**فَاقْتُلُوهُ**» مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ**» مَعْنَاهُ: يُفَرِّقُ جَمَاعَتَكُمْ كَمَا تُفَرِّقُ العَصَاةُ الْمَشْقُوقَةُ، وَهُو عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلاَفِ الْكَلِمَةِ وَتَنَافُرِ النُّفُوسِ)[1] اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2].

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[3].

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ في حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الأَمِيرِ، وَلَوْ بِأَدْنَىٰ شَيْءٍ، فَكَنَّىٰ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشِّبْرِ، لأَنَّ الأَخْذَ فِي ذَلِكَ يَؤُولُ إِلَىٰ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ)[4] اهـ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢، ص٢٤١، ط: دار الفكر، بيروت).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٤٧٧، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طريق غيلان بن جرير عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣، ص٥، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٤٧٧، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأحمد في «المسند» (ج١، ص٢٧٥، ط: المكتب الإسلامي، بيروت).

(٤) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١، ص٢٤٣، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُرَادُ بِالمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ حَالَةُ الْمَوتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ ضَلاَلٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ، لأَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِراً، بَلْ يَمُوتُ عَاصِياً)[1] اهـ.

فَإِثَارَةُ الفِتنِ عَلَىٰ وُلاَةِ الأُمُورِ لاَ يَجُوزُ لأَنَّهَا لاَ تَعُودُ عَلَىٰ الأُمَّةِ بِخَيرٍ وَالأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصَّبْرُ عَلَىٰ الْمَقْدُورِ، وَالرِّضَىٰ بالقَضَاءِ حُلْوِهِ ومُرِّهِ، وَالتَّسْلِيمِ لُمُرَادِ الرَّبِّ العَلِيمِ الحَكِيمِ)[2] اهـ.

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي الأَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ...)[3] اهـ.

وَلَقَدْ أَمَرَ الْعُلَمَاءُ بِقَتْلِ كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أَو بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كـ الخوَارِجِ)[4].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ الأَزْهَارِ: (وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عنهُ أَوْ يُنْفَىٰ، وَمَنْ عَادَاهُ فَبِقَلْبِهِ: مُخْطِىءٌ، وَبِلِسَانِهِ: فَاسِقٌ، وَبِيَدِهِ: مُحَارِبٌ)، قَال: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ) فَالوَاجِبُ دَفْعُهُ عَنْ هَذَا التَّثْبِيطِ، فَإِنْ كَفَّ، وَإِلاَّ كَانَ مُسْتَحِقّاً لِتَغْلِيظِ الْعُقُوبةِ، والحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ صَارَ يَسْعَىٰ لَدَيْهِ بالتَّثْبِيطِ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ لأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمٍ عَظِيمٍ، وَسَاعٍ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين» (ج١، ص٢٤٣، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: العاشرة).

(٣) «معالم السنن» (ج٧، ص١٤٨، ط: دار المعرفة، بيروت).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج١١، ص١٦٥، ط: دار الفكر، بيروت).

فِي إِثَارَةِ فِتْنَةٍ تُرَاقُ بِسَبَبِهَا الدِّمَاءُ، وَتُهْتَكُ عِنْدَهَا الحُرَمُ، وَفِي التَّثْبِيطِ نَزْعٌ لِيَدِهِ مِنْ طَاعَةِ الإِمَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً**»(١))(٢) اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ خَلَعَ يَدَاً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ**»، أَيْ: لاَ حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلاَ عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ)(٣) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُفَارَقَةَ الْجَمَاعَةِ وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، والخِلاَفَ عَلَىٰ السُّلطَانِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، يُرِيقُ الدَّمَ وَيُبِيحُهُ، وَيُوجِبُ قِتَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوها فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ**»، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ حَرُمَ دَمُهُ.

قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: لَوْ تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**إِلاَّ بِحَقِّهَا**» لَعَلِمْتَ أَنَّهُ خِلاَفُ مَا ظَنَنْتَ. أَلاَ تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَدْ رَدَّ عَلَىٰ عُمَرَ مَا نَزَعَ بِهِ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: (مِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ)، فَفَهِمَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَانْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَانِعِي الزَّكَاةِ، كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ أَهْلَ ردَّةٍ عَلَىٰ الاتِّسَاعِ، لأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٤٧٨، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ج٤، ص٥١٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢، ص٢٤٠، ط: دار الفكر، بيروت).

وَمَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينَنَا، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَىٰ أَمْوَالِنَا، فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عَنْدَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ مَنْعِهِمْ الزَّكَاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْدَهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «**إِلاَّ بِحَقِّهَا**»، فَكَذَلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ إِمَامَ جَمَاعَتِهِمْ، وَفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ، لأَنَّ الفَرْضَ الْواجِبَ اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، حَتَّى تكونُ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرَ مُتَفَرِقَةٍ.

وَمِنَ الْحُقُوقِ المُرِيقَةِ للدِّمَاءِ الْمُبِيحَةِ للقِتَالِ: الفَسَادُ فِي الأَرْضِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَانْتِهَابُ الأَهْلِ والمَالِ، والبَغْيُ عَلَىٰ السُّلْطانِ، والامْتِنَاعُ مِنْ حُكْمِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «**إِلاَّ بِحَقِّهَا**»، كَمَا يَدْخُلُ في ذَلِكَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ وَقَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، والْمُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ)[1] اهـ.

وَعَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ للجَمَاعَةِ**»[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ**» فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الإِسْلاَمِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعِ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ).

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج٢١، ص٢٨٢، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٢، ص٢٠١، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٣٠٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في «سننه» (ج٤، ص١٢٦، ط: دار الحديث، بيروت، ط: الأولى)، والترمذي في «سننه» (ج٤، ص١٩ ـ مصطفى البابي، مصر، ط: الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج١، ص٢٧٥، ط: المكتب الإسلامي، بيروت).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَتَنَاوَلُ ـ أَيْضاً ـ كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَو غَيْرِهِمَا، وَكَذَا الخَوارِجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1] اهـ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ السَّامِعَ المُطِيعَ لاَ حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ العَاصِي لاَ حُجَّةَ لَهُ**»[2].

قَوْلُهُ ﷺ: «**والسَّامِعُ العَاصِي لاَ حُجَّةَ لَهُ**»: أَيْ: لاَ حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلاَ عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوَاقِعُ أَنَّ مَسْؤُولِي الْحُكُومَةِ يُعْتَبَرُونَ وُلاَةَ أَمْرٍ فِي رِقَابِنَا لَهُمْ بَيْعَةٌ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ، وَالمَكْرَهِ، وَالْعُسْرِ، وَالْيُسْرِ)[3] اهـ.

وقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَبَرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ: الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ تَأْمِيرِهِ، فَمَنْ نَكَثَ عَنْ بَيْعَتِهِ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ)[4] اهـ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج١١، ص١٦٥، ط: دار الفكر، بيروت).

(٢) **حديث صحيح**.
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج٢، ص٤٨٩، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية) من طريق روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز عن معاوية به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٣) انظر: «علماء السعودية يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر» (ص٧ و٨ مذكرة).

(٤) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣، ص٤٧، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الإِمَامُ هُوَ وَلِيُّ الأَمْرِ الأَعْلَىٰ في الدَّوْلَةِ، وَلاَ يَشْتَرِكُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً عَامّاً لِلْمُسْلِمِينَ، لأَنَّ الإِمَامَةَ الْعَامَّةَ انْقَرَضَتْ مِنْ أَزْمِنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»(١)، فَإِذَا تَأَمَّرَ إِنْسَانٌ عَلَىٰ وَجْهٍ مَا صَارَ بِمَنْزِلَةِ الإِمَامِ الْعَامِّ، وَصَارَ قَوْلُهُ نَافِداً، وأَمْرُهُ مُطَاعاً، وَمِنْ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالأُمَّةُ الإِسْلاَمِيَّةُ بَدَأَتْ تَتَفَرَّقُ، فَابْنُ الزُّبَيْرِ في الْحِجَازِ، وَابْنُ مَرْوَانَ في الشَّامِ، وَالْمُخْتَارُ بْنُ أبي عُبَيدٍ وغَيْرُهُ في العِرَاقِ فَتَفَرَّقَتِ الأُمَّةُ، وَمَا زَالَ أَئِمَّةُ الإِسْلاَمِ يَدِينُونَ بِالْوَلاَءِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ تَأَمَّرَ عَلَىٰ نَاحِيَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ الْخِلاَفَةُ الْعَامَّةُ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ ضَلاَلَ نَاشِئَةٍ نَشَأَتْ، تَقُولُ: إِنَّهُ لاَ إِمَامَ لِلْمُسلِمِينَ الْيَوْمَ، فَلاَ بَيْعَةَ لأَحَدٍ. نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلاَ أَدْرِي أَيُرِيدُ هَؤُلاَءِ أَنْ تَكُونَ الأُمُورُ فَوْضَىٰ لَيْسَ لِلنَّاسِ قَائِدٌ يَقُودُهُمْ؟ أَمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُقَالَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَأْمُرُ نَفْسَهُ؟ هَؤُلاَءِ إِذَا مَاتُوا مِنْ غَيْرِ بَيْعَةٍ فَإِنَّهُمْ يَمُوتُونَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً(٢) لأَنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ اسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي وَصَارَ لَهُ الْكَلِمَةُ الْعُلْيَا فَهُوَ إِمَامٌ فِيهَا،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٠٧، ط: دار الحديث، بيروت)، والترمذي في «سننه» (٢٦٧٨، ط: مصطفى البابي، ط: الثانية) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) فليتَّقِ الله هؤلاءِ المرجفون الحزبيون، ولينتهوا عن صد الناس عن سبيل الله تعالى، خدمة لأحزابهم الباطلة، أو ترويجاً لمذاهبهم الفاسدة بمثل هذه الشبهة الواهية.

وقد اعترف دعاة السياسة وأفراخهم بأنهم لا يبايعون حكام المسلمين في هذا الزمان، فإذا ماتوا فميتتهم ميتة جاهلية كما بين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، علماً بأنهم يبايعون جماعاتهم وجمعياتهم الحزبية، ولذلك يطعنون في بيعات حكام المسلمين... ويذهبون إلى القتال في الحروب السياسية، وليس في رقبتهم بيعة وطاعة لأي حاكم... فميتة هؤلاء ميتة جاهلية، والعياذ بالله.

وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ)[١] اهـ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الفُرْقَةُ فُرْقَتَانِ: فُرْقَةُ الآرَاءِ، وَالأَدْيَانِ، وَفُرْقَةُ الأَشْخَاص، وَالأَبْدَانِ.

وَالْجَمَاعَةُ جَمَاعَتَانِ: جَمَاعَةٌ هِيَ الأَئِمَّةُ وَالأُمَرَاءُ، وَجَمَاعَةٌ هِيَ الْعَامَّةُ، وَالدَّهْمَاءُ.

فَأَمَّا الافْتِرَاقُ في الآرَاءِ، وَالأَدْيَانِ فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ في العُقُولِ، مُحَرَّمٌ في قَضَايَا الأُصُولِ، لأَنَّهُ دَاعِيَةُ الضَّلاَلِ، وَسَبَبُ التَّعْطِيلِ، وَالإِهْمَالِ، وَلَوْ تُرِكَ النَّاسُ مُتَفَرِّقِينَ لَتَفَرَّقَتِ الآرَاءُ، وَالنِّحَلُ، وَلَكَثُرَتِ الأَدْيَانُ، وَالْمِلَلُ، وَلَمْ تَكُنْ فَائِدَةٌ في بِعْثَةِ الرَّسُولِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ التَّفَرُّقِ في كِتَابِهِ، وَذَمَّهُ في الآيِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَعَلَىٰ هَذِهِ الْوَتِيرَةِ نُجْرِي الأَمْرَ أَيْضاً في الافْتِرَاقِ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ الأُمَرَاءِ[٢]، فَإِنَّ في مُفَارَقَتِهِمْ مُفَارَقَةُ الأُلْفَةِ، وَزَوَالُ الْعِصْمَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ كَنَفِ الطَّاعَةِ، وَظِلِّ الأَمَنَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ وَأَرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «**وَمَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتَهُ جَاهِلِيَّةٌ**»، وَذَلِكَ لأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمَعُهُمْ عَلَىٰ دِينٍ، وَيَتَأَلَّفُهُمْ عَلَىٰ رَأْيٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَانُوا طَوَائِفَ شَتَّىٰ، وَفِرَقاً مُخْتَلِفِينَ، آرَاؤُهُمْ مُتَنَاقِضَةٌ، وَأَدْيَانُهُمْ مُتَبَايِنَةٌ، وَذَلِكَ الَّذِي دَعَا كَثِيراً مِنْهُمْ إِلَىٰ عِبَادَةِ الأَصْنَام، وَطَاعَةِ الأَزْلاَم، رَأْياً فَاسِداً اعْتَقَدُوهُ، في أَنَّ عِنْدَهَا خَيْراً، وَأَنَّهَا تَمْلِكُ لَهُمْ نَفْعاً، أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ ضُرّاً.

---

(١) «شرح الممتع على زاد المستقنع» (ج٨، ص١٢، ط: مكتبة آسام، الرياض، ط: الأولى).

(٢) ولا بدّ من ملاحظة قيد، وهو أن يكون الإمام صاحب شوكة، وقوة، وذلك لأنه وجد من أهل التحزب من كانت لهم جماعات على رؤوس لهم فهؤلاء لا يدخلون في الجماعة التي أمر الرسول ﷺ بلزومها بحال.

وَأَمَّا عُزْلَةُ الأَبْدَانِ، وَمُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الْعَوَامُّ، فَإِنَّ مِنْ حُكْمِهَا أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لِلْحَاجَةِ، وَجَارِيَةً مَعَ الْمَصْلَحَةِ)[1] اهـ.

وَلِذَلِكَ لاَ نَقُولُ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ أَجْمَعِينَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مُشْكِلٌ، فَكَيْفَ تُفَسَّرُ الْجَمَاعَةُ عَلَىٰ أَنَّهَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينَ بِأَنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ يَفْتَرِقُونَ إِلَىٰ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

فَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلْحَدِيثِ بِمَا يُخَالِفُ مَنْطُوقَ وَظَاهِرَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، وَبِالتَّالِي لاَ يَصْلُحُ أَنْ يُعَدَّ قَوْلاً مُعْتَبَراً.

إِذاً فَلاَ عِبْرَةَ بِاتِّحَادٍ دُونَ تَوْحِيدٍ، وَلاَ بِاجْتِمَاعٍ دُونَ اتِّبَاعٍ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبِدْعَةُ مَقْرُونَةٌ بِالْفُرْقَةِ، كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالْجَمَاعَةِ، فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا يُقَالُ: أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالفُرْقَةِ)[2] اهـ.

وَهَؤُلاَءِ الْجَمَاعَةُ مَجْتَمِعُونَ عَلَىٰ مُعْتَقَدٍ صَحِيحٍ، وَمَنْهَجٍ سَلِيمٍ، فَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، سَوَاءٌ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ مِن أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَوْ فِي سُلْطَانِهِمْ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحَقِّ[3].

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَنِ الفِتْنَةِ: (عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ، واصْبِرْ حَتَّى

---

(١) «العزلة» (ص٥٧ و٥٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) «الاستقامة» (ج١، ص٤٢، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) وانظر: «الاعتصام» للشاطبي (ج٢، ص٧٥٩، ط: دار ابن عفان، الخبر، ط: الثانية).

تَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ. وَقَالَ: إِيَّاكَ وَالفِرْقَةَ فَإِنَّ الفِرْقَةَ هِيَ الضَّلَالَةُ)[1].

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقاً عَلَىٰ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُم عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ): (وَوَجْهُ مُوَافَقَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ بِالْجَهْرِ، وَإِشْهَارِ السِّلاَحِ عَلَىٰ النَّاسِ هُوَ الْقَوْلُ بِخِلاَفِ مَا قَالُوهُ حِينَ دَخَلُوا فِي بَيْعَةِ مَنْ بَايَعُوهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ مَنْ بَايَعَهُ الْجَمَاعَةُ سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ لأَنَّهَا سَاعَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَلاَ جَاهِلِيَّةَ فِي الإِسْلاَمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[2] فَالتَّفَرُّقُ مُحَرَّمٌ فِي الإِسْلاَمِ وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الأَئِمَّةِ)[3] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**» أَيْ: جُمْلَةِ النَّاسِ، وَمُعْظَمُهُمُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَىٰ طَاعَةِ السُّلْطَانِ، وَسُلُوكِ النَّهْجِ الْقَوِيمِ)[4] اهـ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَحْدِيدِ الْجَمَاعَةِ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ اتِّبَاعُ الْكَثْرَةِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، لأَنَّ الأَكْثَرِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ ـ مَا خَلاَ الْقُرُونَ الثَّلاَثَةَ الفَاصِلَة ـ هُمْ عَلَىٰ خِلاَفِ الْحَقِّ، وَمُجَانِبُونَ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهَذَا بِدَلاَلَةِ حَدِيثِ الافْتِرَاقِ نَفْسِهِ فَيُحْمَلُ السَّوَادُ الأَعْظَمُ عَلَىٰ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَهَا

---

(١) أثر صحيح.
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٧، ص٢٤٠، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص٤٢، ط: المكتب الإسلامي، بيروت)، والحاكم في «المستدرك» (ج٤، ص٥٠٦، ط: دار المعرفة، بيروت)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج١، ص١٦٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت) بإسناد صحيح.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) «شرح صحيح البخاري» (ج١٠، ص٥٧، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (ج٢، ص٤١٩، ط: المكتبة العلمية، بيروت).

إِمَامٌ عِنْدَ الْفِتْنَةِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةُ، وَالآثَارُ السَّلَفِيَّةُ، وَالأَقْوَالُ الْعِلْمِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمَقْصُودُ: الْجَمَاعَةُ عَلَىٰ إِمَام يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ)[1] اهـ.

إِذاً فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ الْحَقِيقِيَّةُ تَتَمَثَّلُ في الْحُكُومَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ الَّتي تَحْكُمُ قُطْراً مِنْ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ.

فَهَذَا هُوَ التَّجَمُّعُ الْمَحْمُودُ، وَهُوَ مَا كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ انْتَظَمَ جَمْعُهُمْ بِإِمَام ظَاهِرٍ لَهُ شَوْكَةٌ، فَهَؤُلاَءِ هُمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ... وَهُمْ حِزْبُ اللَّهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2].

إِذاً فَلاَ يَجُوزُ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُقِيمَ حِزْباً في بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ جَمَاعَةً حِزْبِيَّةً، أَوْ جمْعِيَةً خَيْرِيَّةً حِزْبِيَّةً، يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، وَيَفْتَاتُ بِهِ عَلَىٰ سُلْطَانِهِمْ، لاَ سِرّاً، وَلاَ جَهَاراً.

وَمَنْ أَقَامَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الأَحْزَابِ وَدَعَا إِلَيْهَا، أَوْ أَعَانَ عَلَىٰ قِيَامِهَا بِكَلِمَةٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ حَادَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، جُزْءاً أَوْ كُلاًّ، عَلَىٰ حَسْبِ بُعْدِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّجَمُّعُ الْمَذْمُومُ وَهُمْ حِزْبُ الشَّيْطَانِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج٢١، ص٢٧٢، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) المجادلة: ٢٢.
قلت: فواجب المسلم: أن يلزم هذه الجماعة المسلمة... وهذا الحزب الشرعي، وأن يُدافع عنه، وأن ينصح له.

فِيهِم: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾[1].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[2].

قُلْتُ: فَمَنْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ حَاكِمِ الْبِلاَدِ فَقَدْ لَحِقَهُ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ... لأَنَّهُ فَارَقَ حِزْبَ اللَّهِ تَعَالَىٰ... وَاتَّبَعَ هَوَاهُ.

فَأَيُّ تَجَمُّعٍ عَلَىٰ غَيْرِ حَاكِمِ الْبِلاَدِ... يُعْتَبَرُ في الشَّرْعِ تَحَزُّبَاً بِدْعِيّاً مُفَارِقاً لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ﴾[3].

وَحَتَّى لَوْ تَسَمَّتْ هَذِهِ الأَحْزَابُ المُفَارِقَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بأَسْمَاءٍ بَرَّاقَةٍ، وَرَفَعَتْ شِعَاراتٍ حَسَنَةً إِسْلاَمِيَّةً!! وَقَامَتْ بالأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ بِجَمْعِيَّاتِهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ إِعَانَتُهَا، وَلاَ الدَّعْوَةُ إِليهَا[4].

فَالخَوارِجُ لَهُمْ سَبْقٌ في الطَّاعَةِ، واجْتِهَادٌ في الْعِبَادَةِ، شِعَارُهُمْ: الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَن المُنكَرِ، لَكِنَّهُمْ كِلاَبُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، مَن قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ فهُوَ من أَهْلِ الجَنَّةِ.

فَلَمْ تُغْنِ عَنْهُمْ شِعَاراتُهُمْ شَيْئاً، وَلَمْ تَنْفَعْهُمْ تِلْكَ الأَعْمالُ مِنْ صَلاَةٍ

---

(١) المجادلة: ١٩.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) يونس: ٣٢.

(٤) الصبرُ عَلَى ما نحنُ فيهِ خيرٌ من الفتنة، يُسْفَكُ فيها الدِّماءُ، ويُستباحُ فيه الأموالُ، ويُنْتَهَكُ فيه الْمَحَارِمُ.
انظر: «السنة» للخلال (ج١، ص١٣٢، ط: دار الراية، الرياض).

وصِيَام وقِرَاءةٍ لِلْقُرْآن؛ لأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وخَالَفُوا سُنَّةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.

فَالحَذَرَ الحَذَرَ من الانْخِدَاعِ بِهَذِهِ الحِزْبِيَّاتِ ـ الخَارِجَةِ عَنْ جمَاعَةِ المُسْلِمِينَ ـ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا عَالَمُ الإِسْلاَمِ الْيَوْمَ، فَمَا هِيَ إلا وَكْرٌ يَعْمُرُهُ الشَّيْطَانُ، ويَمُدُّهُ أَعْدَاءُ الدِّينِ والسُّنَنِ. مَنِ انْخَدَعَ بِهَا فَيَا حَسْرَةً عَلَيْهِ، خَسِرَ الدُّنْيَا والآخِرَةَ، ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ.

لأَنَّ مُفَارَقَةَ الْجَمَاعَةِ، وَالْخُرُوجَ عَلَىٰ الْحَاكِمِ فِيهَا: اسْتِبْدَالٌ لِلأَمْنِ بِالْخَوْفِ... وَاسْتِبْدَالٌ لِلشَّبَعِ بِالْجُوعِ... وَإِرَاقَةٌ لِلدِّمَاءِ... وَهَتْكٌ لِلأَعْرَاضِ... وَنَهْبٌ لِلأَمْوَالِ... وَقَطْعٌ لِلسُّبُلِ... وَتَسَلُّطٌ لِلسُّفَهَاءِ... وَانْتِشَارٌ لِلْجَهْلِ، وَرِفْعَةٌ لِلْجُهَالِ... وَنَقْصٌ في الْعِلْمِ، وَغُرْبَةٌ لأَهْلِهِ... وَضَعْفُ الدِّينِ، وَغُرْبَتُهُ... وَكُلُّ لَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الْفَسَادِ الْعَرِيضِ في الأَرْضِ ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾(١).

فَمُفَارَقَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخُرُوجُ عَلَىٰ إِمَامِهِمْ سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ الشَّيْطَانِ، يَسْعَىٰ إِلَىٰ تَكْثِيرِ السَّالِكِينَ فِيهِ، رَجَاءَ كَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِم كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾(٢).

فَالضَّلاَلَةُ أَوَّلُ مَا تَخْرُجُ في أُنَاسٍ تَكُونُ سِرّاً بَيْنَ أَشْخَاصٍ جَلِيسُهُمْ الشَّيْطَانُ(٣)، يُزَيِّنُ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ، وَيُلْهِمُهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ عَدُوٌّ لِمَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ.

---

(١) المائدة: ٦٤.

(٢) الحجر: ٣٩ ـ ٤٢.

(٣) وليعلم أن هذه التجمعات فخ نَصَبَهُ إبليس يصطاد به الهمج والرعاع من الناس ليحزبهم والعياذ بالله.

فَإِذَا رَسَخَتْ هَذِهِ الأُمُورُ في أَفْئِدَتِهِمْ، وَأَصْبَحَتْ مِنَ الْمُسَلَّمَاتِ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ الْجَدَلَ انْطَلَقُوا وَالشَّيْطَانُ في رَكْبِهِمْ يَبُثُّونَ الْبَاطِلَ في صُورَةِ حَقٍّ، وَيُضِلُّونَ شَبَابَ الأُمَّةِ وَعَامَّتَهَا، بِمَا يَلْبِسُونَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، فَيَسْتَفْحِلُ أَمْرُهُمْ، وَيَعْظُمُ خَطَرُهُمْ، وَيَكْثُرُ التَّابِعُونَ لَهُمْ، مِمَّا يَجْعَلُ رَدَّهُمْ إِلَىٰ الْحَقِّ صَعْباً، وَرُجُوعَهُمْ إِلَىٰ جَمَاعَةِ حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ مُتَعَذِّراً جِدّاً، وَغَالِبُ نِهَايَتِهِمْ - الَّتِي هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ في الْحِزْبِيِّينَ - تَكُونُ عَلَىٰ السَّيْفِ[1].

قُلْتُ: فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ التَّجَمُّعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، حَتَّى لَوْ كَانَ شِعَارُهَا: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، وَالدَّعْوَةَ إِلَىٰ اللَّهِ...

وكان ذلك من رؤوس الأحزاب الجهلة سبباً إلى ضلالهم، وضلال جماعاتهم الحزبية، وظهور بوادر الفتن فيهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال أبو عبدالفتاح المدني: (وليعلم المصرُّون على التحزب والتفرق أنهم بفعلهم هذا يقتدون ويتأسون بمنافقي مدينة الرسول ﷺ في زمنه الذين كان يرأسهم عبدالله بن أبي سلول، فإنهم أول حزب في الإسلام ظهر في الوجود.

أما ولي أمر المسلمين فيجب على الناس طاعته، والاجتماع تحت إمرته ورايته، والانضمام إلى جماعته، حيث لا جماعة في الإسلام إلا جماعته، حتى أصبحت هذه المسألة من مهمات مسائل العقيدة قلما يخلو منها كتاب من كتبها...

---

(١) وإنه لا أضر على الأمة الإسلامية من تلك الشباك التي يدخل بها الشيطان عن طريق بعض المنتسبين إلى الدين ممن انحرفوا عن السبيل السويّ.

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل الحديث والسنة عدم جواز الخروج على ولي الأمر...»[١] اهـ.

عَنْ أَبِي الْحَارِثِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ؟

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! الدِّمَاءَ الدِّمَاءَ! لاَ أَرَىٰ ذَلِكَ، وَلاَ آمُرُ بِهِ.

الصَّبْرُ عَلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ، يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ. أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ ـ يَعْنِي: أَيَّامَ الْفِتْنَةِ ـ؟).

قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ؟

قَالَ: (وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فَتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ.

الصَّبْرُ عَلَىٰ هَذَا وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ)[٢].

فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الانْخِدَاعِ بِهَذِهِ (الْجَمَاعَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ) ـ الْخَارِجَةِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ـ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا عَالَمُ الإِسْلاَمِ الْيَوْمَ، فَمَا هِيَ إِلاَّ وَكْرٌ يَعْمُرُهُ الشَّيْطَانُ، وَيَمُدُّهُ أَعْدَاءُ الدِينِ، مَنِ انْخَدَعَ بِهَا فَيَا حَسْرَةٌ عَلَيْهِ، خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ.

---

(١) «لا فرق ولا أحزاباً في الإسلام» (ص٣، ط. الأولى).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ج١، ص١٣٢، ط: دار الراية، الرياض) بإسناد صحيح.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[١].

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ التَّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الأُمَّةُ ثَلاَثٌ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ هَالِكَةٌ، كُلُّهُمْ يُبْغِضُ السُّلْطَانَ، والنَّاجِيَةُ هَذِهِ الْوَاحِدَةُ الَّتِي مَعَ السُّلْطَانِ)[٢].

قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ هَذَا الْبَابِ ـ يَعْنِي: أَنَّ الدَّعْوَةَ الدِّينِيَّةَ مِنْ غَيْرِ عَصَبِيَّةٍ لاَ تَتِمُّ ـ أَحْوَالُ الثُّوّارِ الْقَائِمِينَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ كَثِيراً مَنَ الْمُنْتَحِلِينَ لِلْعِبَادَةِ، وَسُلُوكِ طُرُقِ الدِّينِ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْقِيَامِ عَلَىٰ أَهْلِ الْجَوْرِ مِنَ الأُمَرَاءِ، دَاعِينَ إِلَىٰ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، رَجَاءَ فِي الثَّوَابِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ، فَيَكْثُرُ أَتْبَاعُهُمْ مِنَ الْغَوْغَاءِ وَالدَّهْمَاءِ، وَيُعَرِّضُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ لِلْمَهَالِكِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَهْلِكُونَ فِي هَذَا السَّبِيلِ مَأْزُورِينَ غَيْرَ مَأْجُورِينَ[٣])[٤] اهـ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فَقهاؤُهُ، قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ، قَلِيلٌ سُؤَّالُهُ، كَثِيرٌ مُعْطُوهُ، الْعَمَلُ فِيهِ قَائِدٌ لِلْهَوَىٰ، وَسَيَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقهاؤُهُ، كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَّالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطُوهُ، الهَوَىٰ

---

(١) المجادلة: ١٩.

(٢) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (ج٢، ص٢٤٢، ط: دار صادر، بيروت).
فالخوف على الأمة الإسلامية من أولئك الذين لبسوا ثياب العلم الشرعي، وما هم من العلم الشرعي في شيء، فبهم ينتشر الشر، ويكثر الأشرار، ويقع بين الناس التباغض والتنافر.
وانظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (ج٢، ص٢٧٤).

(٣) «المقدمة» (ص١٥٩).

(٤) قلتُ: فمن أغفلَ الشركَ الصغيرَ حتى يَكبُرَ، والبدعَ القليلةَ حتى تكْثُرَ، والمعاصيَ الخفيَّةَ حتى تظهر، وأَخَّرَ التوبةَ لِغَدٍ، حَلَّ به أكثرُ من هذا، اللَّهُمَّ غَفْراً.

فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ، اعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الهُدَىٰ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ)[١].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِثْلُهُ لاَ يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ)[٢].

وَلَقَدْ تَنَبَّهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُخْلِصُونَ لِخُطُورَةِ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ دِينِ الأُمَّةِ، عَقِيدَتِهَا، فَقَضُوا بِوُجُوبِ الْحَذَرِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَعَدَمِ الأَخْذِ عَنْهُمْ.

قَالَ الرَّاغِبُ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لاَ شَيْءَ أَوْجَبَ عَلَىٰ السُّلْطَانِ مِنْ رِعَايَةِ أَحْوَالِ الْمُتَصَدِّينَ لِلرِّيَاسَةِ بِالْعِلْمِ. فَمِنَ الإِخْلاَلِ بِهَا يَنْتَشِرُ الشَّرُّ، وَيَكْثُرُ الأَشْرَارُ، وَيَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ التَّبَاغُضُ وَالتَّنَافُرُ... وَلَمَّا تَرَشَّحَ قَوْمٌ لِلزَّعَامَةِ فِي الْعِلْمِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَأَحْدَثُوا بِجَهْلِهِمْ بِدَعاً اسْتَغْنُوا بِهَا عَامَّةً، وَاسْتَجْلَبُوا بِهَا مَنْفَعَةً وَرِيَاسَةً، فَوَجَدُوا مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعَدَةً بِمُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ، وَقُرْبِ جَوْهَرِهِمْ مِنْهُمْ، وَفَتَحُوا بِذَلِكَ طُرُقاً مُنْسَدَّةً، وَرَفَعُوا بِهِ سُتُوراً مُسْبَلَةً، وَطَلَبُوا مَنْزِلَةَ الْخَاصَّةِ فَوَصَلُوهَا بِالْوَقَاحَةِ، وَبِمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرَهِ، فَبَدَّعُوا الْعُلَمَاءَ وَجَهَّلُوهُمْ اغْتِصَاباً لِسُلْطَانِهِمْ، وَمُنَازَعَةً

---

(١) **أثر حسن.**
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٦٧، ط: عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية) من طريق عبدالواحد بن زيادٍ قال: حدثنا الحارث بن خصِيرَةَ قال: حدثنا زيد بن وهب قال: سمعت ابن مسعود به.
قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٩٣، ط: دار الصديق، السعودية، ط: الأولى).
وأخرجه زهير بن حرب في «العلم» (ص١٣٥، ط: المكتب الإسلامي، بيروت) مختصراً بذكر الطرف الأول منه.
وإسناده صحيح.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (ج١، ص٥١٠، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

لِمَكَانِهِمْ، فَأَغْرُوا بِهِمْ أَتْبَاعَهُمْ حَتَّى وَطَؤُوهُمْ بِأَظْلاَفِهِمْ وَأَخْفَافِهِمْ، فَتَوَلَّدَ بِذَلِكَ الْبَوَارُ وَالْجَوْرُ الْعَامُّ وَالْعَارُ)[1] اهـ.

قُلْتُ: هَذَا الكَلاَمُ مِنْ أَجْمَعِ الكَلاَمِ وَأَحْكَمِهِ وَأَعْذَبِهِ، وَعَلَىٰ مَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاةَ وَالفَلاَحَ أَنْ يَتَأَمَّلَ في نُصُوصِ الشَّرْعِ الوَارِدَةِ في هَذَا الْبَابِ، فَيَعْمَلَ بِهَا وَيُذْعِنَ لَهَا، وَلاَ يَجْعَلَ لِلهَوَىٰ عَلَيْهِ سُلْطَاناً، فإنَّ الْعَبْدَ لاَ يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَأَكْثَرُ فَسَادِ النَّاسِ في هَذَا البَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَرّاءِ اتِّبَاعِ الهَوَىٰ، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَىٰ النَّقْلِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُولُونَ هَذَا الأَمْرَ - أَيْ: جَمَاعَةَ وَلِيِّ الأَمْرِ عَدَلَ أَوْ ظَلَمَ - اهْتِمَاماً خَاصّاً، لاَ سِيَّمَا عِنْدَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الْفِتْنَةِ - كَما في هَذَا الْعَصْرِ - نَظَراً لِما يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الْجَهلِ بِهِ أَوْ إِغْفَالِهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيضِ في الْعِبَادِ وَالْبِلاَدِ والْعُدُولِ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَىٰ وَالرَّشَادِ[2].

إِذاً مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ لِمُرِيدِ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي مَنْ فَارَقَهَا شِبْراً خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ[3].

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادِ بِالْجَمَاعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْ فِرَاقِهَا هُمُ السَّوَادُ الأَعْظَمُ الَّذِينَ هُمُ السُّلْطَانُ وَمَنْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ بِالْخُرُوجِ عَلَىٰ السُّلْطَانِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزاً؛ يَقُولُونَ: الصَّبْرُ عَلَىٰ جَوْرِهِ أَخَفُّ مِنْ مَفْسَدَةِ

---

(١) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (ج٢، ص٢٧٤، ط: دار المعرفة، بيروت).

(٢) وقد تظاهرت الأحاديث في الأمر بلزوم الجماعة، والوعيد الشديد على فراقها.

(٣) انظر: «الإشاعة في بيانِ مَن نُهي عن فِرَاقه من الجماعة» للصنعاني (ص٣٧، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط: الأولى).

الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَإِرَادَةُ إِزَالَتِهِ عَنْ مُلْكِهِ لِمَا في هَذَا الخُرُوجِ مِنَ المَفْسَدَةِ الْعُظْمَى، مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَنَهْبِ الْعِبَادِ، وَتَخْرِيبِ البِلاَدِ، وَتَعْطِيلِ مَعَالِمَ الدِّينِ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ قَدْ جَرَّبَهُ الأَوَّلُونَ والآخِرُون)[1] اهـ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أُصُولِهِمْ الْمَعْرُوفَةِ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلاَةِ الأَمْرِ في غَيْرِ مَا مَعْصِيَةٍ للَّهِ تَعَالَىٰ، وَلاَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَىٰ الْحُكَّامِ.

فَبَيْنَ يَدَيْكَ أيُّها الطَّالِبُ لِلْحَقِّ نُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ، وَنَقُولٌ سَلَفِيَّةٌ، فَأَرْعِ لَها سَمْعَكَ، وَأَمْعِنَ فيهَا بَصَرَكَ.

جَعَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ حَلِيفَكَ، والتَّسْدِيدَ رَفِيقَكَ، وَجَنَّبَكَ مُضِلاَّتِ الأَهْوَاءِ وَالْفِتَنِ.

وَانْطِلاَقاً مِنْ مَبْدإِ الاهْتِمَامِ بِهَذا الأَمْرِ وَدَدْتُ أَنْ أَضَعَ لإِخْوانِي الْمُسْلِمِينَ هَذَا الكتَابِ الصَّغِيرَ لِيَسْتَفِيدُوا مِنهُ، وَسَمَّيْتُهُ: **(دُرَرُ الْعِبَادِ لِبَيَانِ أَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ الْحَقِيقِيَّةِ هِيَ جَمَاعَةُ حَاكِمِ الْبِلاَدِ)**، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ كَثِيرَةٌ في هَذِهِ الأَبْوَابِ، وَحَيْثُ اقْتَصَرْتُ عَلَىٰ بَعْضِ الأَدِلَّةِ طَلَباً للاخْتِصَارِ وَالْمُرَاعَاةِ لِجَعْلِ الكِتَابِ أَسْهلَ لِلْقِرَاءَةِ وَالْفَهْمِ.

هَذَا وأَسْأَلُ اللَّهَ العَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ عِبَادَهُ الْمُسْلِمِينَ، وأَنْ يَهْدِينَا جَمِيعاً إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أبو عبدالرحمٰن فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الاثري

---

(١) «المصدر السابق» (ص٥١).

ذِكْرُ الدَّلِيل عَلَى أَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ الْحَقِيقِيَّة هِيَ جَمَاعة حَاكِمِ الْبِلاَد

١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وشرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَل بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقُلتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفيهِ دَخَنٌ...**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمينَ وَإِمَامَهُمْ**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ**»[1]).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ هَذَا لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ وَإِنْ فَسَقَ وَعَمَلَ الْمَعَاصِي؛ مِنْ أَخْذِ الأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ)[2] اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣، ص٣٥، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٤٧٦، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت) وقوله: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» المراد: الجماعة الذين ينتظمهم إمام ظاهر له شوكة وقدرة على سياسة الناس، انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (ج١، ص١١٥، ط: مؤسسة قرطبة، ط.الأولى).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج١٢، ص٢٣٧، ط: دار الفكر، بيروت).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ حُجَّةٌ لِجَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَىٰ أَئِمَّةِ الجَوْرِ؛ لأَنَّهُ وَصَفَ الطَّائِفَةَ الأَخِيرَةَ بِأَنَّهُم (دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ) وَلَمْ يَقُلْ فِيهِم: (تَعْرِفُ وَتُنكِرَ) كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِينَ، وَهُمْ لاَ يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ حَقٍّ، وَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ)[1] اهـ.

وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ الإِشَارَةُ إِلَىٰ مُسَاعَدَةِ الإِمَامِ بِالْقِتَالِ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ إِمَامٌ، وَإِنْ كَانَ ظَالِماً وَعَاصِياً، والاعْتِزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ)[2] اهـ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ، فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَاباً فَلاَ يَتَّبِعُ أَحَداً فِي الْفُرْقَةِ، وَيَعْتَزِلُ الجَمِيعَ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ، خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشرِّ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ يَتَنَزَّلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الأَحَادِيثِ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الاخْتِلاَفُ مِنْهَا)[3] اهـ.

وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَه (ج٢، ص١٣١٨): (فَلأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَداً مِنْهُمْ).

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الخَبَرِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ تَأْمِيرِهِ، فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ)[4] اهـ.

---

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣، ص٣٧، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).
(٢) «شرح صحيح البخاري» (ج٢٤، ص١٦٢، ط: البهية، مصر).
(٣) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٣، ص٣٧، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).
(٤) انظر: «المصدر السابق».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ... وَأَمَّا أَهْلُ الأَهْوَاءِ ـ كَالمُعْتَزِلَة ـ فَيَرَوْنَ القِتَالَ للأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِم، وَتَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَ دِينِهِمْ خَمْسَةً: التَّوْحِيدُ (الَّذِي هُوَ سَلْب الصِّفَات)، وَالْعَدْلُ (الَّذِي هُوَ المَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ)، وَالتَّكْذِيبُ بالقَدَرِ، وَإِنْفَاذُ الوَعِيدِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ قِتَالُ الأَئِمَّةِ)[1] اهـ.

وَقَالَ فِي مَوْضَعٍ آخَرٍ: (وَلاَ يَعْدلُ أَحَدٌ عَنِ الطُّرُقِ الشَّرْعِيةِ إِلَىٰ طُرُقِ البِدْعِيَّةِ إِلاَّ لِجَهْلٍ أَوْ عَجْزٍ أَوْ غَرَضٍ فَاسِدٍ)[2] اهـ.

٢ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثُ خِصَالٍ لاَ يَغِلُّ عَلَيهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخلاصُ الْعَمَلِ للَّهِ، والنَّصِيحَةُ لِوُلاَةِ الأُمُورِ، وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ، فإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»**[3].

قَوْلُهُ: «**لاَ يَغِلُّ**...» مِنَ الإِغْلاَلِ، وَهُوَ الخِيَانَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُرْوَىٰ

---

(١) «الحسبة في الإسلام» (ص٧٦).

(٢) «مجموع فتاوى» (ج١١، ص٦٢٥، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٣) **حديث صحيح**.
أخرجه أبو داود في «سننه» (ج٣، ص٢٢٢، ط: دار الحديث، بيروت، ط: الأولى)، والترمذي في «سننه» (ج٥، ص١٨٣، ط: مصطفى البابي، ط: الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج٥، ص١٨٣، ط: المكتب الإسلامي، بيروت) وفي «الزهد» (ص٥٨، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى)، والدارمي في «المسند» (ج١، ص٧٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٥، ص١٤٣، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص١٨، ط: جامعة أنقرة)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص٥٠٤، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية) من طرق عن شعبة عن عمر بن سليمان، عن عبدالرحمٰن بن أبان عن أبيه، عن زيد به. قلت: وهذا سنده صحيح.

(يَغِلُّ) مِنَ الْغِلِّ وَهوَ الحِقْدُ والشَّحْنَاءُ، أي: لاَ يَدْخُلُهُ حِقْدٌ يُزِيلُهُ عَنِ الحَقِّ[١].

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ نَصِيحَةِ وُلاَةِ الأُمُورِ، وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِم.

قَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُهُ: «**ثَلاَثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ...**» إِلَىٰ آخرِهِ، أَي: لاَ يَحْمِلُ الغِلَّ وَلاَ يَبْقَى فيهِ مَعَ هَذِهِ الثَّلاَثِ، فَإِنَّهَا تَنْفِي الغِلَّ والغِشَّ وَمُفسِدَاتِ القَلْبِ وَسَخَائِمَهُ.

فالمُخْلِصُ للَّهِ إِخْلاَصُهُ يَمْنَعُ غِلَّ قَلْبِهِ وَيُخرِجُهُ وَيُزِيلُهُ جُمْلَةً، لأَنَّهُ قَدْ انْصَرَفَتْ دَوَاعِي قَلْبِهِ وَإِرَادَتُهُ إِلَىٰ مَرْضَاةِ رَبِّهِ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مَوْضِعٌ لِلْغِلِّ وَالغِشِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾، فَلَمَّا أَخْلَصَ لِرَبِّهِ صَرَفَ عَنْهُ دَوَاعِيَ السُّوءِ والفَحْشَاءِ فانْصَرَفَ عَنْهُ السُّوءُ والفَحْشَاءُ.

وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمَ إِبلِيسُ أَنْ لاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الإِخْلاَصِ اسْتَثْنَاهُمْ مِنْ شَرْطَتِهِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا لِلْغِوَايَةِ والإِهْلاَكِ فَقَالَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾، فالإِخْلاَصُ هُوَ سَبِيلُ الخَلاَصِ، وَالإِسْلاَمُ هُوَ مَرْكِبُ السَّلاَمَةِ، والإِيمَانُ خَاتَمُ الأَمَانِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**» وَهَذَا ـ أَيْضاً ـ مُنَافٍ لِلْغِلِّ والغِشِّ، فَإِنَّ النَّصِيحَةَ لاَ تُجَامِعُ الغِلَّ، إِذْ هِيَ ضِدُّهُ، فَمَنْ نَصَحَ الأَئِمَّةَ والأُمَّةَ فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ الغِلِّ.

وَقَوْلُهُ: «**لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**» هَذَا ـ أَيْضاً ـ مِمَّا يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الغِلِّ

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (ج٤، ص٣٧٦، ط: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى)، و«مصباح المنير» للفيومي (ج٢، ص٤٥١، ط: المكتبة العلمية، بيروت)، و«المعجم الوسيط» (ج٢، ص٦٥٩، ط: دار الدعوة، تركية).

وَالغِشِّ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لِلزُومِهِ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ يُحِبُّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا، وَيَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَيَسُرُّهُ مَا يَسُرُّهُمْ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ مَنْ انْحَازَ عَنْهُمْ وَاشْتَغَلَ بالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ والعَيْبِ والذَّمِّ لَهُمْ، كَفِعْلِ الرَّافِضَةِ والخَوَارِجِ والمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِم، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ مُمْتَلِئَةٌ غِلاً وَغِشّاً، ولِهَذَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الإِخْلاَصِ، وَأَغَشَّهُمْ لِلأَئِمَّةِ والأُمَّةِ، وَأَشَدَّهُمْ بُعْداً عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَهَؤُلاَءِ أَشَدُّ النَّاسِ غِلاً وَغِشّاً بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ والأُمَّةِ عَلَيْهِم، وَشَهَادَتِهِمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِذَلِكَ، فإِنَّهُمْ لاَ يَكُونُونَ فَقَط إِلاَّ أَعْوَاناً وظِهْراً عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَأَيُّ عدُوٍّ قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَعْوَانَ ذَلِكَ العَدُوِّ وَبِطَانَتَهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاهَدَتْهُ الأُمَّةُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُشَاهِدْ فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ ما يُصِمُّ الآذَانَ ويُشْجِي القُلُوبَ.

وَقَوْلُهُ: «**فإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**» هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الكَلاَمِ وَأَوْجَزِهِ وَأَفْحَمِهِ مَعْنًى، شَبَّهَ دَعْوَةَ المُسْلِمِينَ بِالسُّورِ وَالسِّيَاجِ الْمُحِيطَ بِهِمْ المَانِعِ مِنْ دُخُولِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الإِسْلاَمِ وَهُمْ دَاخِلُونَهَا، لَمَّا كَانَتْ سُوراً وَسِيَاجاً عَلَيْهِمْ، أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَحَاطَتْ بِهِ تَلْكَ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِي دَعْوَةُ الإِسْلاَمِ كَمَا أَحَاطَتْ بِهِمْ، فَالدَّعْوَةُ تَجْمَعُ شَمْلَ الأُمَّةِ وَتَلُمُّ شَعْثَهَا وَتُحِيطُ بها، فَمَنْ دَخَلَ فِي جَمَاعَتِهَا أَحَاطَتْ بِهِ وَشَمِلَتْهُ)[1] اهـ.

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ، فَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّذِي أُوتِيهُ رَسُولُنا ﷺ، ولِبَيَانِ عِظَمِ هَذَا الحَدِيثِ وَجَلاَلَةِ شَأْنِهِ **يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَهَذِهِ الثَّلاَثُ - يَعْنِي

(١) «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة» (ج١، ص٢٧٧ و٢٧٨، ط: دار ابن عفان، الخبر، ط: الأولى).

إِخْلاَصَ العَمَلِ وَمُنَاصَحَةَ أُولِي الأَمْرِ وَلُزُومَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ـ تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الحُقُوقَ الَّتِي للَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُقُوقَ قِسْمَان: حَقٌّ للَّهِ، وَحَقٌّ لِعِبَادِهِ.

فَحَقُّ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَهُ ولا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً... وَحُقُوقُ العِبادِ قِسْمَانِ: خَاصٌّ وَعَامٌّ.

أَمَّا الخَاصُّ فَمِثْلُ بِرِّ كُلِّ إِنْسَانٍ وَالِدَيْهِ، وَحَقِّ زَوْجَتِهِ، وَجَارِهِ، فَهَذِهِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ، لأَنَّ المُكَلَّفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَلأَنَّ مَصْلَحَتَهَا خَاصَّةٌ فَرْدِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ العَامَّةُ فالنَّاسُ نَوْعَانِ: رُعَاةٌ ورَعِيَّةٌ.

فَحُقُوقُ الرُّعَاةِ مُنَاصَحَتُهُمْ، وَحُقُوقُ الرَّعِيَّةِ لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لاَ تَتِمُّ إلاَّ باجْتِمَاعِهِمْ، وَهُمْ لاَ يَجْتَمِعُونَ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ، بَلْ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ في اجْتِمَاعِهِمْ وَاعْتِصَامِهِمْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً. فَهَذِهِ الخِصَالُ تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ)[1] اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ هَذِهِ الخِلاَلَ الثَّلاَثَ تُسْتَصْلَحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهُرَ قَلْبُهُ مِنَ الخِيَانَةِ والدَّغَلِ والشَّرِّ.

(وعَلَيْهِنَّ) في مَوضِعِ الحالِ، تَقْدِيرُهُ: لاَ يَغِلُّ كَائِناً عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ)[2] اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَيَغِلُّ) بالفَتْح هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيُقَالُ: غَلَىٰ صَدْرُهُ فَغَلَّ إِذَا كَانَ ذَا غِشٍّ وَضَغَنٍ وَحِقْدٍ، أَي: قَلْبُ المُسْلِم لاَ يَغِلُّ عَلَىٰ هَذِهِ الخِصَالِ الثَّلاَثَةِ، وَهِيَ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ: **«إِنَّ اللَّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاَثاً: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ**

---

(١) «مجموع فتاوى» (ج١، ص١٨ و١٩، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (ج٣، ص٣١٨، ط: المكتبة العلمية، بيروت).

تفرَّقُوا، وأَنْ تناصحوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أمرَكم»، فإنَّ اللهَ إذا كانَ يَرْضَاهَا لنَا لَمْ يَكُنْ قَلْبُ المُؤمِنِ الَّذِي يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ يَغِلُّ عَلَيْهَا، وَيُبْغِضُهَا وَيَكْرَهُهَا فَيكُونُ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهَا غِلٌّ، بَلْ يُحِبُّهَا قَلْبُ الْمُؤْمِنُ وَيَرْضَاهَا)[١] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُ ﷺ دَعَا لِمَنْ حَفِظَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ، فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا تَأْكِيداً مِنْهُ فِي حِفْظِهَا وَتَبْلِيغِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: **«ثَلاَثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ العَمَلِ للَّهِ، وَلُزُومُ الجَمَاعَةِ، وَمُنَاصَحَةُ أُولي الأَمْرِ»**)[٢] اهـ.

وَقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الخِصَالِ الثَّلاَثِ: وَلَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ إِلاَّ بِسَبَبِ الإِخْلاَلِ بِهذِهِ الثَّلاَثِ أَوْ بَعْضِهَا)[٣] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**«فإنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»** أَي: تَحُوطُهُمْ وَتَكْنَفُهُمْ وتَحْفَظُهُمْ، يُرِيدُ أَهْلَ السُّنَّةِ دُونَ أَهْلِ البِدْعَةِ)[٤] اهـ.

٣ ـ وَعَنِ الحَارِثِ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بالجَمَاعَةِ، وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَاد فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إلى أَنْ يَرْجِعْ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ من جُثَاءِ جَهَنَّمَ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: **«وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَادْعُوا المُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:**

---

(١) «مجموع فتاوى» (ج٣٥، ص٧ و٨، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج٢١، ص٢٧٦، ط: ابن تيمية، القاهرة).

(٣) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج١، ص٣٣٦، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (ج٢، ص١٢٢، ط: المكتبة العلمية، بيروت).

المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَى النَّهْيِ الشَّدِيدِ فِي مُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ وَالخُرُوجِ عَنْهَا.

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرِّبْقَةُ مَا يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الدَّابَةِ، كَالطَّوْقِ يُمْسِكُهَا لِئَلاَّ تَشْرُدَ.

يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي الأَمْرِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ، وَكَانَ كالدَّابَةِ إِذَا خَلَعَتْ الرِّبْقَةَ الَّتي هِيَ مَحْفُوظَةٌ بِهَا، فَإِنَّهَا لاَ يُؤْمَنُ عَلَيها عِنْدَ ذلكَ الهَلاَكُ والضَّيَاعُ)[٢] اهـ.

وَمِنَ تَشْدِيدِ الشَّارِعِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ وَمُفَارَقَتِهَا إِخْبَارُهُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الطَّاعَةِ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وإليك الدليل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةِ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ برَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلاَ يَتَحَاشَى مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»**[٣].

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ ﷺ: **«مَنْ كَرِهَ مِنْ**

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه الترمذي في «سننه» (ج٥، ص١٤٨ ـ ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج٤، ص١٣٠، ط. المكتب الإسلامي، بيروت) والحاكم في «المستدرك» (ج١، ص١١٧، ط. دار المعرفة، بيروت) من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحارث حدثه به. قلت: وهذا سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) «معالم السنن» (ج٧، ص١٤٨، ط. دار المعرفة، بيروت).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٤٧٦ و١٤٧٧، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى) من طريق غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رباح عن أبي هريرة به.

أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةِ شِبْراً، فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَولُهُ: «قَيْدَ شِبْراً» بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونُ المُوَحَّدَةِ، وَهِيَ كنايةٌ عَنْ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ وَمُحَارَبَتِهِ)[٢] اهـ.

وَقَالَ الخَطَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنَّ، فِي مُفَارَقَةِ ـ الأئِمَّةِ والأُمَرَاءِ ـ مُفَارَقَةَ الأُلْفَةِ، وَزَوَالَ العِصْمَةِ، وَالخُرُوجَ مِنْ كَنَفِ الطَّاعَةِ وَظِلِّ الأَمْنَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ وَأَرَادَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةِ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**»، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمَعُهُمْ عَلَىٰ دِينٍ وَيَتَأَلَّفُهُمْ عَلَىٰ رَأْيٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَانُوا طَوَائِفَ شَتَّى وَفِرَقاً مُخْتَلِفِينَ، آرَاؤُهُمْ مُتَناقِضَةٌ، وَأَدْيَانُهُمْ مُتَبايِنَةٌ)[٣] اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالمُرَادُ بالمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّة ـ وَهِيَ بِكَسْرِ المِيمِ ـ حَالَةُ المَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ ضَلاَلٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ، لأَنَّهُمْ كَانُوا لا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِراً بَلْ يَمُوتُ عَاصِياً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوتِ الجَاهِلِيِّ وإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيّاً)[٤] اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ أُمُورٌ خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الكِتَابِيِّينَ والأُمِّيِّينَ مِمَّا لاَ غِنَىٰ لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا...

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٣، ص٥، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٤٧٧، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأحمد في «المسند» (ج١، ص٢٧٥، ط: المكتب الإسلامي، بيروت).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣، ص٧، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) «العزلة» (ص١٦٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت).

(٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج١٣، ص٧، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: (أَنَّ مُخَالَفَةَ وَلِيِّ الأَمْرِ وَعَدَمَ الانْقِيادِ لَهُ فَضِيلَةٌ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لَهُ ذُلٌّ وَمَهَانَةٌ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بالصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِ الوُلاَةِ، وَأَمَرَ بالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ وَالنَّصِيحَةِ، وَغَلَّظَ فِي ذَلِكَ وأَبْدَى فِيهِ وَأَعَادَ)[1] اهـ.

٥ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَىٰ إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِياً، وَعَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَكْفِيهَا المُؤْنَةَ فَتَبَرَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ**»[2].

قَوْلُهُ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ**» كِنَايَةٌ عَنْ عَظِيمِ هَلَكَتِهِمْ.

قَالَ المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ**»، أَي: فَإِنَّهُمْ مِنَ الهَالِكِينَ. رَجُلٌ فَارَقَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ واعْتِقَادِهِ أَوْ بِبَدَنِهِ وَلِسَانِهِ... «**الجَمَاعَةَ**» المَعْهُودِينَ وَهُمْ جَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ، «**وَعَصَىٰ إِمَامَهُ**» إِمَّا بِنَحْوِ بَدْعَةٍ كالخَوَارِجِ... وإِمَّا بِنَحْوِ بَغْيٍ أَوْ حِرَابَةٍ أو احْتِيَالٍ أَوْ عَدَمِ إِظْهَارِ الْجَمَاعَةِ فِي الفَرَائِضِ، فَكُلُّ هَؤُلاَءِ لاَ يُسْأَلُ عَنْهُمْ لِحِلِّ دِمَائِهِمْ)[3] اهـ.

---

(١) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج١، ص٣٣٥، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) **حديث صحيح**.
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٠٤، ط: عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية)، والحاكم في «المستدرك» (ج١، ص١١٩، ط: دار المعرفة، بيروت)، وأحمد في «المسند» (ج٦، ص١٩، ط: المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص٤٣، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية)، وابن حبان في «صحيحه» (ج٧، ص٤٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى) من طريق أبي هانىء عن عمرو بن مالك، عن فضالة به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٣، ط: المكتب الإسلامي، بيروت). وقال الحاكم: حديث صحيح.

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (ج٣، ص٣٢٤، ط: دار المعرفة، بيروت).

٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَدُ اللَّهِ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ»**(١).

٧ ـ وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الوَلِيدِ الحَنَفِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ بالمَدِينَةِ فَقَالَ: (مَا يَقُولُ فِي سُلْطَانٍ عَلَينَا يَظْلِمُونَنَا وَيَشْتِمُونَنَا وَيَعْتَدُونَ عَلَينَا فِي صَدَقَاتِنَا، أَلاَ نَمْنَعُهُمْ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، أَعْطِيهِمْ يَا حَنَفِيُّ... وَقَالَ: يَا حَنَفِيُّ، الْجَمَاعَةَ الجَمَاعَةَ، إِنَّمَا هَلَكَتِ الأُمَمُ الخَالِيَةُ بِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾)(٢).

وَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ نَهَىٰ كُلَّ مُؤْمِنٍ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ عَنْ مُفَارَقَتِهَا وَشَقِّ عَصَاهَا وَمُخَالَفَةِ كَلِمَتِهَا.

وَمَا هَذَا الاهْتِمَامُ مِنَ الشَّارِعِ بِأَمْرِ الْجَمَاعَةِ إِلاَّ لِبَالِغِ أَهَمِّيَّتِهَا وَكَبِيرِ قَدْرِهَا وَعِظَمِ نَفْعِهَا، إِذْ هِيَ رَابِطَةُ المُسْلِمِينَ، قُوَّتُهُمْ مِنْ قُوَّتِهَا، وَضَعْفُهُمْ مِنْ ضَعْفِهَا، فِيهَا يَعْبُدُ المُسْلِمُ رَبَّهُ آمِناً، وَيَدْعُو إِلَيهِ تَعَالَىٰ مُؤَيَّداً، المُسْتَضْعَفُ فِي كَنَفِهَا قَوِيٌّ، والمظلُومُ في ظِلِّهَا مَنصُورٌ، والعَاجِزُ مُعَانٌ.

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٢، ص٤٤٧، ط: ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص٤٠، ط: المكتب الإسلامي، بيروت). وأورده الهيثمي في «المجمع» (ج٥، ص٢١٨، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة) ثم قال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

(٢) **أثر حسن.**

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (ج٢، ص٤٥٥، ط: دار ابن القيم، الدمام، ط: الأولى) عن طريق عمرو بن علي الصيرفي حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي وأثنى عليه خيراً، حدثني سماك بن الوليد به. قلت: وهذا سنده حسن.

٨ ـ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بالجَابِيَة فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ الله ﷺ فِينَا فَقَالَ: **«أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ، أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ والفُرْقَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ»**)[1].

قَوْلُهُ: «**بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ**»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَرَادَ بِبُحْبُوحَةِ الْجَنَّةِ وَسَطَهَا. قَالَ: وَبُحْبُوحَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ وَخِيَارُهُ)[2] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَولِهِ: «عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ»: يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ قَوْلٍ فَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُحْدِث قَوْلاً آخَرَ.

وَالثَّانِي: إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ إِمَامٍ فَلاَ يَحِلُّ مُنَازَعَتُهُ وَلاَ خَلْعُهُ، وَهَذَا

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه الترمذي في «سننه» (ج٤، ص٤٦٥، ط: مصطفى البابي، مصر، ط: الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج١، ص١٨، ط: المكتب الإسلامي، بيروت)، والحاكم في «المستدرك» (ج١، ص١٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج١، ص٢٤٩، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج٤، ص١٥٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت) من طريق محمد بن سُوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به. قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه أحمد شاكر في «شرح المسند» (ج١، ص١١٢، ط: دار المعارف، مصر). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «غريب الحديث» (ج٢، ص٢٠٥، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى).

لَيْسَ عَلَىٰ الْعُمُومِ، بَلْ لَوْ عَقَدَهُ بعضُهُمْ لَجَازَ، وَلَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ)[١] اهـ.

وَرَجَّحَ المُبَارَكْفُوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَجْهَ الثَّانِي[٢].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ قَولِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ سُلْطَاناً بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِرَاً فَهُوَ عَلَىٰ خِلافِ السُّنَّةِ)[٣] اهـ.

٩ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»**[٤].

بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: (بابٌ فِي طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الحُقُوقَ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لُولاَةِ الأَمْرِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَمَهْمَا قَصَّرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ

---

(١) «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (ج٩، ص١٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (ج٦، ص٣٨٤، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٣) «أصول السنة» (ص٢٧٥، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط: الأولى).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٤٧٤، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٧٧، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط: الأولى)، من طريق شعبة عن سماك بن حرب، عن علقمة به.

يُدْعونَ إِلَىٰ الْحَقِّ، وَيُؤْمَرُونَ بِهِ، وَيُدَلُّونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِم مَا حُمِّلُوا وَعَلَىٰ رَعَايَاهُمْ مَا حُمِّلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ)[1] اهـ.

فَعَلَيْكُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ مِنَ السَّمْع وَالطَّاعَةِ وَأَدَاءِ الحُقُوقِ، فَإِنْ قُمْتُمْ بِمَا عَلَيْكُمْ يُكَافِئُكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِحُسْنِ الْمَثُوبَةِ وَالأَجْرِ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: **«تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»**[2].

---

(١) «أصول السنة» (ص٢٧٦، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط: الأولى).

(٢) **حديث صحيح**: تقدم تخريجه.

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مَعَ قِلَّةٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ كَانَ لِوَحْدِهِ مَعَ حَاكِمِ الْبِلَادِ

انْعَقَدَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ وُجُوبِ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ لُزُومَهَا فَضِيلَةٌ، وَمُفَارَقَتَهَا رَذِيلَةٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَعَ قِلَّةٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ كَانَ لِوَحْدِهِ فهو يومئذ الجماعة.

وَقَدْ وَرَدَتِ الأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَجَاءَتِ الآثَارُ وَأقوالُ الْعُلَمَاءِ قَاضِيَةً بِذَلِكَ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١ ـ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[1] الآية.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُم بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ)[2].

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) **أثر حسن.**
أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (ج٧، ص٧٥، ط: دار الفكر، بيروت)، والأصبهاني في «الحجة» (ج١، ص٢٤٥، ط: دار الراية، الرياض، ط: الأولى)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (ج٣، ص٧٢٣، ط: مكتبة الباز، مكة) من طريق الشعبي عن ثابت بن=

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاَثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً، يَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا، وأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُم، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»**[(١)].

وَالاعْتِصَامُ افْتِعَالٌ مِنَ الْعِصْمَةِ[(٢)].

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْعَيْنُ وَالصَّادُ وَالْمِيمُ، أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ إِمْسَاكٍ، وَمَنْعٍ، وَمُلاَزَمَةٍ، وَالْمَعْنَىٰ من ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ، مِنْ ذَلِكَ: الْعِصْمَةُ، أَنْ يَعْصِمَ اللَّهُ عَبْدَهُ مِنْ سُوءٍ يَقَعُ فِيهِ، وَاعْتَصَمَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، إِذَا امْتَنَعَ)[(٣)]. اهـ.

وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَما قَالَ الْبُخَارِيُّ: (كِتَابُ الاعْتِصَامُ): (هَذِهِ

= قطبة قال: سمعت ابن مسعود يخطب وهو يقول فذكره.
قلت: وهذا سنده حسن.
وأخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (ج١، ص٣١٩، ط: دار المآثر، المدينة النبوية، ط: الأولى)، وابن جرير في «تفسيره» (ج٧، ص٧١، ط: دار الفكر، بيروت)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (ج٣، ص١٠٨٤، ط: دار الصميعي، الرياض، ط: الأولى) من طريق هشيم، قال: أخبرنا العَوَّامُ عن الشعبي، عن ابن مسعود قال في قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: (حبل الله هو الجماعة).
وإسناده فيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود.
انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣، ص١٣٤٠، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٢) انظر: «الإشاعة في بيان من نُهي عن فِراقه من الجماعة» للصنعاني (ص٤٢، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط: الأولى).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (ج٤، ص٣٣١ ط دار الجيل، بيروت).

التَّرْجَمَةُ مُنْتَزَعَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية، لأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَبْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، عَلَىٰ سَبِيلِ الاسْتِعَارَةِ، وَالْجَامِعُ كَوْنُهُمَا سَبَباً لِلْمَقْصُودِ، وَهُوَ الْثَّوَابُ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا أَنَّ الْحَبْلَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ السَّقْيِ وَغَيْرِهِ)[1] اهـ.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ في الأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالوَعِيدِ عَلَىٰ فِرَاقِهَا[2].

فَمَا الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الْمَأْمُورِ بِلُزُومِهَا وَعَدَمِ مُفَارَقَتِهِمْ؟ فَالْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيُّ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ: الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ، كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]، إِلاَّ أَنَّهُ هُنَاكَ يُرَادُ طَائِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ كَمَا بَيَّنَّا في المُقَدِّمَةِ مِنْ كَلاَمِ السَّلَفِ، وَنَذْكُرُ هُنَا كَذِلِكَ مِنْ كَلاَمِ السَّلَفِ تَكْمِلَةً لِلْفَائِدَةِ في الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْجَمَاعَةِ.

٣ ـ وَعَنْ عَمْرو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ حُبُّهُ فِي قَلْبِي فَلَزِمْتُهُ حَتَّىٰ وَارَيْتُهُ فِي التُّرَابِ بِالشَّامِ، ثُمَّ لَزِمْتُ أَفْقَهَ النَّاسِ بَعْدَهُ: عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعَودٍ، فَذُكِرَ يَوْماً عِنْدَهُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا ـ يَعْنِي مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الأُمَرَاءِ ـ فَقَالَ: (صَلُّوهَا فِي بُيُوتِكُمْ، وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً).

قَالَ عَمْرو بْنُ مَيْمُونٍ: فَقِيلَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَكَيْفَ لَنَا بِالْجَمَاعَةِ؟! فَقَالَ لِي: (يَا عَمْرو بْنَ مَيْمُونٍ، إِنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هِيَ الَّتِي تُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، إِنَّما الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ).

وفي لَفْظٍ: (أَتَدْرِي مَا الْجَمَاعَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: إِنَّ جُمْهُورَ

---

(١) «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» (ج٢٥، ص٢٨، ط: البهية المصرية، مصر).

(٢) انظر: «الإشاعةُ في بيان من نُهي عن فراقه من الجماعة» للصنعاني (ص٤٢، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط: الأولى).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج٨، ص٥٣، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر).

الْجَمَاعَةِ هُمْ الَّذِينَ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الحَقَّ وإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ).

وَفِي لَفْظٍ آخَر: (فَضَرَبَ عَلَىٰ فَخِذِي، وَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ)[١].

٤ ـ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ سَأَلْتَ الجُهّال عَنِ السَّوَادِ الأَعْظَم قَالُوا: جَمَاعَةُ النَّاسِ! وَلاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَالِمٌ مُتَمَسِّكٌ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ).

وَفِي لَفْظٍ: (وَلاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَالِمٌ مُتَمَسِّكٌ بالكِتَابِ وَالسُّنَةِ)[٢].

---

(١) **أثر صحيح.**
أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج١، ص١٠٨، ط: دار طيبة، الرياض، ط: الأولى)، والبيهقي في «المدخل» (ج٥، ص٣٨٨ إعلام الموقعين، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٤٦، ص٤٠٩، ط: دار الفكر، بيروت)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج٢٢، ص٢٦٤، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى) من طرق عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عبدالرحمٰن بن سابط عن عمرو بن ميمون به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وذكره ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان» (ج١، ص٨٥، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) **أثر حسن.**
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج٩، ص٢٣٩، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الرابعة) من طريق أحمد بن محمد بن يوسف، ثنا أبي قال قرأت على أبي عبدالله محمد بن القاسم الطوسي قال: سمعت إسحاق بن راهويه به.
قلت: وهذا سنده حسن.
وأخرجه الطائي في «الأربعين» (ص١٦٣، ط: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى)، ودانيال في «مشيخته» (ق٨ ـ مخطوط) من طريق أبي محمد الحسن بن=

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الإِجْمَاعَ، وَالْحُجَّةَ وَالسَّوَادَ الأَعْظَمَ هُوَ الْعَالِمُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَهْلُ الأَرْضِ)[1] اهـ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَانْظُرْ في حِكَايَةٍ بَيَّنَتْ غَلَطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ جماعةُ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَالِمٌ، وَهُوَ فَهْمُ الْعَوَامِّ، لا فَهْمُ العُلَمَاءِ، فَلْيُثْبِتْ الْمُوَفَّقُ في هَذِهِ الْمَزَلَّةِ قَدَمَهُ، لِئَلاَّ يَضِلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلاَ تَوْفِيقَ إِلاَّ بِاللَّهِ)[2] اهـ.

قُلْتُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمَاعَةَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ لاَ يُشْتَرَطُ لَهَا كَثْرَةٌ، وَلاَ قِلَّةٌ، بَلْ هِيَ مُوَافَقَةُ الْحَقِّ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ، وَأَكْثَرُهُمْ[3].

٥ ـ وَعَنْ نُعَيم بْنِ حَمَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِذَا فَسَدَتْ الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْكَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفْسُدَ، وإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ حِينَئِذٍ)[4].

= منصور السمعاني أخبرنا والدي شيخ الإسلام أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني قال: حُكِيَ عن إسحاق بن راهويه فذكره.
وذكره الذهبي في «السير» (ج١٢، ص١٩٦، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية).

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (ج٥، ص٣٨٨، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى).

(٢) «الاعتصام» (ج٢، ص٢٦٧، ط: دار ابن عفان، الخبر، ط: الثانية).

(٣) انظر: «المصدر السابق» (ج٢، ص٢٦٧).

(٤) **أثر حسن.**
أخرجه البيهقي في «المدخل» (ج٥، ص٣٨٨، إعلام الموقعين، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٤٦، ص٤٠٩، ط: دار الفكر، بيروت)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج٢٢، ص٢٦٤، ط: مؤسسة=

قَالَ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَيْثُ جَاءَ الأَمْرُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ: فَالْمُرَادُ بِه لُزومُ الْحَقِّ واتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَمَسِّكُ بِالْحَقِّ قَلِيلاً، وَالْمُخَالِفُ كَثِيراً، لأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الأُولَىٰ من عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلاَ نَظَرَ إِلَىٰ كَثْرَةِ أَهْلِ البِدَعِ بَعْدَهُمْ)[1] اهـ.

وَلِهَذَا نَجِدُ أَحْيَاناً بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُونَ الْجَمَاعَةَ بِأَشْخَاصٍ تَمَثَّلَ فِيهِمُ الْمَنْهَجُ الْحَقُّ وَالاتِّبَاعُ، وَظَهَرَتْ لَهُمْ ثَمَرَةٌ وَبَارَكَ اللَّهُ فِيهَا.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ اعْتِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالاجْتِهَادِ، سَوَاءٌ ضَمُّوا إِلَيْهِمُ الْعَوَامَّ أَمْ لاَ، فَإِنْ لَمْ يَضُمُّوا إِلَيْهِمُ الْعَوَامَّ فَلاَ إِشْكَالَ أَنَّ الاعْتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِ اجْتِهَادُهُمْ، فَمَنْ شَذَّ عَنْهُمْ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَإِنْ ضَمُّوا إِلَيْهِمُ الْعَوَامَّ فَبِحُكْمِ التَّبَعِ، لأَنَّهُمْ غَيْرُ عَارِفِينَ بِالشَّرِيعَةِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ رُجُوعِهِمْ فِي دِينِهِمْ إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ تَمَالَؤُوا عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا حَدُّوا لَهُمْ لَكَانُوا هُمُ الْغَالِبَ، وَالسَّوَادُ الأَعْظَمُ فِي ظَاهِرِ الأُمَّةِ، لِقِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَكَثْرَةِ الْجُهَّالِ.

فَلاَ يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّ اتِّبَاعَ جَمَاعَةِ الْعَوَامِّ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْمُفَارِقُونَ لِلْجَمَاعَةِ، وَالْمَذْمُومُونَ فِي الْحَدِيثِ، بَلِ الأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ السَّوَادُ الأَعْظَمُ وَإِنْ قَلُّوا، وَالْعَوَامَّ هُمُ الْمُفَارِقُونَ لِلْجَمَاعَةِ إِنْ خَالَفُوا، فَإِنْ وَافَقُوا فَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ)[2] اهـ.

= الرسالة، بيروت، ط: الأولى) من طريق الحسين بن عبدالله السديدي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين، نا داود بن الحسين البيهقي، نا حميد بن زنجويه به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وذكره ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (ص٨٥، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر)، وأبو شامة في «الحوادث والبدع» (ص١٩، ط: النهضة الحديثة، مكة، ط: ١٤٠١هـ).

(١) «الحوادث والبدع» (ص١٩ و٢٠، ط: النهضة الحديثة، مكة، ط: ١٤٠١هـ).

(٢) «الاعتصام» (ج٢، ص٧٧٦، ط: دار ابن عفان، الخبر، ط: الثانية).

قُلْتُ: أَفَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ؟ هَذَا بَاطِلٌ قَطْعاً.

إِذاً فَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ: مَنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ[1].

قُلْتُ: وَالشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَا مَعْنَىٰ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ؟

قُلْتُ: لاَ مَعْنَىٰ لَهُ إِلاَّ وَاحِدٌ.

قَالَ: فَكَيْفَ لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ وَاحِداً؟

قُلْتُ: إِذَا كَانَتْ جَمَاعَتُهُمْ مُتَفَرِّقَةً فِي الْبُلْدَانِ فَلاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَلْزَمَ جَمَاعَةَ أَبْدَانِ قَوم مُتَفَرِّقِينَ، وَقَدْ وُجِدَتِ الأَبْدَانُ تَكُونُ مُجْتَمِعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَافِرِينَ، وَالأَتْقِيَاءِ، وَالْفُجَّارِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي لُزُومِ الأَبْدَانِ مَعْنًى، لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ، ولأَنَّ اجْتِمَاعَ الأَبْدَانِ لاَ يَصْنَعُ شَيْئاً، فَلَمْ يَكُنْ لِلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ مَعْنًى، إِلاَّ مَا عَلَيْهِمْ جَمَاعَتُهُمْ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالطَّاعَةِ فِيهِمَا.

وَمَنْ قَالَ بِمَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ مَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَتَهُمُ الَّتِي أُمِرَ بِلُزُومِهَا، وَإِنَّمَا الْغَفْلَةُ فِي الْفُرْقَةِ، فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَلاَ يُمْكِنُ فِيهَا كَافَّةً غَفْلَةٌ عَنْ مَعْنًىٰ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلاَ قِيَاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)[2] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ حَدَّ الشُّذُوذِ **هُوَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ، فَكُلُّ** مَنْ خَالَفَ الصَّوَابَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا فَهُوَ فِيهَا شَاذٌّ، **وَسَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ الأَرْضِ**

---

(١) انظر: «الإشاعة في بيان من نُهيَ عن فراقه من الجماعة» للصنعاني (ص٧٥، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط: الأولى).

(٢) «الرسالة» (ص٤٧٦، ط: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الثانية).

كُلَّهُمْ بِأَسْرِهِمْ، أَوْ بَعْضَهُمْ، وَالْجَمَاعَةُ وَالْجُمْلَةُ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ مِنْهُمْ إِلاَّ وَاحِدٌ، فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ الْجُمْلَةُ، وَقَدْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَطْ، فَكَانَا هُمَا الْجَمَاعَةَ، وَكَانَ سَائِرُ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُهُمَا، وَغَيْرُ الرَّسُولِ ﷺ أَهْلَ شُذُوذٍ وَفُرْقَةٍ.

وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ، وَمُقِرٌّ بِهِ، شَاءَ أَوْ أَبَىٰ، وَالْحَقُّ هُوَ الأَصْلُ الَّذِي قَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالأَرْضُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾[1]. فَإِذَا كَانَ الْحَقُّ هُوَ الأَصْلُ، فَالْبَاطِلُ خُرُوجٌ عَنْهُ، وَشُذُوذٌ مِنْهُ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ شُذُوذاً، وَلَيْسَ إِلاَّ حَقٌّ، أَوْ بَاطِلٌ صَحَّ أَنَّ الشُّذُوذَ هُوَ الْبَاطِلُ، وَهَذَا تَقْسِيمُ أَدِلَّةٍ ضَرُورِيٍّ، وَبُرْهَانٌ قَاطِعٌ كَافٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)[2] اهـ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ الشُّذُوذُ مُخَالَفَةَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، أَوْ الْجَمْعِيَّاتِ الْحِزْبِيَّةِ... وَلَيْسَ الشُّذُوذُ مُخَالَفَةَ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ، أَوْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ... بَلْ هَؤُلاَءِ هُمُ الشَّاذُّونَ لِمُخَالَفَتِهِمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَىٰ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ... لأَنَّ حَدَّ الشُّذُوذِ هُوَ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ الْمُبِينِ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ يُوصَفُ بِالشُّذُوذِ مَنْ جَرَّدَ الْمُتَابَعَةَ لِلْمَعْصُومِ ﷺ؟!

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُخْتَلِفُونَ... جَعَلُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ وَالْحُجَّةَ وَالْجَمَاعَةَ هُمُ الْجُمْهُورُ - وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ! -، وَجَعَلُوهُمْ عِيَاراً عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَراً، لِقِلَّةِ أَهْلِهِ وَتَفَرُّدِهِمْ فِي الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ، وَقَالُوا: مَنْ شَذَّ شَذَّ اللَّهُ بِهِ فِي النَّارِ، وَمَا عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ واحِداً

---

(١) الحجر: ٨٥.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (ج٥، ص٦٦١، ط: دار الجيل، بيروت).

مِنْهُمْ فَهُمُ الشَّاذُّونَ، وَقَدْ شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلاَّ نَفَراً يَسِيراً.

فَكَانُوا هُمُ الْجَمَاعَةَ، وَكَانَتِ الْقُضَاةُ حِينَئِذٍ وَالْمُفْتُونَ وَالْخَلِيفَةُ وَأَتْبَاعُهُ كُلُّهُمْ هُمُ الشَّاذُّونَ! وَكَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ الْجَمَاعَةُ!

وَلَمَّا لَمْ تَحْمِلَ هَذَا عُقُولُ النَّاسِ قَالُوا لِلْخَلِيفَةِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَكُونُ أَنْتَ وَقُضَاتُكَ وَوُلاَتُكَ وَالفُقَهَاءُ وَالْمُفْتُونَ كُلُّهُمْ عَلَىٰ الْبَاطِلِ، وَأَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ عَلَىٰ الْحَقِّ؟ فَلَمْ يَتَّسِعْ عِلْمُهُ لِذَلِكَ فَأَخَذَهُ بِالسِّيَاطِ وَالْعُقُوبَةِ بَعْدَ الْحَبْسِ الطَّوِيلِ، فَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهِ، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، وَهِيَ السَّبِيلُ الْمَهْيَعُ لأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ، مَضَىٰ عَلَيْهَا سَلَفُهُمْ، وَيَنْتَظِرُهَا خَلَفُهُمْ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)[1] اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ فَائِدَةٌ قَوِيَّةٌ سَلَفِيَّةٌ مِنَ الإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ الْحَقِّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَعَدَمِ الالْتِفَاتِ إِلَىٰ قُوَّةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الأَقَلُّونَ، وَهُمُ الشَّاذُّونَ وَهُمُ الْهَالِكُونَ، فَعُضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ فِي مَيْدَانِ الْمَعَارِكِ الَّتِي تَدُورُ بَيْنَ أَهْلِ الاتِّبَاعِ وَبَيْنَ أَهْلِ الابْتِدَاعِ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقاً عَلَىٰ قَوْلِ الْحَافِظِ الطَّحَاوِيِّ فِي عَقِيدَتِهِ: (وَتَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ، وَالْخِلاَفَ، وَالْفُرْقَةَ): (يَعْنِي الشُّذُوذَ عَنِ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمُ السَّلَفُ كَمَا عَلِمْتَ، وَلَيْسَ مِنَ الشُّذُوذِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَخْتَارَ الْمُسْلِمُ قَوْلاً مِنْ أَقْوَالِ الْخِلاَفِ لِدَلِيلٍ بَدَا لَهُ،

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (ج٥، ص٣٩٠، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى).

وَلَوْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلاَفِهِ، خِلاَفاً لمنْ وَهِمَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ في الْكِتَابِ، وَلاَ فِي السُّنَّةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَصَحُّ مِمَّا عَلَيْهِ مُخَالِفُوهُمْ عِنْدَ فُقْدَانِ الدَّلِيلِ!

نَعَمْ، إِذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ دُونَ خِلاَفٍ يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ فَمِن الْوَاجِبِ اتِّبَاعُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، وَأَمَّا عِنْدَ الاخْتِلاَفِ فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ اتَّبَعَهُ)[1] اهـ.

وَقَالَ الشَّيخُ صَالِحُ الفوزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ في لَمْحَةٍ عَنِ الْفِرَقِ [ص٢٢]:
(وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالْكَثْرَةِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ[2]، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ قِلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ في بَعْضِ الأَزْمَانِ إِلاَّ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

فَلاَ يَلْزَمُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةُ، بَلِ الْجَمَاعَةَ مَنْ وَافَقَ الْحَقَّ، وَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ قَلِيلٌ.

أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ كَثْرَةٌ وَحَقٌّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا قُوَّةٌ.

أَمَّا إِذَا خَالَفَتْهُ الْكَثْرَةُ، فَنَحْنُ نَنْحَازُ مَعَ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ معَهُ إِلاَّ الْقَلِيلُ.

وَكَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ مِنْ حُصُولِ التَّفَرُّقِ والاخْتِلاَفِ قَدْ وَقَعَ، وَيَتَطَوَّرُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ، يَتَطَوَّرُ الْتَّفَرُّقُ وَالاخْتِلاَفُ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، حِكْمَةٌ

---

(١) العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الشيخ الألباني (ص٨٠ و٨١).
(٢) هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي نُدِينُ اللَّهَ بِهِ، بِخِلاَفِ مَا اعْتَمَدَتْهُ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةُ في الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللَّهِ بِأَنَّ الْهَدَفَ هُوَ التَّجْمِيعُ وَالتَّكْتِيلُ فَقَطْ وَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْمَنَاهِجُ... وَيَقُولُونَ: (نَجْتَمِعُ عَلَىٰ مَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضاً فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ).

مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِيَبْتَلِيَ عِبَادَهُ فَيَتَمَيَّزَ مَنْ كَانَ يَطْلُبُ الْحَقَّ، مِمَّنْ يُؤْثِرُ الْهَوَىٰ وَالْعَصَبِيَّةَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾[2] الآيةُ.

فَحُصُولُ هَذَا التَّفَرُّقِ وَهَذَا الاخْتِلاَفِ ابْتِلاَءٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِلاَّ فَهُوَ قَادِرٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ﴾[3].

هُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ هَذَا، لَكِنَّ حِكْمَتَهُ اقْتَضَتْ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِوُجُودِ التَّفَرُّقِ وَالاخْتِلاَفِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَيَّزَ طَالِبُ الْحَقِّ مِنْ طَالِبِ الْهَوَىٰ وَالتَّعَصُّبِ.

وَمَا زَالَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ في كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَنْهَوْنَ عَنْ هَذَا الاخْتِلاَفِ، وَيُوصُونَ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ في كُتُبِهِمْ الَّتِي بَقِيَتْ بَعْدَهُمْ...

لاَ نَجَاةَ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ إِلاَّ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلاَ تَحْسَبَنَّ هَذَا الأَمْرَ يَحْصُلُ بِسُهُولَةٍ، لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَشَقَّةٌ. لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلى صَبْرٍ وثَبَاتٍ، وَإِلاَّ فَإِنَّ المُتَمَسِّكَ بِالْحَقِّ - خُصُوصَاً فِي آخِرِ الْزَّمَانِ - سَيُعَانِي مِنَ الْمَشَاقِّ؛ وَيَكُونُ الْقَابِضُ عَلَىٰ دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ... والمُتَمَسِّكُونَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، والسَّائِرُونَ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ يَكُونُونَ غُرَبَاءَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ...

فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلى الْعِلْمِ أَوَّلاً بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْعِلْمُ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ.

---

(١) العنكبوت: ٢، ٣.
(٢) هود: ١١٨، ١١٩.
(٣) الأنعام: ٣٥.

وَيَحْتَاجُ التَّمَسُّكُ بِهَذَا إِلَىٰ صَبْرٍ عَلَىٰ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الأَذَىٰ فِي ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾[1].

﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ﴾ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ سَيُلاَقُونَ مَشَقَّةً فِي إِيمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَتَوَاصِيهِمْ بِالْحَقِّ، سَيُلاَقُونَ عَنَتاً مِنَ النَّاسِ، وَلَوْماً مِنَ النَّاسِ وَتَوْبِيخاً، وَقَدْ يُلاَقُون تَهْدِيداً، أَوْ قَدْ يُلاَقُونَ قَتْلاً وَضَرْباً، وَلَكِنْ يَصْبِرُونَ مَا دَامُوا عَلَىٰ الْحَقِّ يَصْبِرُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ وَيَثْبُتُونَ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْخَطَأ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ الصَّوَابِ، لأَنَّهُ هَدَفُهُمْ) اهـ.

وَالْجَمَاعَةُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ إِنَّمَا يُعْرَفُ أَصْحَابُهَا بِتَمَسُّكِهِمْ بِأُصُولِ الدِّينِ الْوَرِدَاةِ عَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ الْمُتَابِعِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

فَمَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[2].

وَالْحَقُّ يُعْرَفُ بِالطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ وَكَذَا الْبَاطِلُ، وَالطُّرُقُ الْمُوصِلَةُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ بَيَّنَهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَكَذِلِكَ بَيَّنَهَا لَنَا رَسُولُنَا ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ۝١١٦ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۝١١٧﴾[3].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ [ج٢، ص٤٦٢]: (يَقُولُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَذِّراً عَنْ طَاعَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ قَدْ انْحَرَفُوا فِي أَدْيَانِهِمْ

---

(١) العصر: ١ ـ ٣.
(٢) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج٣، ص٣٤٦ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).
(٣) الأنعام: ١١٦، ١١٧.

وَأَعْمَالِهِمْ وَعُلُومِهِمْ... وَدَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ الْحَقِّ بِكَثْرَةِ أَهْلِهِ، وَلاَ يَدُلُّ قِلَّةُ السَّالِكِينَ لأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ حَقٍّ بَل الْوَاقِعُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ هُمُ الأَقَلُّونَ عَدَداً، الأَعْظَمُونَ عَنْدَ اللَّهِ قَدْراً وَأَجْراً.

بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَسْتَدَلَّ عَلَىٰ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِالطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ) اهـ.

فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصاً للَّهِ صَوَاباً... وَلاَ يَكُونُ صَوَاباً خَالِصاً أَبَداً إِلاَّ بِالْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لاَ تَكُونُ بِكَثْرَةِ الأَتْبَاعِ أَوْ قِلَّتِهِمْ، فَغَالِباً مَا يَكُونُ الْحَقُّ مَعَ الْقِلَّةِ، وَتَكُونُ الْكَثْرَةُ عَلَىٰ بَاطِلٍ وَضَلاَلٍ.

قُلْتُ: كَمَا هُوَ حَالُ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعِيَّاتِ الْحِزْبِيَّةِ.

فَمَنْ عَلِمَ عَرَفَ... وَمَنْ عَلِمَ شَكَرَ... وَمَنْ عَلِمَ آمَنَ... وَمَنْ عَلِمَ نَجَا... وَمَنْ عَلِمَ عَقَلَ... وَمَنْ عَلِمَ تَمَسَّكَ... وَمَنْ عَلِمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ...

وَلِذَلِكَ كَانَ الأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ أَعْلَمَ الْبَشَرِ... وَوَرَثَتُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ... وَوَرَثَتُهُمْ مِنَ بَعْدِهِمْ طَلَبَةُ الْعِلْمِ...

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يوْم وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»، قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلَ فِي نَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِم أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ**»[1].

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ج٢، ص٦٠٠، ط: دار المعراج الدولية، الرياض، ط: الأولى)، وأحمد في «المسند» (ج٢، ص١٧٧، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى)، والآجري في الغرباء (ص٢٣، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، =

قُلْتُ: فَالْغُرَبَاءُ هُمْ أَصْحَابُ السُّنَّةِ أَهْلُ الْقِلَّةِ... وَالْكَثِيرُ هُمُ أَصْحَابُ الْهَوَىٰ أَهْلُ الْكَثْرَةِ كـ(الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ).

فَالْمَقْصُودُ هُوَ اتِبَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالأَثَر وَالْحَدِيثِ في عَقِيدتِهِمْ، وَمَنْهَجِهِمْ، لأَنَّهُمْ هُمُ السَّوَادُ الأَعْظَمُ، وَإِنْ كَانُوا قِلَّةً لأَنَّ مَعَهُمْ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُمْ أَهْلُ الْقُوَّةِ وَلِهَذَا وُصِفُوا بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ... في مُقَابِلِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ كَثْرَةً فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشُّذُوذُ وَالتَّفَرُّقِ وَالْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ كَمَا بَيَّنَّا.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ

= الكويت، ط: الأولى)، وابن وضاح في «البدع» (ص١٢٤، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج٢، ص٥١٧، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (ج٩، ص١٤، ط: دار الحرمين، القاهرة، ط: ١٤١٥هـ)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (ص١١٦، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى) من طريق عبدالله بن لهيعة قال: حدثني الحارث بن يزيد، عن جندب بن عبدالله أنه سمع سفيان بن عوف القاري يقول: سمعت عبدالله بن عمرو به.

قلت: وهذا سنده فيه جندب بن عبدالله العدواني وثقه العجلي في معرفة الثقات (ج١، ص٢٧٣، ط: مكتبة الدار، المدينة، ط: الأولى)، وسفيان بن عوف القاري ذكره ابن حبان في الثقات (ج١، ص٤١٦، ط: مؤسسة الكتب الثقافية) وقال: (مصري تابعي ثقة).

قلت: فالإسناد صالح للاعتبار.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٤١، ص٣٢٦، ط: دار الفكر، بيروت) من طريق معاذ بن أسد، نا ابن المبارك عن عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عبدالرحمٰن المعافري عن سفيان بن عبدالله الثقفي، عن عبدالله بن عمرو به.

قلت: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (ج٤، ص١٥٤، ط: مكتبة المعارف، الرياض): (وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة، ومنهم عبدالله بن المبارك، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى... وبه صح الحديث) اهـ.

الْخَاصُّ لأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ لَزِمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَشَذَّ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ (بِشَاقٍّ لِلْجَمَاعَةِ)، وَلاَ (مُفَارِقٍ لَهَا)، وَمَنْ شَذَّ عَنْهُمْ وَتَبِعَ مَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ (شَاقّاً لِلْجَمَاعَةِ)، وَالْجَمَاعَةُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ (أَقْوَامٌ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الدِّينُ وَالْعَقْلُ وَالْعِلْمُ) وَلَزِمُوا تَرْكَ الْهَوَىٰ فِيمَا هم وَإِنْ (قَلَّتْ أَعْدَادَهُمْ)، لاَ أَوْبَاشَ النَّاسِ وَرَعَاعَهُمْ وَإِنْ كَثُرُوا)[1] اهـ.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَانْظُرْ حِكَايَتَهُ تَتَبَيَّنْ غَلَطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَالِمٌ، وَهُوَ فَهْمُ الْعَوَامِّ لاَ فَهْمُ الْعُلَمَاءِ، فَلْيُثَبِّتِ الْمُوَفَّقُ فِي هَذِهِ الْمَزَلَّةِ قَدَمَهُ لِئَلاَّ يَضِلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلاَ تَوْفِيقَ إِلاَّ بِاللَّهِ)[2] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالُوا: وَأَقَلُّ مَا تَكُونُ الطَّائِفَةُ ثَلاَثَةً، وَغَلِطُوا فِي هَذَا الْقَوْلِ. لأَنَّ الطَّائِفَةَ تَكُونُ وَاحِداً وَثَلاَثاً وَأَكْثَرَ...)[3] اهـ.

وقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ الأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الأَعْظَمُ)[4] اهـ.

فَتَدَبَّرْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْغَالِيَاتِ وَاحْفَظْهَا فَإِنَّهَا تُزِيلُ عَنْكَ إِشْكَالاَتٍ أَوْجَبَهَا حَمْلُ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي التَّفَرُّقِ عَلَىٰ وَهَمِ الْعَامَّةِ... وَتَدْحَضُ شُبُهَاتِ آثَارَهَا دُعَاةُ الْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ الضَّالَّةِ الَّذِينَ رَدُّوا الأَحَادِيثَ بِدَعْوَىٰ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْوَاقِعَ حَيْثُ تَحْكُمُ عَلَىٰ جَمَاهِيرِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ بِدُخُولِ النَّارِ ظَنّاً مِنْهُمْ أَنَّ جَمَاهِيرَ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ يَدِينُونَ بِبِدَعِهِمْ وَضَلاَلاَتِهِمْ، وَمَا فَطِنُوا أَنَّ جَمَاهِيرَ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ تَجْذِبُهُم الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ

---

(١) «الصحيح» (ج٨، ص٤٤، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت).
(٢) «الاعتصام» (ج٢، ص٦٢٧، ط: دار ابن عفان، الخبر، ط: الثانية).
(٣) «تأويل مختلف الحديث» (ص٤٥، ط: دار الكتاب العربي، بيروت).
(٤) «مجموعة فتاوى» (ج٣، ص٣٤٥، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر).

إِلَىٰ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلِذَلِكَ تَمَنَّى رُؤُوسُ مَذْهَبِ الْخَلَفِ أَنْ يَمُوتُوا عَلَىٰ دِينِ الْعَجَائِزِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلاً رَبِّي جَلَّ وَعَلاَ أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْراً، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْراً، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْراً...

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهرس الموضُوعَات

الموضوع	الصفحة
دُرَّةٌ نَادِرَةٌ في بَيَانِ أَحْوَالِ أَهْلِ التَّحَزُّبِ مَعَ الإِسْلاَمِ وَالمُسْلِمِينَ!	٥
المقدمة	٧
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ الْحَقِيقِيَّةِ هِيَ جَمَاعة حَاكِمِ الْبِلاَد	٩٤
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ العَبْدُ مَعَ قِلَّةٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ كَانَ لِوَحْدِه مَعَ حَاكِمِ البِلاَدِ	١٠٨